



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَىٰ الْجِنَّاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاجتهد و التقلید

كاتب:

آیت الله العظمی سید روح الله موسوی خمینی قدس سره

نشرت فی الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله علیه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	الاجتهاد والتقليد
9	اشارة
9	مقدمة التحقيق
10	امارة
15	امارة
18	[مسألتان مهمتان في مضمون الاجتهاد والتقليد]
18	المسألة الاولى الاجتهاد لدى الشيعة ... المعامل والمزايا
18	امارة
25	الاجتهاد ومؤثرات الزمان والمكان
28	المسألة الثانية مؤهّلات المرجعية العليا والزعامة الدينية
33	اسلوبنا في تحقيق الكتاب:
33	عملنا في الكتاب:
35	المدخل
39	الفصل الأول ذكر شؤون الفقيه
39	امارة
40	الأمر الأول حكم من له قوة الاستباط فعلاً
43	الأمر الثاني بيان مقدمات الاجتهاد
52	الأمر الثالث البحث حول منصب القضاء والحكومة
52	امارة
54	القضاء والحكومة في زمان الغيبة
61	في الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة
65	هل الاجتهاد المطلق شرط أم لا؟

69	بحث حول مشهورة أبي خديجة وصحيحتها
74	فيما استدلّ به على استقلال العامي في القضاء وجوابه
83	وجه آخر لجواز الرجوع إلى المقلّد وجوابه
85	هل يجوز للفقيه نصب العامي للقضاء أم لا؟
89	هل يجوز توكيل العامي للقضاء؟
93	الأمر الرابع تشخيص مرجع التقليد والفتوى
93	إشارة
95	تقرير الأصل في جواز تقليد المفضول
98	بحث حول بناء العقلاء
99	إشكال على بناء العقلاء
99	إشارة
104	في جواب الإشكال
105	تعارف الاجتهاد سابقاً وإرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم إلى الفقهاء
105	إشارة
105	تداول الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام
113	ما يدلّ على إرجاع الأئمة إلى الفقهاء
116	عدم ردع الأئمة عليهم السلام عن ارتكاز العقلاء كاشف عن رضاهم
117	كيفية المسيرة العقلائية ومناطها
122	هل ترجيح قول الأفضل لزوميّ أم لا؟
124	أدلة جواز الرجوع إلى المفضول
124	إشارة
124	الأول: بعض الآيات الشرفية
130	الثاني: الأخبار التي استدلّ بها على حجّية قول المفضول
139	فيما استدلّ به على ترجح قول الأفضل

146	في حال الممجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما
149	الاستدلال على التخbir بين المتساوين بأدلة العلاج
154	الفصل الثاني في أنه هل تشرط الحياة في المفتى أم لا؟
154	إشارة
155	التمسّك بالاستصحاب على الجواز
157	إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه
157	إشارة
161	تقرير إشكال آخر على الاستصحاب
165	التفصيّ عن الإشكال
167	حال بناء العقلاة في تقليد الميت
170	الفصل الثالث في تبدّل الاجتهاد
170	تكليف المجتهد عند تبدّل رأيه
170	حال الفتوى المستندة إلى القطع
171	حال الفتوى المستندة إلى الأوامر
173	حال الفتوى المستندة إلى الأصول
178	في الإشارة إلى الخلط الواقع من بعض الأعاظم في المقام
179	تكليف المقلّد مع تبدّل رأي مجتهده
186	الفصل الرابع هل التخbir بدوي أو استمراري؟
192	الفصل الخامس في اختلاف الحي والميت في مسألة البقاء
192	إشارة
193	هل يرجع بفتوى الثالث إلى الأول أو الثاني؟
194	كلام العلامة الحائزى قدس سره
197	الإيراد على مختار العلامة الحائزى قدس سره
204	الفهرس العامة
204	إشارة

206	1- فهرس الآيات الكريمة
208	2- فهرس الأحاديث الشريفة
211	3- فهرس أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام
212	4- فهرس الأعلام
215	5- فهرس الكتب
216	6- مصادر التحقيق
232	تعريف مركز

سرشناسه: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368.

عنوان و نام پدیدآور: الاجتهد و التقليد / تاليف روح الله الموسوي الامام خميني (قدس سره)؛ تحقيق موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني قدس سره.

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني (س)، 1378.

مشخصات ظاهري: 198 ص.

فروست: کوثر

شابک: 7000 ریال (چاپ اول)؛ 22000 ریال (چاپ دوم)

یادداشت: عربی.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ اول: 1418ق.= 1376.

یادداشت: چاپ دوم: 1426ق.= 1384.

یادداشت: کتابنامه: ص. [180 - 195]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: اجتهد و تقليد

شناسه افروده: موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)

رده بندی کنگره: BP167/خ3الف8/1378

رده بندی دیوی: 31/31/297

شماره کتابشناسی ملي: م 78-12276

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَّجَيِّبِينَ

مَرَّتْ فَكْرَةُ الانتِظَارِ مِنْذِ خِيَّبةِ وَلِيِّ الْعَصْرِ - أَرْوَاحُنَا فَدَاهَا - وَحَتَّىِ الْقَرْنِ الْحَاضِرِ بِمَراحلٍ عَدِيدَةٍ؛ تَبَعًا لِلْفَهْمِ السُّلْبِيِّ أَوِ الإِيجَابِيِّ الَّذِي يَغْيِّرُ مِنْ تَقْسِيرِهَا بِشَكْلٍ جَوْهَرِيٍّ.

حَتَّىِ إِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ الْخُمَنِيُّ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي النَّصْفِ الثَّانِيِّ مِنِ الْقَرْنِ الْرَّابِعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ وَمِنْ ثُمَّ بِدَائِيَّةِ الْغَلِيَانِ الشَّعْبِيِّ، تَكُونُ فَكْرَةُ الانتِظَارِ قَدْ تَبَلُّورَتْ نَهَائِيًّا فِي تَقْسِيرِهَا الإِيجَابِيِّ الَّذِي يَعْنِي «وَلَايَةُ الْفَقِيهِ» وَ«النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ» عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهُذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ - عَزِيزِيُّ الْقَارِئِ - أَثْرَ مَشْرِقَ الْإِمَامِ الْرَّاحِلِ قَدْسُ سُرُّهُ، وَهُوَ كَمَا يَتَضَعُّ مِنْ عَنْوَانِهِ «الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ» يَدُورُ حَوْلَ مَحْوَرِ حَيْوَيِّ هَامٌ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْأَثْرُ مِنْذِ نَصْفِ قَرْنٍ تَقْرِيبًاً، وَبِالْتَّحْدِيدِ سَنَةُ 1370 هـ. ق،

عندما كان الإمام الراحل يلقي دروسه في الدورة الأولى من بحوث الخارج في علم الأصول، وذلك في مدينة قم المقدّسة.

وفي كتابه هذا يطرح الإمام محاور عديدة في بحوث الاجتهد والتقليد:

أولاً: ما يتعلّق بشؤون الفقيه والمجتهد الجامع للشرائط. وللإمام في هذا بحث مماثلة في رسالته القيمة: «بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر»، وقد تناول فيها وبشكل إجمالي مقامات وشأن النبي الأكرم والولي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي تنتقل بصورة عامة إلى الفقهاء في عصر الغيبة إلا ما ثبت بالدليل.

وللإمام أيضاً بحث مفصلة في ولاية الفقيه كان رضوان الله عليه قد ضمّنها في كتابه الجليل «البيع».

ثانياً: ما يتعلّق بشروط الاجتهد، والعلوم الفاعلة فيه، وقد اقتصر إمامنا الراحل قدس سره في بحثه على العلوم المنضوية في إطار الاجتهد المطلق الذي هو من شروط الإفتاء.

أما الفقيه الذي يُمارس الولاية العامة وزعامة المسلمين فله شروطه الأخرى، وقد بحثها الإمام قدس سره بتفصيل قبل وبعد انتصار الثورة الإسلامية، وفي طليعتها التدبر والإحاطة بظروف العصر؛ والتي يجدها الباحث في كتبه ومحاضراته.

ثالثاً: بحوثه التي يتناول فيها قدس سره مسألة بالغة الحساسية ألا وهي مسألة «القضاء»، فهل الاجتهد المطلق شرط في تسنّم منصب القضاء؟ وهل يجوز للقاضي المجتهد أن يوكل هذه المهمة إلى فرد آخر غير مجتهد؟

رابعاً: بحوثه قدس سره في مسألة المرجعية، وهل أن التقليد كما عليه اليوم كان

معروفاً لدى العالم الشيعي في عصر الأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ وهل للاجتهد السائد حالياً نفس مفهومه في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام؟ أم توجد اختلافات وفروق في ذلك؟ وعندما يكون تقليد المجتهد جائزًا فهل يجوز تقليد غير الأعلم من المجتهدين؟

خامساً: وأخيراً يبحث الإمام الراحل قدس سره وفي ختام رسالته الجليلة قضية تقليد المجتهد الميت، فيتحدث عن ذلك بالتفصيل.

وبعدنا ونحن نقدم لهذا الكتاب الفائق الأهمية، أن نطلع قراءنا الكرام عموماً وطلبة الدراسات الإسلامية في الحوزة العلمية بشكل خاص، على مسائلتين حيوتين في مضمار الاجتهد والتقليد لهما أهمية خاصة، هما: مسألة الاجتهد لدى الشيعة الإمامية؛ خصائصه وأبعاده، ومسألة الشروط التي يجب توافرها لدى المرجع الديني في ضوء المذهب الشيعي، والمؤهلات التي ينبغي أن يتخلّى بها، مستلهمين في كل ذلك أفكار ورؤى إمامنا الراحل قدس سره، المبثوثة هنا وهناك في كتبه وخطبه و تعاليمه.

[مُسَالَّنَانِ مُهْمَنَانِ فِي مُضَمَّنِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ]

المسألة الأولى الاجتهد لدى الشيعة ... المعالم والمزايا

اشارة

يُعدّ الاجتهد لدى الشيعة الإمامية في طليعة المعالم الأساسية التي تقتضدها سائر المذاهب الإسلامية الأخرى ... والاجتهد لدى اتباع أهل البيت عليهم السلام يتحرك في إطار الاستفادة من ميراثهم الحديثي الواسع والعميق الذي ورثوه من

أئمتهم عليهم السلام حيث يكمن في طواياها التفسير الحقيقى للقرآن الكريم والستة النبوية الشريفة.

وفي اتباع أهل البيت عليهم السلام وهم العترة الطاهرة استجابة مخلصة وكاملة لحديث سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

(إِنَّمَا تَرَكَ فِي كُلِّيْنِكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَعَنْتَرِي أَهْلَ بَيْتِي)

وقد تظافرت الروايات لدى جميع الفرق الإسلامية على أنهما لن يفترقا حتى يردا عليه صلی الله علیه وآلہ وسلم الحوض. ولم يكن أهل البيت عليهم السلام وهم مفسرو الوحي الحقيقيون ليقتصروا في علمهم على الفقه، بل كانوا في الطبيعة، وكانوا المثال الخالد والنبع الشرقي والمجرى المضيء في علوم الإسلام الأخرى، من تفسير وكلام وأخلاق.

ومن غير الممكن أبداً أن يؤدي الاجتهاد في الفقه، ومن دون استلهام علوم الإمامين الطاهرين الباقر الصادق عليهما السلام إلى نتائج ذات قيمة.

والاجتهاد لن يؤدي ثماره أبداً إلا في ظلال أهل البيت عليهم السلام، وفي هدي تعالييمهم التي هي امتداد لتعاليم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي هذا الإطار نرى إمامنا الراحل قدس سره يصدر وصيته الإلهية بقوله: نحن نفتخر أنّ باقر العلوم الذي هو أعظم شخصية في التاريخ وهو الذي لم يدرك ولن يدرك أحد مقامه غير الله تعالى ورسوله صلی الله علیه وآلہ وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام، نحن نفتخر بأنّ هذا الإمام منّا.

كما نحن نفتخر أنّ مذهبنا جعفري منسوب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وأنّ فقهنا الذي هو بحر لا نهاية له هو أحد آثاره عليه السلام.

ويُعدّ الاجتناب عن تبني طريقة القياس والاستفادة من المصالح المرسلة معلماً بارزاً آخر يمتاز به الفقه الشيعي، فيما يزخر الفقه لدى أهل السنة بالاستدلال وفقاً لطرق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

ومن هنا نجد أنّمّتنا من أهل البيت عليهم السلام، وفي مناسبات متعدّدة، وفي مقاطع زمنية مختلفة، يشدّدون على أتباعهم على ضرورة اجتناب القياس والاستحسان، فوضعوا بذلك تلامذتهم ومربيّهم في الطريق الصحيح والجادّ الصواب، فالأحكام الإلهيّة يجب أن لا تخضع لمقاييس العقل البشري، ومن أجل هذا روى عنه صلوات الله عليهم:

(أنّ السنة إذا قيست مُحق الدين)

و

(أنّ دين الله لا يصاب بالعقل)

. ولا ننكر وجود بعض التنااغم مع المبنيّيّ الفقهية لدى أهل السنة في كتب كبار علماء الشيعة، وبالتحديد لدى المتقدّمين منهم، كشيخ الطائفة الطوسي والعلامة الحلي.

إذ ييدو من خلال آثار الفقيهين العظيمين أنّهما كانا يرميان إلى إقناع فقهاء أهل السنة فاستعمال طرق استنباط مماثلة لما هو موجود لدى أهل السنة لا يعني تبنيّ لها، بقدر ما يكون محاولة لردم هوة الاختلاف بين الفريقين.

ولذا فإنّا نجد - وبعد تناامي الكيان السياسي الشيعي وبالتحديد في العصر الذي أعقب عصر الشهيد الأول - نجد طرق الاستدلال الشيعي متممّحة وفق مبنيّي المدرسة الإمامية وفي ضوء تعاليم أهل البيت عليهم السلام، أمّا متبنيّات أهل السنة في طرق الاستدلال فقد اختفت تماماً لتتحلّ مكانها آثار الأئمة الأطهار.

وقد استمرّ هذا الاسلوب حتّى يومنا هذا؛ إذ نجد في آثار إمامنا الراحل قدس سره وفي مضمون الفقه اهتماماً فائقاً بهذا الاتّجاه كما سنوضح ذلك فيما بعد.

وعلى هذا فإنّ من أبرز معالم الفقه الشيعي هو ابتعاده عن اسلوب القياس وطريقة الاستحسان، واهماله ما يدعى بالمصالح المرسلة، والتقدّم بفتن الاستباط خطّيًّا واسعة نحو الأمام.

وتُعدّ حيوية الفقه الشيعي ومسائرته لروح العصر معلماً ثالثاً، فالاجتهاد في ضوء القواعد الفقهية الإمامية يحتم على الفقيه الشيعي، متابعة مستجدّات القضايا واستنباط أحكامها الشرعية.

ولقد كان للمجتمع المسلم واهتمامه بموقف الشريعة إزاء المسائل الطارئة ومراجعته لفقهاء العصر الأثر البالغ في تقدّم الفقه الشيعي وتبحّر الفقهاء في مختلف العلوم، ومن ثمّ تضاعف أعداد المجتهدين؛ من أجل أن تكون هناك أجيوبة جاهزة لمختلف المسائل والقضايا التي تهمّ المجتمع الإسلامي. وقد كان للحضور الفاعل والواسع لفقهاء في الحوزات والمحافل العلمية الشيعية آثاره الكبيرة في نموّ وتقدّم طرق الاستدلال، وفي ترشيد الرؤى والأفكار الفقهية، وأن يكتسب الاجتهاد بشكل عامٍ- فيما بعد- ملامح مدرسته المتحرّكة.

ومن خلال اتباع سنة النبي صلّى الله عليه وآله و سلم وآلـه عليهم السلام، فقد استمرّ الشيعة في مواصلة طريق الاجتهاد، فكان بعـاً متقدّقاً فياضاً بالخير، وكان بحق وما يزال يمدّ الثقافة الإسلامية بالأفكار المتقدّدة والنظريات العلمية الرائدة التي أسهمت ولا ريب في إغناء حضارة الإسلام وإثراء ثقافته.

والاجتهاد الإمامي مدين في حيوتة وتدفقه إلى آراء الشيعة في علمائهم ومراجعهم، وأنهم مهما بلغت منزلتهم وسمت مرتبتهم ليسوا بفوق أن يخطئوا، وإن هم إلاّ الأبناء الدليل وأتباع البرهان، فهم في نصاب مستمر وجهد واجتهاد وتعب في استنباط النصوص الشرعية، وتوظيف الأدلة، وقبلها في التأسيس عقلياً وشرعياً لصحة أدلة، ومع كلّ هذا فهم ليسوا في مأمن من الخطأ مهما بلغوا من الشأو، وإن العصمة لأهل البيت عليهم السلام الذين أذبّ الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

ومن هنا فقد حطم الشيعة عقدة القدسية ... قداسة الرجال غير المعصومين، والجمود على رأي عالم معين مهما عظم شأنه، فبني المجتمع الشيعي ينبع بالحياة، ما دام لا يجوز فقهاؤه تقليد المجتهد الميت، حتى لو كان أعلم من الأحياء إلاّ في نطاق ضيق محدود. فالحياة شرط حيوي في جواز اتّباع رأي المفتى ومرجع التقليد.

يقول الإمام قدس سره في هذا المضمون: اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى على أقوال، ثالثها الفصل بين البدوي والاستماري، ولا إشكال في أنّ الأصل الأولى حرمة العمل بما وراء العلم خرج عنه العمل بفتوى الحي، وبقي غيره فلا بدّ من الخروج عنه، ولما كان عمدة ما يمكن أن يُعوّل عليه هو الاستصحاب فلا بدّ من تقريره وتحقيقه.

ويخلص الإمام رضوان الله عليه إلى نتيجة خلاصتها انتفاء جواز تقليد الميت إلاّ في حالات استثنائية، يقول قدس سره في هذا المضمون: وغاية ما يستدلّ به لتقليد الميت هو بناء العقلاء، فالمباني العقلية تقضي بين التقليد الابتدائي للميت

والبقاء على تقليد مجتهد كان حيًّا ثم تُوفَّى فيما بعد، فالعقلاء وبعد تقليد مجتهدهم الحي الذي هو الأعلم بالأحكام لا يرون ضرورة الرجوع إلى مجتهد حي، وأقصى ما يستفاد من الروايات هو جواز تقليد المجتهد الحي والبقاء على تقليده؛ ولا توجد في أيٍ من الروايات عن الأئمة الأطهار، ما يدعو المكلفين إلى تقليد أفراد على أساس شرط الحياة؛ وكلّ ما يمكن استنتاجه: بأنّ المجتهد إذا كان واجب التقليد على المكلفين، فإنّ أولئك المكلفين يمكنهم حينئذ البقاء على تقليده، وفي غير هذه الصورة فلا يصحّ تقليد الميت والانصراف عن تقليد المجتهد الحي.

وقد حظيت هذه المسألة بدعوى إجماع، وهو أنّه لا يجوز للمكلف بأيٍ وجه من الوجوه تقليد الميت ابتداءً.

وقد كان لهذا بطبيعة الحال أثره الفاعل في بثّ الحيوية والروح في الفقه الشيعي ومن ثم نموه وازدهاره، ليبقى في مأمن من التأثير بمجمل التغييرات العالمية وبالتالي حيازته المكانة الالائقة به في العصر الحديث، بما ينطوي عليه من قوانين تابيٍّ متطلبات الإنسان في الحياة المعاصرة.

فالإمام الخميني الكبير مع تبحّره في الفقه والاصول، وحضوره الواسع في ميادين السياسة العالمية، وتشكيله حكومة العدل الإسلامية، ومع دقّته وثاقب رأيه وفي إيمانه العميق بحاكمية الإسلام في الحياة الإنسانية، وبسط القوانين الإلهية لتشمل كلّ شؤون الحياة البشرية، مع كلّ هذا فقد التفت إلى نقطة جوهرية للغاية، وعدّها من مزايا هذا الفقه.

يقول الإمام الراحل في هذا المضمّن: «إنّي أؤمن بالفقه الجواهري، غير أنّ

الفقه الجواهري هو فقه متحرك، ومعنى هذا أنّ لعاملين الزمان والمكان أثراًهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهاد الجواهري يتغير بتغيير هذين العنصرين»⁽¹⁾، ويوضح ذلك قائلاً : إنّ موضوعاً ما في الفقه، قد يُتّخذ في الظاهر حكماً معيناً من الأحكام، ولكن بمرور الزمن، وتغيير الأمكنة يخرج ذلك الموضوع -وتحت تأثير الظروف الزمانية والمكانية، والعلاقات الاقتصادية والسياسية العالمية- من عنوانه السابق؛ ليدخل تحت عنوان جديد، ومن المحتم أن يكون للموضوع الجديد حكم جديد.

ويسوق- رضوان الله عليه- أمثلة لذلك، فقد كان حمل السلاح في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام جائزًا شائعاً، ولكن في عالم اليوم، تغيرت ماهية الموضوع إلى الحد الذي لا يجرؤ فيه أيٌّ من الفقهاء في الإفتاء بجواز حمل السلاح، ثمّ يعدّ فتواه هذه مطابقة للموازين الفقهية.

وينسحب الأمر أيضاً على مسألة بيع واستهلاك المخدرات، فقد أجاز عدد كبير من الفقهاء ذلك فيما مضى، أمّا اليوم، ومع هذا الوجود الهائل لعصابات التهريب، وما يكمن وراء ذلك من أهداف استعمارية، لا يوجد فقيه واحد يمكنه إباحة ذلك وتجویذه.

لقد أورد الإمام الراحل- رضوان الله عليه- أمثلة عديدة في هذا المضمون وكلّها تؤكّد بما لا يقبل الشكّ بأنّ مسألة الفقه المتتحرك لا تتحضر في طرقه الحديثة

والجديدة في الفقه الشيعي فقط، بل إن ذلك يتعدى ليكون الفقه الإسلامي بأسره فقهًا متحركًا، وإن كل الفقهاء الآن وفيما مضى يتبعون ذات الطريقة.

وهذه الخصوصية في الفقه، تكشف بوضوح تام عن حاجة المقلدين إلى المجتهد الحـي ... المجتهد الذي يحيط بظروف عصره وزمانه.

وعلى هذا فإن فتوى مجتهد ما في زمان ومكان معينين، لا يمكن أن تكون لها دائمًا حجـيتها على المقلدين في عصور أخرى.

الاجتـهاد ومؤثـرات الزـمان والمـكان

يعـد استنباط الحكم الشرعي من مصادره، عملية خطـيرـة، ومسؤولية كبيرة، إنطلاقـاً من تحـديد أحكـام الله عـزـوجـلـ كحدود للشـريـعة، وبـما أنـ المـقدـمات تـسـفرـ عن نـتيـجةـ من صـمـيمـهاـ، فإنـ الـاجـتـهـادـ كـعـلـمـ وـفـقـ- تـلـزـمـ مـقـدـمـاتـ تـكـفـلـ لـهـ اـنـتـهـاجـ الـطـرـيقـ الصـحـيحـ الـذـيـ يـقـيـهـ مواـطنـ الرـلـلـ وـمزـالـقـ الـخـطـأـ.

ومع ما أسلفنا ذـكرـهـ يـتـضـحـ أنـ القـضاـياـ العـالـمـيـةـ وـمـسـائـلـ الـعـصـرـ لـهـ دـورـهاـ المـؤـثـرـ فيـ اـجـتـهـادـ الـمـجـتـهـدـيـنـ،ـ هـذـاـ مـنـ جـانـبـ،ـ وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ فإنـ منـ خـصـائـصـ الـاجـتـهـادـ لـدـىـ الشـيـعـةـ هوـ اـبـتـاعـادـهـ عـنـ الرـأـيـ،ـ وـالـقـيـاسـ وـالـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـالـاسـتـحـسـانـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـإـفـتـاءـ،ـ فـهـلـ هـنـاكـ مـنـ طـرـيقـ لـمـصـالـحةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـطـرـيقـيـنـ؟ـ وـهـلـ تـوـجـدـ نـظـرـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـوـقـقـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ،ـ أـمـ أـنـ نـظـرـيـةـ تـأـثـيرـ

الزمان والمكان في الفقه تعني عقلنة [\(1\)](#) الفقه؟

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال الذي يُطرح اليوم في المحافل العلمية والمحوزة الشيعية ويشكل جاد، ينبغي أن نلتفت إلى المخاطر التي تهدّد الفقه الشيعي في ظل هذه النظرية [\(2\)](#): لأنّ فهماً مغلوطاً لتأثير نظرية تدخل الزمان والمكان في الفقه، سيقود إلى عقلنة الفقه، ومن المؤكّد- بل من البدئي- أنّ هذا سيحدث تناقضًا مع ذات الشريعة المقدّسة، كما يتنافي وتعاليم أئمّتنا الأطهار عليهم السلام، وبالتالي يؤدّي إلى انحراف الفقه عن مهمته وسقوطه. وما أكثر الموارد والأمثلة في عصرنا الحاضر، التي يجنب فيها بعض الفقهاء باعتماد الاستدلالات العقلنة إلى تغيير الموضوعات الفقهية وإصدار الأحكام انتلاقاً من إثبات عناوين وملازمات كانت تطبق في عصر الأئمة عليهم السلام.

ومن خلال هذه الطريقة نجد كثيراً من الأحكام الشرعية تتسع أو تضيق وفقاً لأسلوب أولئك الفقهاء.

غير أنّما نجد في آثار الإمام الراحل ولاحظات ذلك الفقيه الكبير دقّة عالية جدّاً؛ إذ نجده- رضوان الله عليه- حذراً للغاية في اجتنابه الخلط [\(3\)](#) بين الطريقين؛ إذ نراه يتحرّى في تشخيص موضوعات الأحكام ملتزماً دائرة الآيات والروايات.

- 1- هيمنة العقل في عملية الإفتاء.
- 2- نظرية تأثير الزمان والمكان.
- 3- الخلط بين نظرية تأثير الزمان والمكان وعقلنة الفقه الذي يؤدّي إلى تهميش النصوص الشرعية.

ومن هنا فإتنا لن نواجه أبداً في كتب الإمام الراحل قدس سره الفقهية مورداً من هذا القبيل دون استطاع للآيات والروايات ونصوصها؛ سواء في بيان معاني الأحكام أو تعزيزها باستدلال عرفيٍّ وعلقيٍّ، فالإمام - رضوان الله عليه - لا يستبدل موضوعاً جاهزاً من قبل وإن حاله مكان موضوع آخر إلا في ضوء ما أسلفنا ذكره.

إن مسألة تأثير الزمان والمكان في الفقه والتي حظيت باهتمام الإمام - رضوان الله عليه - هي: أن الموضوع التي يتنبَّهُ في الظاهر حكماً لا مناص منه، يكون بمرور الزمن وتغيير الظروف العامة قد خرج عن حكمه الخاص في ظروفه الخاصة، وبالتالي يتلزم حكماً آخر بعد أن دخل في موضوع آخر، وبالتالي استلزم بطبعية الحال لحكم جديد.

والمسألة بعد التغيير هي كسائر المسائل المستحدثة تحتاج إلى حكم فقهي ينسجم مع الموازين الفقهية ويتوخَّب خضوعه للقواعد الفقهية.

وبالتالي فإنه لا يعني عندما يفقد موضوع ما حكمه، يكون قابلاً وخاضعاً لحكم العقل على أساس القياس والاستحسان، ومن ثم اعتبار ذلك فقهياً متحركاً.

وفرق شاسع بين البحث عن حكم جديد لموضوع فقد حكمه السابق بسبب تغيير الزمان والمكان ومجمل الظروف، وبين استغلال هذا الفقدان لإصدار حكم جديد انطلاقاً من اعتبارات القياس والاستحسان والرأي التي تتناقض مع مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية.

المسألة الثانية مؤهلات المرجعية العليا والزعامة الدينية

أولى الإمام الراحل قدس سره اهتماماً فائقاً في بحوثه، وأفرد في رسالته الجليلة فصولاً لبحث العلوم المختلفة التي تؤدي دوراً حيوياً في فهم أحاديث وفقه أئمتنا من أهل البيت عليهم السلام، مشدداً على ضرورتها في طريق تحصيل الاجتهاد المطلوب.

وسيدنا الإمام قدس سره وهو يكتب في هذا الموضوع الحيوي ينتهج اسلوباً تربوياً ينأى به عن الأساليب الجافة، فهو يبحث من أجل أن يدلّ الآخرين، ويقود الجيل القادم إلى جادة الصواب بعيداً عن مزالق الخطأ ومهاوي السقوط، مؤكداً على الاقتصار في العلوم على ما ينفع وعدم تضييع الوقت في قضايا لا طائل من ورائها.

فيشدد مثلاً على تعلم العربية وسبر أغوارها وينبه على مخاطر عدم استيعابها قائلاً: «كثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع لأجل القصور في مهمّ اللغة وخصوصيات كلام العرب».

وعندما يشترط الإمام الراحل قدس سره الانس بالمحاورات العرفية ينهى عن التعمّق في معرفة مواضع الأحكام بطريقة الفلسفة التي تعتمد الدقة في تحديد المواضيع، ويعلّل ذلك قائلاً: إنّ أحكام الدين منصبة على المواضيع كما يعرفها العرف العام، والراجح عند هذا العرف عدم الدقة في تحديده لتلك المواضيع.

ويحدّ الإمام قدس سره وهو يشترط للإمام بعلم الاصول من هدر الوقت في

بحوث لا طائل من ورائها ولا تسفر عن نتيجة علمية؛ ذلك لأنّ علم الاصول غير مطلوب لذاته، بل هو وسيلة لمعرفة أحكام الدين وشرع الإسلام، ومن هنا يتوجّب الاقتصار على ما ينفع منه.

ولا ينسى قدس سره أن يغتنم الفرصة فيعتذر - باسلوب اخلاقي رفيع - عن الأخباريين، فيحمل آراءهم على «محمل حسن» فائلاً: وظني أن تشديد نكير بعض أصحابنا الأخباريين على الأصوليين في تدوين الاصول، وتقرّع الأحكام عليها؛ إنما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الاصول مما هي شبيهة - في كيفية الاستدلال والنقض والإبرام - بكتب العامة، فظنّوا أنّ مبني استبطاطهم الأحكام الشرعية أيضاً، شبيهه بمبانيهم من استعمال القياس والاستحسان والظنون.

ومن هنا فهو قدس سره يحاول تبرير موقفهم المترافق على أساس رد الفعل في قبال إفراط الأصوليين في الاستغراف بعلم الاصول بلا حدود يقول قدس سره:

«والإنصاف أنّ إنكارهم في جانب الإفراط كما أنّ كثرة اشتغال بعض طلبة الاصول والنظر إليه استقلالاً، وصرف العمر في المباحث التي لا يحتاج إليها في جانب التفريط». .

وبهذا الاسلوب الهدائي يبحث الإمام الراحل مقدّمات الاجتهاد واضعاً إياها في إطار ثمانية شروط هي:

أولاً: الإمام بعلوم العربية إلى الحد الذي يكفل للمتعلم فهم كتاب الله والسنّة.

ثانياً: الاطّلاع على المحاورات العرقية، وفهم المواضيع العرقية مع الابتعاد

عن المنحى الفلسفى الذى يعتمد الدقة فى فهم الموضوع خلافاً للعرف؛ والبقاء فى دائرة العرف.

ثالثاً: تعلم المنطق وقواعد لتوقي السقوط في الاستدلالات المغلوطة.

رابعاً: الإحاطة بالمهام من مسائل اصول الفقه والقواعد التي يمكن بواسطتها فهم واستنباط الأحكام الشرعية.

خامساً: الإحاطة بعلم الرجال إلى الحد الذي ينفع في معرفة أحوال الرواية.

سادساً: معرفة الكتاب والسنّة وسبل غور الآيات والروايات وتحرّي الدقة في فهمهما، ويعدّ هذا الشرط من أهم الشروط على الإطلاق؛ لاته يواكب الفقيه في جميع مراحل استنباط الحكم الشرعي.

سابعاً: التمرن في عمليات تفريع الفروع وإعادتها إلى الأصول لتعزيز ملامة الاستنباط.

ثامناً: دراسة فتاوى المتقدمين واستنباطاتهم، ومعرفة ما اشتهر بينهم وما جمعوا عليه لقربهم من عصر الروايات.

هذه هي مقدّمات الاجتهداد لدى الإمام الراحل قدس سره، وهي الشروط التي تؤهّل الفقيه ليكون في موقع الإفتاء فقط.

أما الزعامة الدينية والمرجعية العليا التي تؤهّل المجتهد إلى قيادة الأمة والمجتمع، فتوجد شروط أخرى تضاف إلى ما ذكر آنفاً، فالذى يريد زعامة المذهب، وتكون فتواه هي السائدة، ويتدخل في شؤون المجتمع ثقافياً وسياسياً واقتصادياً، يتوجّب عليه أن يتحلى بصفات أخرى وشروط أخرى، لم يتعرّض لها الإمام في حديثه الموجز هذا.

ويقول الإمام الراحل في نداء له في هذا المضمار إلى مراجع الشيعة وعموم العلماء: «على المجتهد أن يكون ملماً بمسائل عصره محظياً بها، فلم يعد بمستساغ للشباب والناس عموماً أن يقول مرجعهم ومجتهدهم: إني لا أبدي رأياً في قضايا السياسة، فالتعرف على اسلوب التعامل في مواجهة الألاعيب والدسائس السائدة في الثقافة العالمية، وعمق الرؤية الاقتصادية، وكيفية التعامل مع النظام الاقتصادي العالمي، والتعمق في السياسة وحتى معرفة السياسيين والساسة، والمعادلات الحاكمة، وتقدير نقاط القوة والضعف لدى القطبين الرأسمالي والشيوعي، ودرك دورهما الاستراتيجي في إدارة العالم؛ إن كلّ هذا هو من خصائص المجتهد الجامع للشراط».

كما ينبغي على المجتهد أن يتحلى بالفطنة والذكاء والفراسة، وهو يتصدّى لتوجيه المجتمع الإسلامي الكبير بل والمجتمع العالمي بأسره.

إضافة إلى الإخلاص والتقوى والرهد الذي هو من شأن المجتهد، فإنّ عليه أن يكون مديراً ومدبرًا حقيقةً.

فالحكومة في رأي المجتهد الحقيقي هي الفلسفة العملية لمجموع الفقه في نواحي الحياة البشرية. ذلك أنّ الحكومة هي التطبيق العملي الذي يجسّد موقف الفقه تجاه المشكلات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والثقافية. ولأنّ الفقه هو النظرية الواقعية الحقيقية الكاملة والشاملة لإدارة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد»⁽¹⁾

والإمام الراحل وهو يطرح شروط المرجعية العليا، فإنه يحدّد ملامح شخصية الزعيم الديني، الذي ينبغي أن يكون ذا رؤية سياسية رشيدة، وعقلية اقتصادية عميقة تمكّنه من فهم قوانين الاقتصاد العالمي، من أجل أن يتعرّف على مواطن الضعف في النظم غير الإسلامية، فالزعيم الذي يطرح نفسه عالمياً لا ينبغي له أن يكون خاويًا من ثقافة عصره.

وكاتب هذه السطور لا يدّعي أبداً اتفاء اجتهاد من لا يلم بثقافة زمانه، وبالعكس فلا يثبت اجتهاد فردٍ مَا باطلاعه على ثقافة عصره فحسب، وبالتالي يحق له إبداء رأيه في القضايا الإسلامية.

إننا في صدد توضيح آراء الإمام الراحل قدس سره التي تتلخص في أنه لا يحق لمجتهد مَا زعامة الأمة والسلطان على مقدراتها والتدخل في شؤونها السياسية بمجرد اجتهاده، بل ويجب أن لا يقتصر الفقيه على الفقه في اطرب القديمة.

عليه أن يتوسّع في مساره الفقهي ليشمل رقعة الحياة العامة، بكلّ ما تتطوّي عليه الحياة من هموم في السياسية والاقتصاد والثقافة، حيث يجب على الفقيه الزعيم أن يكون قديراً في بيان الأحكام الشرعية، والقوانين العامة للفروعات والمسائل المستحدثة في ميادين السياسة والاقتصاد، معتمداً بذلك القواعد الفقهية المنقحة في الحوزات العلمية والحسن الفقهي المنبثق من فهم الآيات القرآنية والروايات.

اسلوبنا في تحقيق الكتاب:

سبق وأن أشرنا إلى أن هذه الرسالة الموسومة بـ «الاجتهاد والتقليد» قد ألفت في عام 1370 هـ. ذلك في الدورة الأولى من دروس الأصول.

غير أن الإمام قدس سره قد أضاف إليها فصلين آخرين أحدهما ملحق ببحثه حول تقليد الأعلم الأفضل، والآخر لاحق بالبحث حول تقليد الميّت، أضافهما قدس سره في دورته الاصولية الثانية عند تدرسيه لهذين المبحثين.

ومن هنا فقد جاء الفصلان متاًخرِين عن موضوعيهما المناسبين؛ بسبب انتقال الكتاب إلى صيغته النهائية في سنة الإعداد والتدرис في الدورة الأولى.

وإننا إذ نوضح ذلك للقراء الكرام ليستبين هدفنا من إنتهاء الكتاب في الفصل الثالث، ولنؤكد التزامنا الأمانة في المحافظة على تسلسله في طبعته الأولى التي أعدّها سماحة آية الله الحاج الشيخ مجتبى الطهراني حفظه الله.

عملنا في الكتاب:

وقد جاء منهجنا في تصحيح الكتاب وتخريج نصوصه وأقواله وإعداده للطبع ثانية محققاً منقحاً وفقاً لما هو معهود ومتبع في مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، فالمراحل التي يمرّ بها الكتاب كالتالي:

أولاً: مقابلة المطبوع على النسخة المصححة أو المخطوطة بقلم المصنف.

والكتاب الذي بين يديك - عزيزي القارئ - حيث لم نعثر على نسخته

الأصلية، بل ضاعت بعد الطبعة الأولى، فجعلنا النسخة المتداولة مصدرًا وصححنا بعض العبار وغيّرنا بعضًا وقد اشير في الموضع المهمة إلى ذلك.

ثانياً: عنونة الفصول والبحوث؛ وفي هذا الكتاب فإن بعض عناوين طبعته الأولى تعود إلى المصنف نفسه وبعضها الآخر إلى منقحه. وقد قامت المؤسسة بتغيير بعضها وإضافة عناوين جديدة رأتها ضرورية مع التأكيد على صيانة النص من التصحيف.

ثالثاً: ضبط مصادر الآيات والروايات والأقوال سواء صرّح بقائلها أم لا.

رابعاً: ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب - علماء ورجالاً - انتلاقاً من أهمية آثار الإمام وانتشارها في رُقعة واسعة من بلدان العالم الإسلامي، ومثل هذه الترجم ستكون ولاشك ضرورية في رأي القراء؛ للإحاطة بموجز عن سيرة هذا أو ذاك من الفقهاء والرواة، ممّن اعتمدتهم الإمام في الرواية أو أعرض عنهم.

خامساً: وضع فهرسة عامة لخدمة العلماء والباحثين.

وفي الختام نتقدّم إلى الله العلي القدير أن يمنّ علينا بالموافقة في طريق نشر أفكار الزعيم الديني الأعظم، وداعية الإسلام الأكبر، الذي كان مناراً للدين، ومشعلًا وهاجًا في طريق الحضارة الإسلامية، الإمام الخميني قدس سره.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة.

خرداد 1376 - محرم الحرام 1418

المدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

الاجتهاد والتقليد ونذكر مهام مباحثهما، ونترك ما لا ثمرة مهمّة فيه، ونتمّ في ضمن فصول

الفصل الأول ذكر شؤون الفقيه

اشارة

نريد أن نبيّن فيه من لا يجوز له أن يرجع إلى غيره في تكاليفه الشرعية، ومن يجوز له العمل على طبق رأيه ويكون معذوراً أو مثاباً لوعمل به، ومن يجوز له الإفتاء، ومن له منصب القضاء ويكون حكمه فاصلاً للخصومة، ومن تكون له الولاية والزعامة في الأمور السياسية الشرعية، ومن يكون مرجعاً للفتيا ويجوز أو يجب لغيره الرجوع إليه.

ولمّا كانت ديانة الإسلام كفيلةً بجميع احتياجات البشر؛ من أموره السياسية واجتماعاته المدنية إلى حياته الفردية - كما يتضح ذلك بالرجوع إلى أحکامه في فنون الاحتياجات، وشأن المجتمع وغيرها - فلا محالة يكون لها في كلّ ما أشرنا إليه تكليف، فلنذكر العناوين الستة في أمور:

الأمر الأول حكم من له قوّة الاستنباط فعلاً

إنّ الموضوع لعدم جواز الرجوع إلى الغير في التكليف، وعدم جواز تقليد الغير، هو قوّة استنباط الأحكام من الأدلة وإمكانه، ولو لم يستتبط شيئاً منها بالفعل. فلو فرض حصولها لشخص من ممارسة مقدّمات الاجتهاد، من غير الرجوع إلى مسألة واحدة في الفقه- بحيث يصدق عليه «أنّه جاهل بالأحكام غير عارف بها»- لا يجوز له الرجوع إلى غيره في الفتوى مع قوّة الاستنباط فعلاً وإمكانه له، من غير فرق بين من له قوّة مطلقة، أو في بعض الأبواب، أو الأحكام بالنسبة إليها؛ لأنّ الدليل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم، هو بناء العقلاء- ولا دليل لفظي يتمسّك بإطلاقه-، ولم يثبت بناؤهم في مثله، فإنّ من له قوّة الاستنباط، وتهيأ له أسبابه، ويتحمل في كلّ مسألة أن تكون الأمارات والاصول الموجودة فيها، مخالفة لرأي غيره بنظره، ويكون غيره مخطئاً في اجتهاده،

وتكون له طرق فعلية إلى إحراز تكليفه، لا يعذر العقلاء في رجوعه إليه.

وبالجملة: موضوع بناء العقلاء ظاهراً، هو الجاهل الذي لا يمكن من تحصيل الطريق فعلاً إلى الواقع، لا مثل هذا الشخص الذي تكون الطرق والأمارات إلى الواقع وإلى وظائفه، موجودة لديه، ولم يكن الفاصل بينه وبين العلم بوظائفه وتکاليفه، إلا النظر والرجوع إلى الكتب المعدّة لذلك، فيجب عليه عقلاً الاجتهاد، وبذل الوسع في تحصيل مطلوبات الشرع، وما يحتاج إليه في أعمال نفسه.

وما قد يتراءى من رجوع بعض أصحاب الصناعات أحياناً إلى بعض في تشخيص بعض الأمور، إنما هو من باب ترجيح بعض الأغراض على بعض، كما لو كان له شغل أهم من تشخيص ذلك الموضوع، أو يكون من باب الاحتياط وتنمية نظره بنظره، أو من باب رفع اليد عن بعض الأغراض؛ لأجل عدم الاهتمام به، وترجح الاستراحة عليه وغير ذلك، وقياس التكاليف الإلهية بها مع الفارق.

نعم، يمكن أن يقال: إن رجوع الجاهل في كل صنعة إلى الخبير فيها، إنما هو لأجل إلغاء احتمال الخلاف، وكون نظره مصيباً فيه نوعاً، ومبني العقلاء فيه هو المبني في العمل على أصالة الصحة، وخبر الثقة، واليد، وأمثالها، وهذا متحقق في الجاهل الذي له قوة الاستنباط وغيرها.

نعم، الناظر في المسألة إذا كان نظره مخالفًا لغيره، لا يجوز له الرجوع إليه؛ لتخطئة اجتهاده في نظره، وأمّا غيره فيجوز له الرجوع إليه؛ بمناط رجوع الجاهل إلى العالم، وهو إلغاء احتمال الخلاف.

لكته محل إشكال، خصوصاً مع ما يرى من كثرة اختلاف نظر الفقهاء في الأحكام، ولهذا يحتمل أن يكون لانسداد دخالة في ذلك الرجوع.
ويحتمل أن يكون مبني المسألة سيرة المتشرّعة، والقدر المتيقّن منها غير ما نحن فيه؛ والمسألة مشكلة، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله
[\(1\)](#)

1- يأتي في الصفحة 82-87.

الأمر الثاني بيان مقدمات الاجتهاد

موضوع جواز العمل على رأيه - بحيث يكون مثاباً أو معذوراً في العمل به عقلاً وشرعاً - هو تحصيل الحكم الشرعي المستربط بالطرق المتعارفة لدى أصحاب الفن، أو تحصيل العذر كذلك، وهو لا يحصل إلا بتحصيل مقدمات الاجتهاد، وهي كثيرة:

منها: العلم بفنون العلوم العربية بمقدار يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنة، فكثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع؛ لأجل القصور في فهم اللغة وخصوصيات كلام العرب لدى المحاورات، فلابد له من التدبر في محاورات أهل اللسان، وتحصيل علم اللغة وسائر العلوم العربية بالمقدار المحتاج إليه.

ومنها: الانس بالمحاورات العرقية وفهم الموضوعات العرقية؛ مما جرت محاورة الكتاب والسنة على طبقها، والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم

والعقليات الرقيقة وبين المعاني العرفية العادلة؛ فإنه كثيراً ما يقع الخطأ لأجله، كما يتطرق كثيراً البعض المستغلين بدقائق العلوم - حتى اصول الفقه بالمعنى الرا�ح في أعصارنا - الخلطُ بين المعاني العرفية السوقية الرائحة بين أهل المحاورة المبني عليها الكتاب والسنة، والدقائق الخارجية عن فهم العرف.

بل قد يقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الرائحة في العلوم الفلسفية أو الأدق منها، وبين المعاني العرفية، في خلاف الواقع لأجله.

ومنها: تعلم المنطق بمقدار تشخيص الأقىسة، وترتيب الحدود، وتنظيم الأشكال من الاقترانيات وغيرها، وتمييز عقيمهما من غيرها، والمباحث الرائحة منه في نوع المحاورات؛ لئلا يقع في الخطأ، لأجل إهمال بعض قواعده. وأمّا تفاصيل قواعده ودقائقه الغير الرائحة في لسان أهل المحاورة، فليست لازمة، ولا يحتاج إليها في الاستباط.

ومنها:- وهو من المهمات- العلم بمهمات مسائل اصول الفقه؛ مما هي دخلة في فهم الأحكام الشرعية. وأمّا المسائل التي لا ثمرة لها، أو لا يحتاج في تثمير الشمرة منها إلى تلك التدقيرات والتتفاصيل المتداولة، فال الأولى ترك التعرض لها، أو تقصير مباحثها والاستغلال بما هو أهم وأثمر. فمن أنكر دخالة علم الأصول في استباط الأحكام (1)، فقد أفرط؛ ضرورة تقوم استباط كثير من الأحكام ياتقان مسائله، وبدونه يتعدّ الاستباط في هذا الزمان، وقياس زمان أصحاب

1- انظر روضات الجنات 7: 104 والهامش التالي.

الأئمّة بزماننا مع الفارق من جهات.

وظيّ أن تشدّيد نكير بعض أصحابنا الأخباريّين على الأصوليّين في تدوين الأصول، وتقريع الأحكام عليها⁽¹⁾، إنما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الأصول؛ مما هي شبيهة في كيفية الاستدلال والنقض والابرام بكتب العام، فظنوا أنّ مبني استنباطهم الأحكام الشرعية أيضاً شبيهة بهم؛ من استعمال القياس والاستحسان والظنون، مع أنّ المطلّุ على طريقتهم في استنباطها، يرى أنّهم لم يتعدّوا عن الكتاب والسنة والإجماع الراجع إلى كشف الدليل المعتبر، لا المصطلح بين العامة⁽²⁾.

نعم، ربّما يوجد في بعض كتب الأعلام لبعض الفروع المستبطة من الأخبار، استدلالات شبيهة باستدلالاتهم؛ لمصالح منظورة في تلك الأزمنة، وهذا لا يوجب الطعن على أساطين الدين وقوام المذهب.

والإنصاف: أنّ إنكارهم في جانب الإفراط، كما أنّ كثرة اشتغال بعض طلبة الأصول والنظر إليه استقلالاً، وتوهّم أنّه علم برأسه، وتحصيله كمال النفس⁽³⁾، وصرف العمر في المباحث الغير المحتاج إليها في الفقه لهذا التوهّم، في

1- الفوائد المديّة: 2 و 277-278، هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: 232-234.

2- روضة الناظر وجنة المناظر: 73، المحسّول في علم اصول الفقه 2: 3، شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: 122، شرحاً البدخشي والأسنوي على منهاج البيضاوي 2: 377-378.

3- بدائع الأفكار، المحقق الرشتي: 33 سطر 28.

طرف التفريط، والعذر بأنّ الاستغلال بتلك المباحث يوجب تشحيد الذهن والانس بدقائق الفنّ، غير وجيه.

فالعقل الضئيل بفقد عمره، لابدّ [له من ترك صرفه فيما لا يعني، وبذل جهده فيما هو محتاج إليه في معيشته ومعاده؛ وهو نفس مسائل علم الفقه الذي هو قانون المعاش والمعاد، وطريق الوصول إلى قرب الربّ بعد العلم بالمعارف.]

فطالب العلم والسعادة لابدّ وأن يشتغل بعلم الأصول بمقدار محتاج إليه - وهو ما يتوقف عليه الاستنباط -، ويترك فضول مباحثه أو يقللها، وصرف الهمم والوقت في مباحث الفقه، خصوصاً فيما يحتاج إليه في عمله ليلاً ونهاراً.

ومنها: علم الرجال بمقدار يحتاج إليه في تشخيص الروايات، ولو بالمراجعة إلى الكتب المعدّة له حال الاستنباط.

وما قيل: من عدم الاحتياج إليه؛ لقطعية صدور ما في الكتب الأربع، أو شهادة مصنفيها بصحة جميعها⁽¹⁾، أو غير ذلك⁽²⁾، كما ترى

ومنها:- وهو الأهمّ الألزم - معرفة الكتاب والسنة؛ مما يحتاج إليه في الاستنباط ولو بالرجوع إليهما حال الاستنباط، والفحص عن معانيهما لغة وعرفاً، وعن معارضتهما والقرائن الصارفة بقدر الإمكان والواسع، وعدم [التصصير] فيه، والرجوع إلى شأن نزول الآيات وكيفية استدلال الأئمة عليهم السلام بها.

وال مهم للطالب المستبط الانس بالأخبار الصادرة عن أهل البيت؛ فإنّها

1- كشّادة الكليني والصادق 0 في أول الكافي والفقير.

2- الفوائد المدنية: 56- 61، الحدائق الناصرة 1: 15- 22.

رحي العلم، وعليها يدور الاجتهاد، والانس بلسانهم وكيفية محاوراتهم ومخاطباتهم، من أهم الامور للمحصل.

فعن «معاني الأخبار» بسنده عن داود بن فرقـد⁽¹⁾ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(أنتم أفقـه الناس إذا عرفـتم معـانـي كلامـنا؛ إنـ الكلـمة لـتـتصـرـف عـلـى وجـوهـ، فـلو شـاء إـنـسان لـصـرـف كـلامـه كـيفـ شـاء ولا يـكـذـبـ)⁽²⁾.

وعـن «العيـون» بـإـسنـادـه عن الرضا عليه السلام قال:

(من ردـ مـتـشـابـهـ القرآنـ إـلـى مـحـكـمـهـ فـقـدـ هـدـيـ إـلـى صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ).

ثم قال عليه السلام:

(إنـ في أخـبارـنا مـحـكـمـاـ كـمـحـكـمـ القرآنـ، وـمـتـشـابـهـاـ كـمـتـشـابـهـ القرآنـ، فـرـدـوا مـتـشـابـهـهاـ إـلـى مـحـكـمـهاـ، وـلـاـ تـبـعـوا مـتـشـابـهـهاـ دونـ مـحـكـمـهاـ فـتـضـلـلـواـ)⁽³⁾.

. وـمـنـهاـ: تـكـرـيرـ تـقـرـيـعـ الفـرـوـعـ عـلـى الـاـصـوـلـ، حـتـىـ تـحـصـلـ لـهـ قـوـةـ الـاـسـتـبـاطـ

1- داود بن فرقـدـ: هو الشـيخـ الثـقةـ الثـقةـ؛ داودـ بنـ أـبـيـ يـزـيدـ فـرـقـدـ الأـسـدـيـ النـصـريـ الـكـوـفـيـ. صـحـبـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ، وـكـانـ لـهـ كـتـابـ رـوـتـهـ عـنـ جـمـاعـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ أـصـحـابـاـ، رـوـىـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ مـولـىـ آلـ سـامـ، وـعـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ الـجـهـنـيـ، وـالـمـعـلـىـ بـنـ خـنـيسـ، وـرـوـىـ عـنـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ، وـصـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ. انـظـرـ رـجـالـ الـنـجـاشـيـ: 418/158، وـرـجـالـ الشـيـخـ: 189 وـ349.

2- معـانـيـ الـأـخـبارـ: 1/1، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 18: 84، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـبـابـ 9، الـحـدـيـثـ 27.

3- عـيـونـ الـأـخـبارـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: 1: 39/290، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 18: 82، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ الـبـابـ 9، الـحـدـيـثـ 22.

وتکمل فيه؛ فإنَّ الاجتہاد من العلوم العملیة، وللعمل فيه دخالة تامة، كما لا يخفى.

ومنها: الفھص الكامل عن کلمات القوم، خصوصاً قدماؤهم الذين دأبھم الفتوى بمتون الأخبار، كشيخ الطائفة⁽¹⁾ في بعض مصنفاته⁽²⁾ والصادقين⁽³⁾، ومن

1- شيخ الطائفة: هو شيخ الطائفة المحققة، ورافع أعلام الشريعة الحقة، إمام الفرقۃ بعد الأئمۃ المعصومین عليهم السلام؛ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي البغدادي الغروي. ولد بطوس سنة 385ھ، وحينما بلغ الثالثة والعشرين من عمره المبارك هاجر إلى بغداد، فتلذمَّ عند الشيخ المفید نحوَ من خمس سنین حتی وفاته، ثم التحق بالسید المرتضی، فلازمه نحوَ من ثمان وعشرين سنة، ثم استقلَّ بزعامة الطائفة ورئاستها، وصارت داره جامعة تضم أكثر من ثلاثة مجتهد من الخاصة، كالشيخ آدم بن یونس النسفي، والشيخ احمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري، والشيخ أبو الصلاح الحلبي، والشيخ أبو علي الحسن ابن شيخ الطائفة نفسه، وغيرهم من علماء الاممَّة. وقد كان رحمة الله ذا إحاطة تامة بمذاهب أهل السنة، لذا عده السبکي - سهواً - في طبقاته من علماء الشافعیة. كما كان خبيراً بعلم الكلام ملماً بدقة وخفایاه، ولعلَّ أبرز ما أنجزه الشيخ الطوسي هو أنه أدخل عنصر الاجتہاد على الفقه الإمامی، ونحوه من حنفیاً أصولياً بعد أن كان أخبارياً في نزعته؛ لا يتجاوز نقل الروایات بألفاظها أو بعبارات أخرى على أحسن تقدير، كما صرَّح به الشيخ نفسه في مقدمة كتابه المبسوط. توفي رحمة الله سنة 460ھ، ودفن بداره في الغری، التي صارت بعد ذلك مسجداً يعرف باسمه. انظر خاتمة المستدرک 3: 505، ومقدمة العالمة الحجَّة آغا بزرگ الطهرانی على تفسیر التیبیان.

2- أي النهاية في مجرد الفقه والفتاوی.

3- الصدوقيان هما: علي بن الحسين بن بابويه القمي، وولده محمد رحمة الله تعالى أبا الأَب، فهو الشيخ الأَقدم، والطود الأَشم، العالم الفقيه المحدث، صاحب المقامات الباھرة، والدرجات الرفيعة؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. خاطبه الإمام العسكري عليه السلام - على ما عن الاحتجاج - بقوله: ألا أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيري؛ أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي، وفَقِكَ اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ، وجعل من ولدك أولاً صالحين...! وكان رحمة الله أولاً من ابتكر طرح الأسانيد، والجمع بين النظائر والإثبات بالخبر مع قرينه، وذلك في رسالة الشرائع التي ألفها لولده وبعض فقراتها مذكور في الفقيه والهداية والمقنع لابنه. ونظراً للثقة المطلقة التي منحها الأصحاب إيمانه، ولاعتمادهم المطلق عليه، لذا فقد كانوا يأخذون الفتاوی من رسالته إذا أعزهم النص، وهذا من متفرداته قدس الله نفسه الرکیة. مات رحمة الله سنة 329ھ. انظر رجال النجاشی 261/684، وخاتمة المستدرک 3: 527-529. وأما ابنه، فهو شيخ من مشايخ الشیعه، ورکن من أركان الشريعة، رئيس المحدثین، والصادق فيما يرويه عن الأئمۃ عليهم السلام؛ أبو جعفر محمد بن علي القمي. ولد في حدود سنة 305ھ بدعاء صاحب الأمر عليه السلام، ونال بذلك عظيم الفضل والفاخر. وصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من ناحيته: بأنه ألا (فقيه خير مبارك ينفع الله به)! فكان منذ حدايته اعجوبة عصره في كثرة حفظه، وكلما روى شيئاً تعجب الناس منه قائلاً: هذا الشأن خصوصية لك ولا أخيك؛ لأنكما ولدتما بدعاء الصاحب عليه السلام. ولا غرو في ذلك فقد ورد الصدوقي ببغداد وهو حديث السن، فسمع منه شیوخ الطائفة، كمحمد بن هارون التلعکبری، والمفید، والحسین الغضائی، ووالد الشيخ النجاشی، وجعفر بن حسکة القمي، ومحمد بن سليم الحمرانی، وغيرهم من أعلام الطائفة. له نحو من ثلاثة مصنف، أهم ما وصل منها كتاب من لا يحضره الفقيه، والتوحید، والخصال، وعلل الشرائع، وغيرها ومنها الهدایة والمقنع فكثير من عبارتهما مطابق لمتون الأخبار. توفي رحمة الله بالری سنة 381ھ. انظر تفییح المقال 3: 154، وخاتمة المستدرک 3: 524-525.

يحدو حذوهم، ويقرب عصره [من أعصارهم [\(1\)](#)، لئلا يقع في خلاف الشهرة

1- كالشيخ المفید قدس سره في كتاب المقنعة.

القديمة التي فيها- في بعض الموارد- مناط الإجماع [\(1\)](#).

ولابد للطالب [من الاعتناء بكلمات أمثالهم، وبطريقتهم في الفقه، وطرز استباطتهم، فإنهم أساطين الفن، مع قربهم بزمان الأئمة، وكون كثير من الأصول لديهم مما هي مفقودة في الأعصار المتأخرة، حتى زمن المحقق [\(2\)](#)، والعلامة [\(3\)](#)]

1- راجع أنوار الهدایة 1: 261-265.

2- المحقق: هو الإمام العلامة المدقق الشیخ: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الھذلی الحلی. حاله في الفضل والعلم، والثقة والجلالة، والتحقيق والتدقیق، والفصاحة والشعر والأدب والإنساء، وجميع العلوم والفضائل والمحاسن، أشهر من أن يذكر. ولد سنة 602 هـ، وتلمذ لدى والده الشیخ الحسن بن يحيى والسيد النسابة فخار بن معد الموسوی، والفقیه محمد بن جعفر بن أبي البقاء وغيرهم، وتخرّج به ابن اخته العلامة الحلی، والشیخ الحسن بن داود صاحب الرجال، والسيد محمد بن علي بن طاوس، والشیخ الحسن بن أبي طالب المعروف «بالفاضل الآبی» وآخرون غيرهم. وكان واحد أهل زمانه، وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، ولم يكن له نظير في زمانه، حتى وصفه العلامة في بعض إجازاته: «بأنه كان أفضل أهل زمانه في الفقه»، ويشهد بذلك أنَّ لقب «المحقق» عند الإطلاق، ينصرف إليه خاصة، رغم كثرة المحققين من علماء الطائفة المحققة. وقد جمع في شرائعه لبْ نهاية الشیخ التي هي مضمون الأخبار، وعصارة المبسوط والخلاف والسرائر. من مؤلفاته شرائع الإسلام، المختصر النافع، المعتبر في شرح المختصر، المسارك في أصول الدين، المعراج في أصول الفقه ... توفي رحمه الله سنة 676 هـ. انظر رجال ابن داود 62/304، وتنقیح المقال 1: 214-215، وقاموس الرجال 616.

3- العلامة: هو علامة العالم، وفخر نوعبني آدم، آية الله، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلی، ولد سنة 648 هـ، وأخذ عن والده سید الدین يوسف، وخاله المحقق الحلی، والمحقق الطوسي، والشیخ مفید الدین محمد بن الجهم وغيرهم، وعنده أخذ ولده فخر الدین محمد، والشیخ قطب الدین الرازی، والسيد عز الدين الحسن بن زهرة الحلبي، وكان فقيهاً متكلماً، حکیماً منطقیاً، هندسیاً ریاضیاً جامعاً لكافة الفنون متبحراً في كل العلوم العقلية والنقلية، إماماً في الفقه والاصول، ملا الآفاق بتصانیفه، وعطر الأکوان بتالیفه؛ فقد وزّعت تصانیفه على أيام عمره من ولادته إلى وفاته، فكان قسط كل يوم منها كراساً، هذا مع ما كان عليه من التدریس والتعليم، والعبادات والزيارات، ورعاية الحقوق والمناظرات. من تصانیفه تذكرة الفقهاء، ومختلف الشیعة، ومتنه المطلب في تحقيق المذهب، والجوهر النضید في شرح منطق التجريد، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد وغيرها. توفي رحمه الله عام 726 هـ، ودفن عند أمیر المؤمنین عليه السلام. انظر تنقیح المقال 1: 314-315، وخاتمة المستدرک 3: 459-461.

وكذا الفحص عن فتاوى العامة، [ولا] سيّما في مورد تعارض الأخبار، فإنه المحتاج إليه في علاج التعارض، بل الفحص عن أخبارهم؛ فإنه ربّما يعينه في فهم الأحكام.

فإذا استنبط حكماً شرعاً بعد الجهد الكامل وبذل الوسع فيما تقدّم، يجوز له العمل بما استتبّط، ويكون معدوراً لوفرض تخلّفه عن الواقع.

ثم اعلم: أنّ موضوع جواز الإفتاء أيضاً عين ما ذكر؛ فإنه إذا اجتهد واستنبط الحكم الواقعي أو الظاهري، فكما يجوز له العمل به، يجوز له الإفتاء به، وهذا واضح.

الأمر الثالث البحث حول منصب القضاء والحكومة

اشارة

موضوع القضاء ليس هو ما تقدم؛ لأنّه لمّا كان من المناصب المجنولة، فلابدّ من ملاحظة دليل جعله سعةً وضيقاً، وكذا الحال في الحكومة ونفوذ الحكم في الامور السياسية؛ مما يحتاج إليه الناس في حياتهم المدنية.

فنقول: لا إشكال في أنّ الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره، قضاءً كان أو غيره، نبيّاً كان الحاكم أو وصيّ نبيّ أو غيرهما، ومجّرد النبوة والرسالة والوصاية والعلم - بأيّ درجة كان - وسائل الفضائل، لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذاً وقضاؤه فاصلاً.

فما يحكم به العقل، هو نفوذ حكم الله - تعالى شأنه - في خلقه؛ لكونه مالكهم وخلقه، والتصرّف فيهم - بأيّ نحو من التصرّف - يكون تصرّفاً في ملكه وسلطانه، وهو تعالى شأنه سلطان على كلّ الخلائق بالاستحقاق الذاتي، وسلطنة

غيره ونفوذ حكمه وقضائه تحتاج إلى جعله.

وقد نصب النبي للخلافة والحكومة مطلقاً؛ قضاءً كانت أو غيره، فهو صلٰى الله عليه وآلـه سلطان من قبل الله تعالى على العباد بجعله؛ قال تعالى

«النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»⁽¹⁾

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»⁽²⁾.

وقال: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»⁽³⁾.

ثمّ بعد النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم كان الأئمة عليهم السلام - واحداً بعد واحد - سلطاناً وحاكمـاً على العباد، ونافذاً حكمـهم من قبل نصب الله تعالى ونصب النبي؛ بمقتضـي الآية المتقدمة، والروايات المتواترة بين الفريقيـن عن النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم⁽⁴⁾، واصـول المذهب،

1- الأحزاب (33): 6.

2- النساء (4): 59.

3- النساء (4): 65.

4- قوله صلٰى الله عليه وآلـه وسلم: أُ(إني) تاركـ فيـكم ما إنـ أخذـتمـ به لـنـ تـضـلـلـوا بـعـدي؛ الثقلـينـ، أـحـدهـماـ أـكـبـرـ مـنـ الـآـخـرـ؛ كـتابـ اللهـ حـبـلـ مـحـدـودـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ، وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ، أـلـاـ وـإـنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ). اـنـظـرـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ 5: 327، وـشـفـاـ، الـقـاضـيـ عـيـاضـيـ (طـ. الـفـارـابـيـ) 2: 105، وـالـدرـ الـمـنـثـورـ، السـيـوطـيـ 2: 60، وـمـشـكـاةـ الـمـصـايـحـ، التـبـرـيزـيـ (طـ. الـمـكـتبـ) 3874، وـالـشـفـاـ، الـقـاضـيـ عـيـاضـيـ (طـ. الـفـارـابـيـ) 1: 507، وـالـأـمـالـيـ، الشـجـرـيـ (بـيـرـوـتـ) 1: 152، وـكـنـزـ الـعـمـالـ 1: 6144، وـإـتـاحـفـ السـادـةـ الـمـتـقـنـينـ، الرـبـيـديـ (أـوـفـيـتـ لـبـانـ) 10: 162، وـكـوـلـهـ صـلـٰىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: أـلـاـ لـاـ يـرـالـ الدـينـ 173/173، وـالـكـافـيـ 1: 3، وـالـأـمـالـيـ، الشـيـخـ الطـوـسيـ 162 (معـ فـوـارـقـ يـسـيـرـةـ). وـكـوـلـهـ صـلـٰىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: أـلـاـ لـاـ يـرـالـ الدـينـ 173/173، وـالـكـافـيـ 1: 3، وـالـأـمـالـيـ، الشـيـخـ الطـوـسيـ 162 (معـ فـوـارـقـ يـسـيـرـةـ). اـنـظـرـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ 5: 86، وـدـلـائـلـ النـبـوـةـ، الـبـيـهـقـيـ (طـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ) 6: 324، وـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، الطـبـرـانـيـ 2: 1896/218، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ 4: 100-102، وـكـنـزـ الـعـمـالـ 12: 33855/33، وـالـسـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ، الـأـلـبـانـيـ (طـ. الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ) 964، وـالـكـافـيـ 1: 441-449، وـالـخـصـالـ 465-480 (معـ فـوـارـقـ يـسـيـرـةـ).

هذا مما لا إشكال فيه.

القضاء والحكومة في زمان الغيبة

وإنما الإشكال في أمر القضاء والحكومة في زمان الغيبة، بعد قضاء الأصل المتقدم، وبعد دلالة الأدلة على أن القضاء والحكومة من المناصب الخاصة لل الخليفة والنبي والوصي.

قال تعالى: «يَا دَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»⁽¹⁾.

دل على أن جواز الحكومة بالحق من متفرعات الخلافة، وغير الخليفة لا يجوز له الحكم حتى بالحق، فتأمل.

وإنما قلنا: بجوازها؛ لكون الأمر في مقام رفع الحظر، فلا يستفاد منه إلا الجواز.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة سليمان بن خالد⁽¹⁾، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ النبي، أو وصيّ النبي)⁽²⁾.

ورواية إسحاق بن عمار⁽³⁾، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين لشريح: ⁽⁴⁾)

يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّنبي أو وصيّنبي أو شقيّ

⁽⁵⁾

1- سليمان بن خالد: هو الثقة الوجيه الفقيه المقرئ؛ أبو الربيع سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة. روى عن الباقي الصادق عليهما السلام، وكان من خاصة الإمام الصادق عليه السلام وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين. خرج مع زيد بن علي رضوان الله عليه فقطعت يده، ولذا سمي «بالأقطع» وروى عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير، وروى عنه إسحاق بن عمار وجamil بن دراج، وهشام بن سالم، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجّع لفقدده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه. انظر الإرشاد: 288، ورجال النجاشي: 484/183، ومعجم رجال الحديث 8: 252.

2- الكافي 7: 1/406، الفقيه 3: 7، تهذيب الأحكام 6: 511/217، وسائل الشيعة 18: 7، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 3.

3- إسحاق بن عمار: هو الشيخ الفاضل الثقة؛ أبو يعقوب إسحاق بن حيان الصيرفي الكوفي، مولىبني تغلب، جمع الله له الدنيا والآخرة؛ فكان من بيت كبير من بيوت الشيعة، ثرياً ورعاً نقياً. روى عن الباقي الصادق والكاظم عليهم السلام وعن أبي بصير، وعبد الله بن أبي يعفور، وعمر بن يزيد ... وروى عنه، إبراهيم بن مهزم، وعليّ بن رئاب، ويونس بن عبد الرحمن. انظر رجال النجاشي 71: 169، ورجال الكشي 2: 705، ومعجم رجال الحديث 3: 54-56.

4- شريح: هو أبو امية؛ شريح بن الحارث (أو ابن شرحيل، أو شراحيل) ابن قيس الكندي الكوفي القاضي. أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلقه، وكان شاعراً محسناً قائفاً، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ومن بعده عثمان، ثم أراد أمير المؤمنين عليه السلام عزله فلم يتيسّر له؛ لأنّ أهل الكوفة قالوا له عليه السلام: «لا تعزله؛ لأنّه من صوب من قبل عمر، وبایعناك على أن لا تغيّر شيئاً قرّره الشیخان» ثمولي القضاء لمعاوية، ويزيد، وعبد الملك، ولما تولى المختار بن أبي عبيدة الشفقي، تناه عن الكوفة إلى باتقيا» التي لم يكن فيها غير اليهود، فقضى بينهم مدة شهرين، فلما قتل المختار وتولى الحجاج إمارة الكوفة ردّ إليها واستقضاه، فاستعفاه شريح، وكان قد شاخ وهرم، فلم يقضِ بين اثنين حتى مات في حدود سنة 80هـ. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 12: 2725/435، وتنقیح المقال 2: 83، وقاموس الرجال 5: 405-408.

5- الكافي 7: 2/406، الفقيه 3: 4/8 المقعن: 395، تهذيب الأحكام 6: 509/217، وسائل الشيعة 18: 6، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 2.

فلا بدّ في الإخراج من الأصل والأدلة من دليل معتبر.

فتقول: إنّا نعلم علماً ضروريّاً، بأنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ المبعوث بالنبوة الختمنية أكمل النبوات وأتمَّ الأديان، بعد عدم إهماله جميع ما يحتاج إليه البشر حتّى آداب النوم والطعام، وحتّى أرش الخدش [\(1\)](#)، لا يمكن أن يهمل هذا الأمر المهم الذي يكون من أهمّ ما تحتاج إليه الامة ليلاً ونهاراً، فلو أهمل - والعياذ بالله - مثل هذا الأمر المهم؛ أي أمر السياسة والقضاء، لكان تشریعه ناقصاً، وكان مخالفًا لخطبته في حجّة الوداع [\(2\)](#)

1- ففي الكافي: قلت: جعلت فدك، وما الجامعة؟ قال: أُ (صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) وإملأه، من فلق فيه، وخطّ على يمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه؛ حتّى الأرش في الخدش ...). El الكافي 1: 186 / 1، وسائل الشيعة 19: 271، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب 48، الحديث 1.

2- أي قوله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ: أُ (إيّاهَا النَّاسُ، وَاللَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَعْدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَعْدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ...). El انظر الكافي 2: 6 / 2، والمحاسن 278 / 399، وبحار الأنوار 2: 3 / 96 و 11 / 171

وكذا لو لم يعین تکلیف الامّة في زمان الغيبة، أو لم يأمر الإمام بأن يعین تکلیف الامّة في زمانها- مع إخباره بالغيبة ومتناولها⁽¹⁾- كان تقاصاً فاحشاً على ساحة التشريع والتقنين، يجب تزويدها عنه.

فالضرورة قاضية بأنّ الامّة بعد غيبة الإمام عليه السلام في تلك الأزمنة المتداولة، لم تترك سدى في أمر السياسة والقضاء الذي هو من أهمّ ما يحتاجون إليه، خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور وقضائهم، وتسميتها: «رجوعاً إلى الطاغوت»، وأنّ المأمور بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً⁽²⁾، وهذا واضح بضرورة العقل، وتدلّ عليه بعض الروايات⁽³⁾.

وما قد يقال: من أنّ غيبة الإمام متأثرة⁽⁴⁾، فلا يجب تعين السائس بعد ذلك، غير مقنع، فأيّ دخالة لأشخاص الأزمنة المتأخرة في غيبته روحية له الفداء،

1- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أُ(لابد للغلام من غيبة)E(فقيل له: ولم يا رسول الله؟ قال: أُ(يخاف القتل))E . راجع بحار الأنوار 52: 90 وما بعدها.

2- راجع الكافي 1: 10/54، الفقيه 3: 5/2، تهذيب الأحكام 6: 301/845، الاحتجاج: 355، وسائل الشيعة 18: 98، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

3- قوله عليه السلام: أُ(إإن قال قائل: ولم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، منها أنّ الخلق لما وقعوا على حدّ محدود... فجعل عليهم فيما يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام...)E والرواية طويلة، راجع علل الشرائع: 253، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 99، بحار الأنوار 6: 60، بيع الإمام قدس سره 2: 462 وما بعدها.

4- الغيبة، الشيخ الطوسي: 62.

خصوصاً مثل الشيعة الذين يدعون ربهم ليلاً ونهاراً لتعجيل فرجه؟!

فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس، فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء والسياسات الدينية العادل في الرعية.

خصوصاً مع ما يرى من تعظيم الله تعالى ورسول الأكرم والأئمة عليهم السلام العلم وحملته [\(1\)](#) وما ورد في حق العلماء من كونهم

(حصون الإسلام)

[\(2\)](#)

(أمناء)

[\(3\)](#)، و

(ورثة الأنبياء)

[\(4\)](#)، و

(خلفاء رسول الله)

[\(5\)](#)، و

(أمناء الرسل)

[\(6\)](#)، وآنهم

(كسائل الأنبياء)

[\(7\)](#)، و

(منزلتهم منزلة الأنبياء فيبني إسرائيل)

[\(8\)](#)

1- كقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [E](#) فاطر (35): 28. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُولُو سُلْكٍ طرِيقاً يطلبون به طرِيقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضأً به، وإنَّه ليس تغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض؛ حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر...» [E](#) الواقي 1: 42، الكافي 1: 26

- 2- الكافي 1: 30/3، علل الشرائع: 462/2، وفي رواية: أَنْ حَصُونَ الْمُسْلِمِينَ) راجع قرب الإسناد 303/1190، بحار الأنوار 79: 177.
- 3- مشكاة الأنوار: 59، بحار الأنوار 67: 11/287.
- 4- الكافي 1: 24/2، بصائر الدرجات: 31/3، وسائل الشيعة 18: 35، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 2.
- 5- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 36/94، معاني الأخبار: 1/374، وسائل الشيعة 18: 66، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 53.
- 6- الكافي 1: 37/5، نوادر الرواندي: 27، عوالي الالامي 4: 59 و 77.
- 7- جامع الأخبار: 111.
- 8- فقه الإمام الرضا عليه السلام: 338، بحار الأنوار 75: 4/346.

وأَنْهُمْ

(خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ الْأَئْمَةِ إِذَا صَلَحُوا)

(1)، وَأَنْ

(فَضْلُهُمْ عَلَى النَّاسِ كَفْضُلِ النَّبِيِّ عَلَى أَدْنَاهُمْ)

(2)، وَأَنْهُمْ

(حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ)

(3)، وَأَنْهُمْ

(كَفِيلٌ أَيْتَمَ أَهْلَ الْبَيْتِ)

(4)، وَ

(أَنَّ مَجَارِي الْأَمْرِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ)

(5) ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ (6)، فَإِنَّ الْخَدْشَةَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنِدًاً أَوْ دَلَالَةً مُمْكِنَةً، لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَجْعَلُ الْفَقِيهَ الْعَادِلَ قَدْرًا مُتَيقِّنًا، كَمَا ذَكَرْنَا (7).

1- الاحتياج: 458، تفسير البرهان 1: 118، بحار الأنوار 2: 89.

2- سنن الترمذى 4: 2826، بحار الأنوار 61: 245 وفيهما: أ(فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم). إلـ

3- كنز الفوائد 2: 33، مستدرك الوسائل 17: 316، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 17.

4- مستدرك الوسائل 17: 317، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 22.

5- تحف العقول: 169، مستدرك الوسائل 17: 315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 16.

6- كالممحكي عن الإمام العسكري عليه السلام من قوله: أ(فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقِهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَفَظَ لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هُوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهُ، فَلَلْعَوْمَ أَنْ يَقْلِدُهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَعْضِ فَقِهَاءِ الشِّعْيَةِ، لَا كُلُّهُمْ) إلـ الاحتياج: 457، تفسير البرهان 1: 118، وسائل الشيعة 18: 94، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 10، الحديث 20. وما عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف من قوله: أ(وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ) إلـ إكمال الدين: 4/484، الغيبة، الشيخ الطوسي: 176، الاحتياج: 469، وسائل الشيعة 18: 101، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9.

في الاستدلال بمقولة عمر بن حنظلة

وممّا يدلّ على أنّ القضاء بل مطلق الحكومة للفقيه، مقبولة عمر بن حنظلة⁽¹⁾ وهي لاشتهرارها بين الأصحاب والتعویل عليها في مباحث القضاء⁽²⁾، مجبورة من حيث السنن⁽³⁾، ولا إشكال في دلالتها، فإنه بعدهما شدّ أبو عبد الله عليه السلام النكير على من رجع إلى السلطان والقضاء، وأنّ

(ما يؤخذ بحكمهم سحت ولو كان حقّاً ثابتاً)

قال قلت: فكيف يصنعان؟

قال:

(ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً (...)

إلى آخره⁽⁴⁾.

دلّت على أنّ الذي نصبه للحكومة هو الذي يكون منّا - فغيرنا ليس منصوباً

1- عمر بن حنظلة: هو أبو صخر، عمر بن حنظلة الكوفي العجمي البكري. صحب الصادقين عليهما السلام، وكان كثير الرواية، فقد روى عن الصادق عليه السلام وحمران بن أعين، وروى عنه الأجلاء من أمثال زرار، وعبد الله بن مسكان، وصفوان بن يحيى. انظر رجال الشيخ: 131 و 251، ومعجم رجال الحديث 13: 27-30.

2- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلي: 424-425، مسالك الأفهام 2: 284 سطر 7 و 285 سطر 7، مجمع الفائدة والبرهان 12: 10، كفاية الأحكام، المحقق السبزواري: 261 سطر 15.

3- ووهن سندها من جهة ابن حنظلة؛ فإنه لم يرد فيه توثيق يعتمد عليه.

4- الكافي 1: 10/54، الفقيه 3: 2، تهذيب الأحكام 6: 845/301، الاحتجاج: 355، وسائل الشيعة 18: 98، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

لها، ولا يكون حكمه نافذاً ولو حكم بحكمهم - ويكون راوي الحديث، والناظر في حلالهم وحرامهم، والعارف بأحكامهم؛ وهو الفقيه، فإن غيره ليس ناظراً في الحلال والحرام، وليس عارفاً بالأحكام.

بل راوي الحديث في زمانهم كان فقيهاً؛ فإنّ الظاهر من قوله:

(ممّن روى حديثنا)

أي كان شغله ذلك؛ وهو الفقيه في تلك الأزمنة، فإنّ المتعارف فيها بيان الفتوى بنقل الرواية، كما يظهر للمتتبع (1)، فالعامي ومن ليست له ملكة الفقاهة والاجتهاد خارج عن مدلولها.

وإن شئت توضيحاً لذلك فاعلم: أنه يمكن أن يستدلّ على الاختصاص بالمجتهد وخروج العامي، بقوله:

(نظر في حلانا وحرآمنا)

لا من مفهوم «النظر» الذي يدعى أنه بمعنى الاستنباط والدقة في استخراج الأحكام (2)، وإن كان لا يخلو من وجه.

1- وتدلّ عليه رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كلّ ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، فقال: ألم ما يمنعك من مسلم الثقفي؟ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهها) رجال الكشي 1: 383، وسائل الشيعة 18: 105، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 23. ورواية معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بلغني أذْكُرْ تَقْدِيدَ فِي الْجَامِعِ فَتَفْتَنِي النَّاسُ). قلت: نعم ... ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم، فأخبره بما جاء عنكم ... فقال لي: (اصنع كذا، فإني كذا أصنع). رجال الكشي 2: 524، وسائل الشيعة 18: 108، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 36.

2- نهاية الدراسة 6: 364 - 365

بل لقوله:

(حالنا وحرآمنا)

فإن الحلال والحرام مع كونهما من الله تعالى لا- منهم، إنما نسبا إليهم لكونهم مبيّنين لهم، وأنهم محالٌ أحکام الله، فمعنى النظر في حرامهم وحلائهم، هو النظر في الفتوى والأخبار الصادرة منهم، فجعل المنصب لمن نظر في الحال والحرام الصادرين منهم؛ أي الناظر في أخبارهم وفتاويهم، وهو شأن الفقيه لا العامي، لأنّه ناظر في فتوى الفقيه، لا في أخبار الأئمة.

ودعوى إلغاء الخصوصية عرفاً، مجازفة محضره؛ لقوّة احتمال أن يكون للاجتهاد والنظر في أخبارهم مدخلية في ذلك، بل لو ادعى أحد القطع بأنّ منصب الحكومة والقضاء- بما لهما من الأهمية، وب المناسبة الحكم والموضوع- إنما جعل للفقيه لا العامي، فليس بمجازف.

ويمكن الاستدلال بقوله:

(عرف أحکامنا)

من إضافة «الأحكام» إليهم كما مرّ بيانه، ومن مفهوم (عرف) فإنّ عرفان الشيء لغة⁽¹⁾ وعرفًا ليس مطلق العلم به، بل متضمن لتشخيص خصوصيات الشيء وتمييزه من بين مشتركاته، فكأنّه قال:

«إنما جعل المنصب لمن كان مشخصاً لأحكامنا، ومميّزاً فتاوينا الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي وغيرها- مما هي معللة ولو بمؤونة التشخيصات والمميزات الواردة من الأئمة عليهم السلام- لكونها مخالفه للعامة، أو موافقة لكتاب»⁽²⁾ ومعلوم أنّ هذه الصفة من مختصات الفقيه، وغيره محروم منها.

وبالجملة: يستفاد من الفقرات الثلاث التي جعلت معرفة للحاكم

1- مفردات الراغب: 331، المصباح المنير: 481.

2- راجع التعادل والترجيح، العلّامة الإمام الخميني قدس سره: 181-199.

المنصوب، أن ذلك هو الفقيه، لا العامي.

ويدل على المقصود قوله فيها: «وكلاهما اختلفا في حديثكم»، فإنّ الظاهر من «الاختلاف» فيه هو الاختلاف في معناه، لا في نقله، وهو شأن الفقيه، بل الاختلاف في الحكم الناشئ من اختلاف الروايتين، لا يكون- نوعاً- إلا مع الاجتهاد وردد كلّ منهما رواية الآخر، وليس هذا شأن العامي، فتدل هذه الفقرة على أنّ المتعارف في تلك الأزمنة، هو الرجوع إلى الفقيه.

ويدل عليه أيضاً قوله:

(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما)

، وقوله فيما بعد: «أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والستة» فإنّ المستفاد من جميع ذلك، كون الفقاہة مفروغاً عنها في القاضي، ولا إشكال في عدم صدق «الفقيه» و «الأفقة» على العامي المقلد.

ويدل قوله:

(فإني قد جعلته عليكم حاكماً)

على أنّ للفقيه- مضافاً إلى منصب القضاء- منصب الحكومة أيّة حكومة كانت؛ لأنّ الحكومة مفهوماً أعمّ من القضاء المصطلح، والقضاء من شعب الحكومة والولاية، ومقتضى المقبولة أنه عليه السلام جعل الفقيه حاكماً ووالياً، ودعوى الانصراف (1)، غير مسموعة، فللفقيه الحكومة على الناس فيما يحتاجون إلى الحكومة من الأمور السياسية والقضائية، والمورد لا يوجب تخصيص الكبرى الكلية.

هذا مع منع كون المورد خصوص القضاء المصطلح؛ فإنّ قوله في الصدر:

1- منية الطالب 1: 327 (الهامش).

«فتحا كما إلى السلطان أو إلى القضاة» يدل على أهمية المورد مما يكون مربوطاً بالقضاء كباب القضاء، أو إلى السلطان والوالى، فإن ما يرجع إليه غير ما يرجع إلى القضاة نوعاً؛ فإن شأنهم التصرف في الأمور السياسية، فمع أهمية الصدر من القضاء، لا وجه لاختصاص المحكمة به.

فحيثـ مقتضى الإطلاق جعل مطلق الحكومة- سياسية كانت أو قضائية- للفقيه، وسؤال السائل بعده عن مسألة قضائية، لا يجب اختصاص الصدر بها، كما هو واضح.

وقوله:

(إذا حكم بحکمنا)

ليس المراد الفتوى بحكم الله جزاً، بل النسبة إليهم لكون الفقيه حاكماً من قبلهم، فكان حكمه حكمهم، وردهم ردهم.

هل الاجتهاد المطلق شرط أم لا؟

ثم إن الجمع المضاف وإن كان يفيد العموم، وكذا المصدر المضاف، لازمه جعل المنصب لمن عرف جميع الأحكام، لكن لا يستفاد منهـ العموم في المقام:

أمـا أولاً : فلأنـ وقوع الفقرات في مقابل المنع عن الرجوع إلى حـكام الجور وقضائهم، يمنع عن استفادة العموم، بل الظاهر أن يكون المنصبـ لمن عرف أحكامـهم، ونظرـ في حلالـهم وحرامـهمـ في مقابل المنحرفين عنـهمـ الحـاكـمـينـ باجـتـهـادـهـمـ ورأـيـهـمـ، بلـ الـظـاهـرـ صـدـقـ قوله:

(عرف أحكاماـناـ)

وغيرـهـ علىـ منـ عـرـفـ مـقـدـارـاـ مـعـتـدـلاـ بـهـ مـنـهـاـ.

والمراد بـ «روايةـ الحديثـ» ليسـ هوـ الروـاـيـةـ لـلـغـيـرـ؛ ضـرـورةـ عـدـمـ مـدـخـلـيـتهاـ

في جعل المنصب، بل المراد أن تكون فتواه على طبق الرواية، ولمّا كان المتعارف في تلك الأزمنة الإفتاء بصورة الرواية⁽¹⁾، قال:

(روى حديثنا)

. وأمّا ثانياً: فلأنّ الظاهر من قوله:

(عرف أحكامنا)

هو المعرفة الفعلية، وهي غير حاصلة بجميع الأحكام لغير الأئمة؛ بل غير ممكّنة عادة، فجعل المنصب له لغو فليس المراد معرفة جميع الأحكام، وصرفها إلى قوّة المعرفة وملكة الاستنباط، مما لا وجه له، فيجب صرفها -على فرض الدلالـة- إلى معرفة الأحكام بمقدار معتمـد به.

وأمّا ثالثاً: فعلى فرض إمكان المعرفة الفعلية بجميع الأحكام، لا طريق لتشخيص هذا الفقيه، فمن أين علم أنه عارف فعلاً بجميع الأحكام؟! فلاـ معنى للأـمر بالرجوع إليه، فلابدـ من الحمل على غيره، لكن يجب أن يكون بحـيث يصدق عليه «أنه مـمن روـي الحديث، وعرف أـحكامـهم» وهو من عـرف مـقدارـاً معـتمـداً بـه منها، وعليـه تحـمـل صـحيـحة أبي خـديـجة⁽²⁾

1- انظر الصفحة 27.

2- أبو خديجة: هو الشيخ الصالح الثقة، سالم بن مُكْرم بن عبد الله الكناسي، صاحب الغنم، مولىبني أسد الجمال. كان يكنى «بأبي خديجة» فكـنه الصادق عليه السلام «أبا سلمة» وكان سالم أولاً من أصحاب أبي الخطاب، فبعث والي الكوفة إليـهم رجـلاً فقتلـهم جـميعـاً، ولم يفلـتـ منهمـ إـلـأـبـو خـديـجةـ، فقد سقطـ علىـ الأرضـ جـراءـ الجـراحـاتـ التيـ أـصـابـتهـ، فـلـمـ جـنـهـ اللـيلـ خـرـجـ منـ بيـنـهـ وـتـابـ. روـيـ عنـ الصـادـقـ والـكـاظـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـعـنـ سـعـدـالـإـسـكـافـ، والمـعـلـىـ بنـ خـنيـسـ، وـرـوـيـ عـنـهـ أـحـمـدـ بنـ عـائـذـ، وـعـبـدـ الرـحـمـانـ بنـ أـبـيـ هـاشـمـ، وـعـبـدـ الرـحـمـانـ بنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ. انـظـرـ جـالـ النـجـاشـيـ 188/501ـ، وـرـجـالـ الـكـشـيـ 2: 641ـ، وـمعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ 8: 26ــ27ـ.

الآتية [\(1\)](#).

فاعتبار الاجتهاد المطلق سواء كان بمعنى الملكة أو بمعنى العلم الفعلي، مما لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، نعم لا إشكال في اعتبار علمه بجميع ما وليه.

ثم إن الرواية لما كانت في مقام التحديد وبيان المعرف للمنصوب، يجبأخذ جميع القيود فيها قيداً إلا ما يدل العقل أو يفهم العرف عدم دخاله كما أشرنا إليه، وفقه الحديث كملاً وبيان الأحكام المستفادة منه، موكول إلى كتاب القضاء.

الاستدلال برواياتي القداح وأبي البختري

ومما يمكن الاستدلال عليه للمطلوب صحيحه القداح [\(2\)](#) وضعيفه أبي البختري [\(3\)](#)

1- تأتي في الصفحة 34-38.

2- القداح: هو الشيخ الثقة؛ عبد الله بن ميمون بن الأسود المكّي، مولىبني مخزوم. كان يبرى القداح (أي السهام قبل أن تُرَشَّ وترَكَبْ نُصُولها) فعرف «بالقداح». وقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام وصفه بأنه أَنُورٌ فِي ظلمات الأرض [\(4\)](#) روى عنه عليه السلام وعن أبي عبيدة الحذاء، وروى عنه جعفر بن محمد الأشعري، والحسن بن علي بن فضال، وعبد الله بن المغيرة. انظر رجال النجاشي: 557/213، ورجال الكشي: 2: 514 و 687، ومعجم رجال الحديث 10: 356-357.

3- أبو البختري: هو وهب بن وهب القاضي القرشي المدني، روى عن الصادق عليه السلام، وكان من أكذب أهل البرية عامياً، إلا أن له عنه عليه السلام أحاديث كلّها يوثق بها، كما عن ابن العضائري، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، وكان الصادق عليه السلام قد تزوج بأم وهب، روى عنه الحسن بن محبوب، وعثمان بن عيسى، ومحمد بن أبي عمير. انظر رجال النجاشي: 1155/430، ورجال الكشي 2: 597، ورجال الشيخ: 327/19، ومجمع الرجال 6: 198.

ففي الاولى (وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر).⁽¹⁾

وفي الثانية قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ...) الحديث⁽²⁾.

بأن يقال: إن مقتضى إخباره بـ

(أن العلماء ورثة الأنبياء)

أن لهم الوراثة في كل شيء كان من شأن الأنبياء، ومن شأنهم الحكومة والقضاء، فلابد وأن تكون الحكومة مطلقاً مجعلة لهم، حتى يصح هذا الإطلاق أو الإخبار.

وتذيلهما بقوله:

(ولكن ورثوا العلم)

أو

(إنما أورثوا أحاديث)

لا يوجب تخصيص الوراثة بهما؛ لعدم استفادة الحصر الحقيقيّ منهمما حتى الثانية:

أما أولاً: فلأنّهما في مقابل عدم وراثة الدرهم والدينار، فالحصر إضافيٌ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الحمل على الحقيقيّ موجب لمخالفة الواقع؛ لأنّ ميراث الأنبياء لا ينحصر بهما، فالزهد والتقوى وسائر الكمالات من ميراث الأنبياء، كما أنّ الولاية والقضاء منه.

1- الكافي 1: 26 / 1.

2- الكافي 1: 24 / 2، وسائل الشيعة 18: 53، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 2.

ولكن للنظر فيه مجال واسع؛ فإن قوله:

(العلماء ورثة الأنبياء)

ليس إنشاءً بل إخبار، ويكتفى في صدقه كونهم ورثة في العلم والحديث، ولا يلزم الإخبار عن وراثتهم كونهم ورثة في جميع شؤونهم.

نعم، لو كان في مقام الإنشاء والجعل لأمكن دعوى إطلاقه على إشكال، لكنه ليس كذلك كما لا يخفى

بحث حول مشهورة أبي خديجة وصحتها

ومن الروايات الدالة على المطلوب مشهورة أبي خديجة؛ وهي ما روى الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب (1)- وطريقه إليه صحيح في «المشيخة» (2)

1- محمد بن علي بن محبوب: هو شيخ القميين في زمانه، الفقيه الثقة العين؛ أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي. كان صحيحاً في المذهب، كثير الرواية. روى عن أحمد بن محمد ابن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن السندي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن شعيب، وروى عنه أحمد بن إدريس، وابن بطة، ومحمد بن يحيى العطار. انظر رجال النجاشي 940/349 وفهرست الشيخ 613/145، ومعجم رجال الحديث 17: 8-10.

2- قال قدس سره: وما ذكرته في هذا الكتاب (يعني التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب. مشيخة التهذيب: 72. والظاهر وثاقة من عدا أحمد المزبور، وأماماً هو فلم ينصّ الرجاليون على توثيقه، ولكن يمكن استفادته وثاقته من اعتماد المشايخ عليه، وبعض القرائن الأخرى. انظر تفريح المقال 1: 95-96، وقاموس الرجال 1: 584.

و «الفهرست»⁽¹⁾- عن أحمد بن محمد؛ أبي ابن عيسى⁽²⁾، عن الحسين بن سعيد⁽³⁾،

1- قال طاب ثراه: أخبرنا بجميع كتبه وروياته الحسين بن عبيدة^{الله}، وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن محمد بن عليّ بن محبوب. وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عنه وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه. الفهرست: 145/613. ولا ريب في صحة طريقة الثالث، والأول عين ما في المشيخة المتقدّم، وأما الثاني فضعيف بأبي المفضل وابن بطة. راجع رجال النجاشي: 396/1059 و 372/1019، الفهرست: 140/600.

2- الوجه في تعين ابن عيسى تصریح الشیخ قدس سره في المشیخة (73-72) بوقوع محمد بن عليّ بن محبوب في طريقه إلى ابن عيسى وظاهره وقوع ابن عيسى في طريقه لابن سعيد فراجع. بل صرّح في الفهرست (59) بوقوع ابن عيسى في هذا الطريق. وأحمد بن محمد بن عيسى هو شیخ القمیین في زمانه، ووجیههم، وفییهم الأوحد الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري القمی. صاحب الرضا والجود والهادی والعسکری علیهم السلام وکان الرئیس الذي یلقی السلطان، وذا نفوذ وهیمنة. روی عن أبناء عمیر وفضال ومحبوب، وروی عنه أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله الأشعري، ومحمد بن يحيى العطار ... انظر رجال النجاشی: 81/198، ورجال الشیخ: 366 و 397 و 409، وقاموس الرجال 1: 637.

3- الحسين بن سعيد: هو العالم الفقيه الشیخ الثقة؛ الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازی، صاحب الرضا والجود والهادی علیهم السلام وکان من أوسع أهل زمانه علمًا بالفقه والأثار والمناقب، وغيرها من علوم أهل البيت صلوات الله علیهم أجمعین، وكانت له كتب حسنة معتمد عليها، عوّل عليها الأصحاب، وعملوا بها، وكثیراً ما كانوا يقولون: «بأن لفلان كتاباً ككتب الحسين ابن سعيد» وما هذا إلا للمكانة العلمية المرموقة التي حظيت بها كتبه عند الأصحاب. انتقل ابن سعيد في آخريات أيامه إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان حتى وافته المنية. روی عن أخيه، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وصفوان بن يحيى وروی عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، والحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن عيسى العبيدي انظر فهرست ابن النديم: 277، ورجال النجاشی: 136/58 و 137، ورجال الشیخ: 372 و 399 و 412، ومعجم رجال الحديث 5: 245-248.

عن أبي الجهم [\(1\)](#)، وهو بَكِيرُ بْنُ أَعْيْنٍ، وَقَدْ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(2\)](#)، وَهُوَ ثَقَةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ [\(3\)](#).

لَكِنْ إِدْرَاكُ الْحَسِينِ إِيَّاهُ بَعِيدٌ، بَلِ الظَّاهِرُ عَدْمُ إِدْرَاكِهِ، وَكَذَا مِنْ فِي طَبَقَتِهِ، كَمَا يُظَهِرُ بِالرجُوعِ إِلَى طَبَقَاتِ الرِّوَايَةِ، فَفِي الرِّوَايَةِ إِرْسَالُ عَلَى الظَّاهِرِ.

1- هذه الكنية مشتركة بين أبي الجهم بن الحrust الذى قيل: بأن اسمه عبد الله، وأبي الجهم الكوفي؛ أي ثوير بن أبي فاخته، وأبي الجهم الشيباني؛ بكير بن أعين. مجمع الرجال 7 : 20-21. أمّا الأوّل فهو صحابي، والثاني من أصحاب الإمام السجّاد عليه السلام، فيتعين الثالث. لولم يستظهر أنّه شخص رابع اسمه هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاخته، كما يظهر من المحاسن: 121 / 368 ومستدرک الوسائل 8: 143، باب 20 من أبواب آداب السفر، حديث 3. وما فيه: «عن ثوير بن فاخته» فهو سهو والصحيح «بن» بدلاً «عن».

2- ففي رجال الكشّي مسندًا: أنّ أبا عبد الله عليه السلام لمّا بلغه وفاة بكير بن أعين قال: (أَمَا وَاللَّهُ، لَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) وفيه أيضًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: (رَحْمَ اللَّهِ بَكِيرًا وَقَدْ فَعَلَ) ... رجال الكشّي 2: 419. وممّن صرّح بوفاته في حياته عليه السلام الشیخان؛ الصدوق والطوسی رحمهما الله، فراجع مسیحة الفقيه: 33، ورجال الشیخ: 157 / 43.

3- لصحة سند الرواية الاولى المذكورة في الهاشم السابق، والمتضمنة لثناء عظيم دال على التوثيق.

وأبو الجهم يروي عن أبي خديجة؛ سالم بن مُكْرَم، وهو ثقة، فلا إشكال فيها إلّا من جهة الظن بالإرسال، ولو ثبت اشتهر العمل بها- كما سميت «مشهورة»⁽¹⁾- فيجبر ضعفها من جهةه.

قال: بعثني أبو عبد الله إلى أصحابنا فقال: (قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر)⁽²⁾.

دلت على جعله منصب القضاء لرجل عارف بحلا لهم وحرامهم، وتقريب الدلالة يظهر مما في المقبولة، إلأنها أظهر دلالة من المشهورة بجهات، كما أن المستفاد منها جعل الحكومة مطلقاً للفقيه، دون هذه.

بل يمكن أن يقال: بدلاتها على الحكومة أيضاً؛ فإن صدرها عام في مطلق الخصومات، سواء كانت راجعة إلى القضاة أو إلى الولاية، و«القاضي» أعم لغة⁽³⁾ وعرفاً عاماً من الاصطلاحى، وذيلها يؤكّد التعميم، فإن التخاصم إلى السلطان ليس في الأمور القضائية؛ بحسب التعارف في جميع الأزمنة، ولا سيما

1- المكاسب: 154 سطر 6، الاجتهد والتقليد، المحقق الأصفهاني، ضمن بحوث في الاصول: 7.

2- تهذيب الأحكام 6: 846/303، وسائل الشيعة 18: 100، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

3- لسان العرب 11: 209، وفيه: «القضاء في اللغة على وجوهه، مرجعها انقطاع الشيء وتمامه ...».

في تلك الأزمنة.

ومن ذلك يمكن التمسّك بالصحيحة [الآتية]؛ فإنّ (أهل الجور) هم الولاة، والقاضي حاكم بالجور، والظاهر من (أهل الجور) هم المتصلّدون له؛ وهم الولاة.

وقريب منها صحيحة أبي خديجة على الأصحّ [\(1\)](#)

قال: قال أبو عبد اللهٰ؛ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا [\(2\)](#)، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه) [\(3\)](#)

. وهاهنا روایات اخر استدلّوا بها للمطلوب [\(4\)](#)، قاصرة سندًا أو دلالة أو كليهما، لا بأس بذكرها تأييداً، وقد أشرنا إلى مضمونها في أوائل هذا البحث [\(5\)](#).

فتحصلّ مما ذكرنا: أنّ القضاء بل الحكومة مطلقاً، من مناصب الفقهاء، وهذا مما لا إشكال فيه بالنسبة إلى منصب القضاء؛ فإنّ الإجماع [\(6\)](#)، بل الضرورة قاضيان بثبوته للفقيه في زمان العيّنة، كما أنّ الأقوى ثبوت منصب الحكومة

1- من جهة الوشّاء كما يأتي في الصفحة 42.

2- كذا في التهذيب والوسائل، والموجود في الكافي والفقīه: أولاً «قضائنا» بدلاً من «قضائنا». [E](#)

3- الكافي 7: 412، الفقيه 3: 1، تهذيب الأحكام 6: 219/516، وسائل الشيعة 18: 4، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

4- عوائد الأيام: 536، ملحقات العروة 3: 6-7، (واستدلال السيد اليزيدي قدس سره إنما هو في خصوص باب (القضاء).

5- تقدّم في الصفحة 24-25.

6- مفتاح الكرامة 10: 3 سطر 23، جواهر الكلام 40: 31.

والولاية له في الجملة، وبيان حدودها ومتفرّعاتها موكول إلى محل آخر.

فيما استدل به على استقلال العامي في القضاء وجوابه

إنما الإشكال في جواز القضاء للمقلد مستقلاً، أو بمنصب الحاكم، أو وكالته، واستدل على استقلاله بأمر:

منها: قوله تعالى في سورة النساء: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ»⁽¹⁾.

فإن إطلاقه شامل للمقلد العامي، ومعلوم أنه إذا أوجب الله تعالى الحكم بالعدل بين الناس، فلا بد من إيجاب قبولهم ومن تفوذه فيهم، وإلا لصار لغواً.

وفيه: أن الخطاب في صدر الآية متوجه إلى من عنده الأمانة، لا إلى مطلق الناس، وفي ذيلها إلى من له الحكم وله منصب القضاء أو الحكومة، لا إلى مطلق الناس أيضاً، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، فحينئذ يكون المراد: أن من له حكم بين الناس، يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل.

هذا مضافاً إلى أنها في مقام بيان وجوب العدل في الحكم، لا وجوب الحكم، فلا إطلاق لها من هذه الحقيقة.

ويدل على أن الأمر متوجه إلى من له الأمر - مضافاً إلى ظهور الآية -: ما

روى الصدوق، بإسناده عن المعلى بن خنيس⁽²⁾، عن الصادق عليه السلام قال قلت له:

1- النساء (4): 58، وقد استدل بها في جواهر الكلام 40: 15.

2- المعلى بن خنيس: هو أبو عبد الله، المعلى بن خنيس البزار المدني. كان مولى للإمام الصادق عليه السلام، ومن قوامه، ممدوداً عنده عليه السلام، وإنما قتله داود بن علي بسببه، حتى مضى على منهاجه، وقد توجّع عليه السلام لقتله، حتى قال لداود بن علي: (يا داود، على ما قتلت مولاي وقيمي في ما لي وعلى عالي؟! والله، إنه لأوجه عند الله منك) هكذا أفاد الشيخ الطوسي في غيبته، ولكن عن ابن الغضائري أن سبب قتله هو دعوته إلى محمد بن عبد الله المعروف «بالنفس الزكية» ولعله لهذا ضعفه النجاشي. وعلى أي حال فقد روى عن الصادق والكافر عليهما السلام وعن أبي الصامت، والمفضل بن عمر، ويونس بن طبيان، وروى عنه إسحاق بن عمّار، وداود بن فرقان، وجميل بن درّاج، وهشام بن سالم وغيرهم. انظر الغيبة، الشيخ الطوسي: 210، ورجال النجاشي: 417/1114، وتنقیح المقال 3: 230-232، ومعجم رجال الحديث 18: 235-236.

قول الله عزوجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

فقال: (عدل الإمام أن يدافع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم)[\(1\)](#)

. وليس هذا تفسيراً تعبدياً خلاف ظاهر الآية، بل هو ظاهرها؛ لأنّ الحكومة بين الناس لـما كانت في جميع الطوائف، شأن الامراء والسلطين، لا يفهم العرف من الآية إلاّ تكون الخطاب متوجّهاً إليهم، لا إلى الرعية الذين ليس لهم أمر وحكم.

ومنها: مفهوم قوله في المائدة: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»[\(2\)](#).

1- الفقيه 3: 2، تهذيب الأحكام 6: 223 / 533، وسائل الشيعة 18: 4، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 6.

2- المائدة (5): 44. وانظر جواهر الكلام 40: 15.

وفي آية: «هُمُ الظَّالِمُونَ» [\(1\)](#) وفي ثالثة: «هُمُ الْفَاسِقُونَ» [\(2\)](#).

دَلَّتْ بِمَفْهُومِهَا عَلَى وجوب الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِلْعَامِيِّ الْمُقْلَدِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي مَقَامِ بَيَانِ حِرْمَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا جُوازُ الْحُكْمِ أَوْ وَجْبُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِعدَمِ كُونِهَا فِي مَقَامِ
البيان من هذه الجهة.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا مَمَّا اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُحَقِّقُ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» قَدْسُ سُرْهُ [\(3\)](#)، لِيُسَلِّمَ لَهَا إِطْلَاقٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ
لِلْمُطْلُوبِ، مُضَافًاً إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا إِطْلَاقٌ، يَنْصُرُ إِلَى مَنْ كَانَ صَاحِبَ الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ، دُونَ غَيْرِهِ.

1- المائدة (5): 45.

2- المائدة (5): 47.

3- المحقق صاحب الجواد: هو فقيه الإمامية الكبير، مربى العلماء، وشيخ الفقهاء؛ الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي: أخذ عن
الشيخ كاشف الغطاء، وولده الشيخ موسى وعن صاحب مفتاح الكرامة وعن صاحب الرياض قليلاً، وتلمنذ عليه الميرزا حبيب الله
الرشتي، والسيد حسين الكوه كمري، والشيخ حسن المامقاني وغيرهم، وانتهت إليه رئاسة الطائفة في منتصف القرن الثالث عشر، فصار
مرجعاً للتقليد فيسائر الأقطار، وأذعن معاصره بفضله وتقديره. وهو صاحب الموسوعة الفقهية العظيمة (جوادر الكلام) التي قضى في
تأليفها ثلاثين عاماً وله رسالة عملية سماها «نجاة العباد» مع مقالات اصولية ورسائل شتى، وهو الذي سن الخروج إلى مسجدي الكوفة
والسهلة في خصوص ليلة الأربعاء للدعاء والابتهاج والتضرع إليه سبحانه. توفي رحمه الله سنة 1266هـ. انظر معارف الرجال 2: 225
. 326، وأعيان الشيعة 9: 149.

ومنها: ما روى الصدوق بسنده عن أحمد بن عائذ⁽¹⁾، وليس في طريقه⁽²⁾ إليه من يمكن القدح فيه إلّا الحسن بن عليّ الوضاء، وقد قال فيه النجاشي⁽³⁾: كان

1- أحمد بن عائذ: هو الشیخ الثقة؛ أبو عليّ أحمد بن عائذ بن حبیب الأحمسي العبسی البجلي الكوفی. صحب الباقر والصادق والکاظم عليهم السلام ولازم أبا خديجة؛ سالم بن مکرم، وأخذ عنه، وعرف به، كما روى عن الحسین بن المختار، وعمر بن اذينة، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن فضال، والوضاء، ومحمد بن عمر بن بزيع. انظر رجال النجاشي 98/246، ورجال الشيخ 107 و 143، ومعجم رجال الحديث 2: 129-130.

2- قال الصدوق قدس سره في المشيخة: وما كان فيه عن أحمد بن عائذ، فقد رویته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوضاء، عن أحمد بن عائذ. مشيخة الصدوق: 128-129.

3- النجاشي: هو الشیخ الجليل الأقدم، العالم المضطلع الخبر؛ أبو العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی. ولد سنة 372هـ وتلمذ عند أبيه، وأحمد بن عليّ السیرافي المعروف بابن نوح وأحمد بن الحسين الغضايري، ومحمد بن النعمان المعروف بالشیخ المفید والسيد المرتضى وغيرهم، وروى عنه جماعة من أصحابنا، منهم السيد ذوالفقار بن معبد الحسیني المرزوقي، أحد مشايخ ابن شهر آشوب، كان رحمة الله أحد المشايخ الثقات، والعدول الأثبات، ومن أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه. وكان رحمة الله لا يأخذ عن غير ثقة في الحديث، ولا يعتمد في النقل على المنحرف الضعيف، بل اقتصر على الثقات الأجلة من الرواية. له كتاب الرجال المعروف بـ رجال النجاشي، وكتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل ... توفي رحمة الله بمطيرآباد سنة 450هـ. انظر رجال النجاشي: 101/253، ورجال العلامة الحلبـي: 20/53، وروضات الجنـات 1: 60-63، وخاتمة المستدرک 3: 501-504.

من وجوه هذه الطائفة، وقال: كان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة⁽¹⁾.

وقد روى عنه الأجلة⁽²⁾، كابن أبي عمير⁽³⁾، أحمد بن محمد بن عيسى

1- رجال النجاشي: 80/39.

2- لم يعهد رواية ابن أبي عمير عن الوشاء إلّا ما ذكره تقييع المقال 1: 295 سطر 22. أمّا الباقون:

3- ابن أبي عمير: هو الشيخ الجليل الفقيه الأوحدي الثقة، أبو أحمد محمد بن زياد بن عيسى الأزدي. لقي الكاظم عليه السلام وسمع منه أحاديث، كثّاه في بعضها عليه السلام بقوله: «يا أبي أحمد...» كما روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهمما السلام وعن أبي بصير، وأبان بن عثمان، وعمر بن اذينة، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وسهييل بن زياد... وكان بحراً طارساً بال موقف والمذهب، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الخاصة والعامة، ومن أوثق الناس وأورعهم وأعبدهم، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقه، وأقرّوا له بالفقه والعلم. وكان قد سعى به إلى الخليفة العباسي يومذاك أنه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق، فأمره أن يسمّيهم فامتنع، فضرب مائة سوط، فلم يخبر، ولكنّه غرم مائة ألف درهم فخلّي عنه، وفي تلك الفترة العصبية هلكت كتبه بسبب أو آخر، فحدث من حفظه وما كان سلف له في أيدي الناس، فلذا سكن أصحابنا إلى مراسيله، ولم يفرقوا بينها وبين مسانيده؛ لأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة. مات قدس سره سنة 217 هـ. انظر رجال النجاشي: 887/326، ورجال الكشي 2: 830 و 854-856، ومعجم رجال الحديث 14: 287-

.288

وأحمد بن محمد بن خالد⁽¹⁾، ومحمد بن عيسى⁽²⁾، ويعقوب بن يزيد⁽³⁾، والحسين

1- أحمد بن محمد بن خالد: هو الشيخ الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد (المكتنّي بأبي عبد الله) ابن خالد البرقيّ صحب الإمامين الجواد والهادي صلوات الله عليهما: وكان ثقة في نفسه. إلا أنه روى عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، شأنه في ذلك شأن أهل الأخبار، لذا طعن عليه القميون، وأبعده رئيس قم؛ أحمد بن محمد بن عيسى عنها، ثم أعاده إليها واعتذر إليه، ولما مات البرقي سنة 274 أو 280 مishi ابن عيسى في جنازته حافياً حاسراً؛ ليبرّي نفسه مما قدّفه به. روى عن أبيه، وعن عثمان بن عيسى، ومحمد بن علي، وروى عنه سعد بن عبد الله، وسهل بن زياد، وعلى بن محمد ماجيلويه. انظر رجال النجاشي: 182 / 76، ورجال الشيخ: 398 و 410، ورجال العلامة الحلى: 7 / 14، ومعجم رجال الحديث 2: 266-268.

2- محمد بن عيسى: هو الشيخ العالم الفاضل الثقة الجليل؛ أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد ابن يقطين العبيدي اليقطيني. كان جليلاً في أصحابنا، ثقة عيناً، كثير الرواية، حسن التصانيف، وكان الفضل بن شاذان يحبه ويمدحه ويسمّيه ويقول: «ليس في أقرانه مثله» صحب من الأئمة الأطهار الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، وروى عن حمّاد وعثمان ابني عيسى، وعن يونس بن عبد الرحمن، وروى عنه سعد بن عبد الله الأشعري، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن الحسن الصفار. انظر رجال النجاشي: 333 / 896، ورجال الشيخ: 393 و 422 و 435، ومعجم رجال الحديث 17: 110-111.

3- يعقوب بن يزيد: هو الشيخ الثقة؛ أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري السلمي القمي، كان كاتباً من كتاب المنتصر العباسي، فعرف «بالكاتب» وكان صدوقاً كثير الرواية، صحب من أئمة آل البيت الكاظم والرضا والجواد والهادي صلوات الله عليهم أجمعين، وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وحمّاد بن عيسى ومحمد بن أبي عمير، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وسعد الأشعري، والصفار. انظر رجال النجاشي: 450 / 1215، ورجال الكشي 2: 869، وفهرست الشيخ: 180 / 782، ومعجم رجال الحديث 20: 147 / 13749.

ابن سعيد وغيرهم [\(1\)](#).

وعن العلّامة: الحكيم بصحّة طرق هو فيها [\(2\)](#)، بل قد يقال: إنّه من مساليف الإجازة [\(3\)](#) فلا يحتاج إلى التوثيق، وكيف كان فالاقوى وثاقته.

وأحمد بن عائذ ثقة، روى عن أبي خديجة سالم بن مُكرم الجمال، وقد وثّقه النجاشي قائلاً: إنّه ثقة ثقة [\(4\)](#)، ووثّقه الشيخ في موضع على ما عن العلّامة [\(5\)](#)، وإن ضعفه في موضع كما عن «الفهرست» [\(6\)](#) والأرجح وثاقته.

قال: قال أبو عبد الله؛ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه) [\(7\)](#).

- 1- كأيوب بن نوح، وعلي بن الحسن بن فضّال، وعبد الله بن الصلت. انظر معجم رجال الحديث 5: 27، 72، 22: 169 و 23: 166.
- 2- وذلك في طريق الصدوق قدس سره لأبي الحسن النهدي، وأحمد بن عائذ وغيرهما. انظر رجال العلّامة الحلّي: 280 سطر 12 و 22، ومشيخة الفقيه: 102، 125، وتنقية المقال 1: 295 سطر 23.
- 3- تنقية المقال 1: 295 سطر 23.
- 4- رجال النجاشي: 188 / 501.
- 5- رجال العلّامة الحلّي: 227، تنقية المقال 2: 6 سطر 6.
- 6- فهرست الشيخ الطوسي: 327 / 79، تنقية المقال 2: 5 سطر 33.
- 7- الكافي 7: 4 / 412، الفقيه 3: 1 / 2، تهذيب الأحكام 6: 516 / 219، وسائل الشيعة 18: 4، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

فإنها بطلاقها تشمل المقلد، لأن المراد بـ«العلم» هو الأعمّ من الوجдاني، والمقلد عالم بهذا المعنى لأن له طريقاً إلى الواقع [\(1\)](#).

وفيه: أن العلم بشيء من قضایاهم مختص بالفقیه، أو منصرف إليه؛ لأن العامي إنما أن يتکل على فتوى الفقیه في القضاء، فلا يصدق عليه «أنه يعلم شيئاً من قضایاهم» بل هو يعلم فتوى الفقیه في القضاء، وهو طريق إلى حکم الله تعالى

وإنما أن يتکل على إخبار الفقیه بقضایاهم، وهذا غير جائز؛ لأن لا يزيد على رواية مرسلة غير جائزة العمل، مع أنه على فرض صحة السند، لا يجوز له العمل بها إلا مع الفحص عن معارضها، وإعمال سائر مقدمات الاستنباط، وهو خارج عن المفروض.

وبالجملة: العلم بفتوى الفقیه، لا يجب انسلاكه في قوله:

(يعلم شيئاً من قضایانا).

نعم، يمكن الاستدلال بها لثبت منصب القضاة للمتجزئ، وهو ليس بعيد.

ومنها: صحيحۃ الحلبی [\(2\)](#)

قال قلت لأبی عبد الله: ربما كان بين الرجلين

1- انظر جواہر الكلام 40: 16-18

2- الحلبی: هو الشیخ الثقة الوجیہ؛ أبو علی عبیدالله (عبد الله) بن علی بن أبی شعبۃ الحلبی الكوفی. کان يتّجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فعرفوا «بالحلبین» وكان من أسرة معروفة في الكوفة، يرجع إليها في أقوالها، ويعده عبیدالله كبيرها ووجهها، صنف كتابه المعروف، وعرضه على الإمام الصادق عليه السلام فلما رأه استحسن وصححه قائلاً صلوات الله عليه: (أترى لهؤلاء مثل هذا؟!) روى عنه عليه السلام، وروى عن عبیدالله هذا أحمد بن عائذ، وحمّاد بن عثمان، وعبد الله بن مسکان انظر رجال النجاشی: 612/230، ومعجم رجال الحديث .89-88: 11

من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيترافقان ب الرجل متّا.

فقال: (ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط)⁽¹⁾.

فإن إطلاق قوله: «رجل متّا» يشمل المقلّد، وترك الاستفصال دليل العموم.

وأيضاً: حصر عدم الجواز فيمن يجبر الناس بسيفه وسوطه، دليل على جواز الرجوع لغيرهم مطلقاً.

وفيه: أنّ الظاهر من قوله:

(ليس هو ذاك)

كون الكلام مسبوقاً بسابقة بين المتخاطبين غير منقولة إلينا، ومعه يشكل الاعتماد على الإطلاق وترك الاستفصال.

مضافاً إلى عدم الإطلاق؛ لعدم كونه في مقام البيان، بل هو في مقام بيان حكم آخر، والحصر إضافي؛ ضرورة عدم جواز الرجوع إلى قضاة العامة ممّن ليس لهم سيف وسوط.

ومضافاً إلى عدم الاعتماد على الحصر أيضاً مع معهودية القضية بينهما، عدم نقل الرواية بجميع خصوصياتها لنا.

1- تهذيب الأحكام 6: 532 / 223، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 8.

مع أنّ معهوديّة كون شأن القضاء لأشخاص معينين وهم فقهاء الفريقين، يمنع عن الإطلاق، وعلى فرض الإطلاق يقيّد بمثيل المقبولة.

وجه آخر لجواز الرجوع إلى المقلّد وجوابه

وقد يستدلّ لجواز الرجوع إلى المقلّد: بأنّ الاجتهاد بهذا المعنى المتعارف في زماننا، لم يكن في الصدر الأوّل، بل المحدثون فيه مثل المقلّدين الآخرين أحكام الله من الفقهاء، فقوله في المقبولة:

(مَنْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعْرَفَ أَحْكَامَنَا)⁽¹⁾

، ليس المراد منه المجتهد؛ أي من له قوّة الاستنباط بالمعنى المعهود في أعياننا؛ لعدم وجوده في زمان الأئمّة عليهم السلام بل المراد منه من علم الأحكام بأخذ المسائل من الإمام أو الفقيه، كما كان كذلك في تلك الأزمنة⁽²⁾.

وفيه: إنّا لا ندّعى أنّ المناط في الفقيه المنصوب في المقبولة، هو واجديّته لقوّة الاستنباط، وردّ الفرع إلى الأصل بالنحو المتعارف في زماننا.

بل تقول: إنّ الموضوع هو من يتصف بما فيها؛ من كونه مَنْ رَوَى حَدِيثَهُمْ، وَنَظَرَ فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ، وَعْرَفَ أَحْكَامَهُمْ، على نحو ما حرّرناه في فقه الحديث⁽³⁾ وهو صادق على المحدثين والفقهاء في العصر الأوّل من أصحاب

1- الكافي 1: 54/10، الفقيه 3: 5/2، تهذيب الأحكام 6: 301/845، الاحتجاج: 355، وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

2- انظر جواهر الكلام 40: 18، ونهاية الدرایة 6: 365.

3- تقدّم في الصفحة 26-30.

الآئمة، كما هو صادق على فقهاء عصرنا؛ فإنهم مشتركون معهم فيما هو مناط المنصب.

وامتياز المجتهدين في زماننا عنهم، إنّما هو في أمر خارج عما يعتبر في المنصب؛ وهو تحصيل قوة الاستبطاط بالمشقة، وبذل الجهد، وتحمّل الكلفة في معرفة الأحكام، مما لم يكن فقهاء العصر الأول محتاجين إليه.

فمعرفة الأحكام في العصر الأول كانت سهلة؛ لعدم الاحتياج إلى كثير من مقدّمات الاجتهاد، وعدم الاحتياج إلى التكالّف وبذل الجهد؛ مما نحتاج إليه في هذه الأعصار مما هو غير دخيل في تقوّم الموضوع، بل دخيل في تحقّقه، فقيود الموضوع - وهي ما عيّنت المقبولة من الأوصاف - كانت حاصلة لهم من غير مشقة، ولفقهاهنا مع تحمل المشاقّ.

وأمام المقلّد فخارج عن الموضوع رأساً؛ لعدم صدق الأوصاف عليه، كما أوضحتنا سبيله سابقاً⁽¹⁾.

هذا مع أنَّ المنصوبين للقضاء من قبل خلفاء الجور والحقِّ، كانوا من الفقهاء الواجبين لقُوَّةِ الاستنبطاط، كشريحة المنصوب من قبل أمير المؤمنين، وكابن أبي ليلى ⁽²⁾.

1- تقدّم في الصفحة 26-29.

2- ابن أبي ليلٍ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي يسار الانصاري القاضي الكوفي. ولد سنة 74 هـ، وصاحب الصادق عليه السلام وكان من أصحاب الرأي فقيهاً مفتياً، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثةً وثلاثين سنة، ولـي لبني امية أوّلاً، ثم لبني العباس، وكان سبيلاً الحفظ. مات سنة 148 هـ. انظر رجال الشيخ: 293/210، وتهذيب التهذيب: 2/43، 6439، والكتني والألقاب: 1: 202-204.

وابن شُبُرْمَة (١)، وَقَتَادَة (٢)، وأَضْرَابِهِم (٣).

فَتَحْصِّلُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْصَبَ الْقَضَاءِ مُخْتَصٌ بِالْفَقَهَاءِ، وَلَا حَظٌ لِلْعَامِيِّ فِيهِ.

هل يجوز للفقيه نصب العامي للقضاء أم لا؟

فهل يجوز للفقيه نصب العامي العارف بمسائل القضاء تقليداً أم لا؟

رِبِّما قيل: بالجواز؛ مستدلاً بعموم أدلّة ولاية الفقيه (٤).

وتقريبه: أَنَّ النَّبِيَّ وَالْوَصِيَّ نَصَبَ كُلَّ أَحَدٍ لِلْقَضَاءِ، مَجْتَهِدًا كَانَ، أَوْ مَقْلِدًا عَارِفًا بِالْمَسَائِلِ؛ بِمَقْتضَى سُلْطَنِهِمْ وَوُلَايَتِهِمْ عَلَى الْأَمَّةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ لَهُمَا يَكُونُ

1- ابن شبرمة: هو عبد الله بن شُبُرْمَة بن الطفيلي الضبي الكوفي. كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، شاعراً جواداً، قليلاً الحديث، ومن أصحاب الرأي والقياس، وكان عيسى بن موسى -ولي العهد بعد المنصور- لا يقطع أمراً دونه. توفي سنة 144 هـ. انظر الوافي بالوقائعات 17: 193 / 207، والكتني والألقاب 1: 324.

- 2- لم نعثر على قاض معروف سمي «بقتادة». انظر تهذيب الكمال 23: 498-523، وتذهيب التهذيب 2: 350-351.
 3- كعياضن، وأبي يوسف
 4- جواهر الكلام 40: 18-19.

للفقيه الجامع للشروط؛ بمقتضى أدلة الولاية.

وردت كلتا المقدّمتين:

أما الأولى: فلمنع جواز نصب العامي من النبي والوصي؛ بمقتضى مقبولة عمر بن حنظلة الداللة على أن هذا المنصب إنما هو للفقيه لا العامي، ويستفاد منها أن ذلك حكم شرعى إلهي [\(1\)](#).

وفيه: أن المقبولة لا تدلّ إلى نصب الإمام الفقيه، وأما كون ذلك بإلزام شرعى -بحيث يستفاد منها أن الفقاہة من الشرائط الشرعية للقضاء- فلا.

ويمكن أن يستدلّ لذلك بصحیحة سليمان بن خالد المتقدّمة [\(2\)](#)، عن أبي عبد الله قال:

(اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبي أو وصيّ نبي) [\(3\)](#).

فإنّ الظاهر منها أنها مختصّة بهما من قبل الله، ولا تكون لغيرهما أهلية لها، غاية الأمر أن أدلة نصب الفقهاء لها، تكون مخرجة إياهم عن الحصر، وبقى الباقي.

بل يمكن أن يقال: إن الفقهاء أو صيّادي الأنبياء بوجه؛ لكونهم الخلفاء [\(4\)](#)

1- القضاء، الآشيانى: 12.

2- تقدّمت في الصفحة 21.

3- الكافي 7: 1، الفقيه 3: 7/4، تهذيب الأحكام 6: 511/217، وسائل الشيعة 18: 7، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 3.

4- عيون أخبار الرضا قدس سره 2: 94/36، معاني الأخبار: 1/374، وسائل الشيعة 18: 66، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 53.

(الامناء)⁽¹⁾، و (منزلتهم منزلة الانبياء منبني إسرائيل)⁽²⁾، فيكون خروجهم موضوعياً.

لا يقال: بناءً عليه لا معنى لنصبهم حكاماً؛ لأنهم الأوصياء، فيكون المنصب لهم بجعل الله.

لأنّا نقول: إن المستفاد من الصحيحه أن هذا المنصب لا يكون للنبي والوصي، وهو لا ينافي أن يكون بمنصب النبي أو الإمام، لكن بأمر الله تعالى وحكمه، فإذا نصب الله تعالى النبي حاكماً وقاضياً، ونصب النبي الأئمة كذلك، والأئمة الفقهاء، ويكون الأئمة والفقهاء أوصياء النبي، يصح أن يقال: «إن الحكومة منحصرة بالنبي والوصي» ويراد منه الأعم من الفقهاء، تأمل.

وبالجملة: حصر الحكومة بالنبي والوصي، يسلب أهلية غيرهما، خرج الفقهاء إنما موضوعاً أو حكاماً، وبقي الباقي.

مع أن الشك في جواز نصب النبي والإمام العامي للقضاء- باحتمال اشتراطه بالفقاهة، وعدم ظهور إطلاق ينفيه- يكفي في عدم جواز نصب الفقيه إياه، وعدم نفوذ حكمه لو نصبه.

وأمّا المقدمة الثانية: فاجيب عنها بمنع عموم ولاية الفقيه، لأن المنصف المتأمل في المقبولة صدراً وذيلاً، وفي سياق الأدلة، يقطع بأنّها في مقام بيان

1- مشكاة الأنوار: 59، بحار الأنوار 67: 687 / 11.

2- فقه الإمام الرضا عليه السلام: 338، بحار الأنوار 75: 346 / 4.

وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس، لامطلاقاً.

مع أنّه لو سلّمت استفادة العموم منها، فلابد وأن تتحمل على ذلك؛ احتراماً عن التخصيص الأكثر المستهجن، فإن أكثر ما للنبي والإمام غير ثابت للمجتهد، فلا يجوز التمسك بها لما نحن فيه إلا بعد تمسك جماعة معتد بها من الأصحاب، ولم يتمسّك بها في المقام إلا البعض المتأخّرين [\(1\)\(2\)](#).

وفيه: أن المستفاد من المقبولة كما ذكرناه [\(3\)](#)، هو أن الحكومة مطلقاً للفقيه، وقد جعلهم الإمام حكاماً على الناس، ولا يخفى أنّ جعل القاضي من شؤون الحاكم والسلطان في الإسلام، فجعل الحكومة للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاة، فالحكام على الناس شأنهم نصب الـمرء والقضاة وغيرهما مما يحتاج إليه الـآمة، كما أنّ الأمر كذلك من زمن رسول الله والخلفاء حقاً أو باطلاً، ولعله الآن كذلك عند العامة، وليس ذلك إلا المعروفة ذلك في الإسلام من بدو نشئه.

فالقول: بأن الأخبار في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس، ساقط؛ أمّا بيان الأحكام الشرعية فليس من المناصب، فلا معنى لجعله. وتخصيصها بالقضاء لا وجه له بعد عموم اللّفظ، ومطابقة الاعتبار.

والانصراف لو كان فهو بدويّ، ينشأ من توّهم كون مورد المقبولة هو القضاء.

1- القضاء، الآشتياني: 13.

2- جواهر الكلام 21: 394-396 و 40: 18، عوائد الأيام: 536.

3- تقدّم في الصفحة 29.

ودعوى مساواة المقبولة للمشهورة، وهي مختصة بالقضاء، فكذلك المقبولة⁽¹⁾، كما ترى مع أَنَّك قد عرفت عدم اختصاص مورد المقبولة ولا المشهورة بالقضاء⁽²⁾.

وأَمَّا تخصيص الأَكْثَر فممنوع جدًّا؛ فإنَّ مختصات النبِيِّ وإنْ كانت كثيرة، لكنَّ لِيُسْ شَيْءٌ مِّنْهَا مربوطةً بِمَقَامِ سُلْطَانِتَهُ وَحُكْمِتَهُ، إِلَّا النادر القليل لو كان، فما هو ثابت للنبيِّ والوصيِّ من الحُكْمَةِ والولَايَةِ فِي الْأَمْرِ السِّياسِيِّيَّةِ والجَسْنِيَّةِ، هي الشُّؤُونُ الثَّابِتَةُ لِلْفَقَهَاءِ أَيْضًاً، والمستشى منها قليل جدًّا، وما هي من مختصات النبِيِّ فليست من شُؤُونِ الْحُكْمَةِ إِلَّا النادر مِنْهَا، فراجع مختصاته - وقد جمعها العلامة في أَوَّلِ نَكَاحٍ «التذكرة»⁽³⁾ حتَّى يَتَّضحَ لَكَ الْأَمْرُ.

وأَمَّا مختصات الْأَنْمَةِ فَمَعَ دُمُّرِتِهَا، فَهِيَ أَيْضًاً غَيْرَ مَرْبُوتَةِ بِمَقَامِ الْحُكْمَةِ، إِلَّا النادر عَلَى فِرْضِهِ.

هل يجوز توكيل العامي للقضاء؟

وأَمَّا توكيل الفقيه مقلِّده العارف بمسائل القضاء لتوليه، تشبيهًا بإطلاق أدلة الوكالة⁽⁴⁾، ففيه ما لا يخفى على المتأمِّل:

-
- 1- المكاسب والبيع (تقرير بحث النائي)، الشيخ محمد تقى الاملى 2: 336.
 - 2- تقدُّم في الصفحة 29-30، 37.
 - 3- تذكرة الفقهاء 2: 565 سطر 29.
 - 4- انظر جامع الشتات: 695 سطر 21، وجواهر الكلام 40: 49-50.

أمّا أولاً: فلأنّ القضاء غير قابل للتوكيل؛ لما يستفاد من الأدلة- كما عرفت (1)- من اختصاصه بالفقية، فتعتبر فيه مباشرة الفقيه، ولوشك في ذلك فليس دليل ولا أصل يثبت به لاحراز القابلية، فالالأصل الأولى محكم مع الشك.

وأمّا ثانياً: فلعدم إطلاق في أدلة الوكالة يحرز به نفوذ الوكالة في كلّ أمر؛ إذ ليس فيها ما يتوهّم (2) فيه ذلك إلّا صحيحة معاوية بن وهب (3)، عن أبي عبد الله آنه قال:

(من وکل رجلاً على إمضا أمر من الامور، فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها) (4).

وصحّيحة هشام بن سالم (5)، عنه عليه السلام في رجل وکل آخر على وكالة في أمر

- 1- تقدّم في الصفحة 24 وما بعدها.
- 2- جواهر الكلام 27: 378.
- 3- معاوية بن وهب: هو الشّيخ الفقيه، العالم والعامل الثقة؛ أبو الحسن معاوية بن وهب البجلي الكوفي. كان حسن الطريقة ممدوداً لا مطعن عليه ولا ذمّ، روى عن الإمامين الهمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، كما روى عن أبي بصير، وزرارة، وعييد بن زرار، وروى عنه الحسن بن محبوب، ويونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمّير. انظر رجال النجاشي: 1097/412، ومعجم رجال الحديث 18: 219 - 220.
- 4- الفقيه 3: 47/166، تهذيب الأحكام 6: 213/502، وسائل الشيعة 13: 285، كتاب الوكالة، أبواب أحكام الوكالة، الباب 1، الحديث 1.
- 5- هشام بن سالم: هو الشّيخ العالم المتكلّم الثقة؛ أبو الحكم هشام بن سالم الكوفي الجواليقي العالّف. صحب الصادق والكاظم عليهما السلام، وكان من الرؤساء والأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق إلى ذم واحد منهم. روى عن جابر بن يزيد الجعفي، وسليمان بن خالد، وسّة ماعة بن مهران، وروى عنه ابن أبي عمّير، وصفوان، والبنطي. انظر رجال النجاشي: 434/1165، ورجال الكشي 2: 565، ومعجم رجال الحديث 19: 297.

من الامور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال:

اشهدوا أَنِّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة.

قال:

(إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وَكَلَ فيه قبل العزل، فإنَّ الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل، كره الموكِل أم رضي).

قلت: فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه؟.

قال:

(نعم) ...

إلى أن قال:

(إنَّ الوكيل إذا وَكَلَ ثمْ قام عن المجلس، فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة، حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة).⁽¹⁾

وهما كما تراهما، لا إطلاق لهما لإثبات قابلية كل شيء للوكالة، أو نفوذها في كل شيء؛ لكونهما في مقام بيان حكم آخر، وهو واضح.

وتوجه: كون التوكيل في الامور العقلائية الغير المحتاجة إلى

1- الفقيه 3 : 49 / 170، تهذيب الأحكام 6 : 503 / 213، وسائل الشيعة 13 : 286، كتاب الوكالة، أبواب أحكام الوكالة، الباب 2، الحديث 1.

الدليل، فعدم الردع يكفي في ثبوته لكل شيء.⁽¹⁾

فيه: أن التمسك ببناء العقلاط مع عدم الردع، إنما هو في الأمور الشائعة الممتداولة بين الناس بمراي ومنظر من الشارع، وعدم ورود ردع منه، كالعمل بالظواهر، وخبر الثقة، والوكالة في مثل النكاح والطلاق والبيع والشراء وأمثالها من المعاملات تكون كذلك، وأماماً الوكالة في القضاء فلم تكن متعارفة بينهم، حتى يتمسّك ببنائهم، وليس البناء على أمر كلي حتى يتمسّك بإطلاقه أو عمومه، فالحق عدم جواز التوكيل للعامي فيه.

1- انظر العروة الوثقى 2: 132.

الأمر الرابع تشخيص مرجع التقليد والفتوى

اشارة

الرابع في تشخيص موضوع جواز التقليد وأنّ من يجوز الرجوع إليه في الفتوى هل هو الأعلم، أو المجتهد المطلق وإن لم يكن هو الأعلم، أو الأعمّ منه ومن المتجرّي؟

فيقع الكلام تارة: في صورة عدم اختلافهما في الفتوى

وآخرى مع عدم معلومية اختلافهما.

وثالثة: مع معلوميّته إجمالاً.

ورابعة: مع معلوميّته تفصيلاً.

ولابد قبل الورود في بيان الأدلة من تأسيس الأصل:

فنقلوا: لا إشكال في أنّ الأصل حرمة العمل بما وراء العلم عقلاً ونقلًا⁽¹⁾,

1- راجع أنوار الهدایة 1: 223-231

كما لا إشكال في أن التقليد- أي الأخذ بقول الغير، ومتابعة رأيه في العمل- عمل بغير العلم، سواء كان دليلاً لبناء العقلاة كما سنتعرض له (1)، أو التعبّد الشرعي من إجماع أو غيره.

وقد خرج من الأصل تقليد الفاضل إجمالاً(2)، بل ضرورة؛ لوضوح عدم كون الناس كُلُّهم مكلفين بتحصيل العلم والاجتهاد، وبطلاً وجوب العمل بالاحتياط أو التجزئي فيه، فلا إشكال في جواز الاتكفاء بتقليد الأعلم، وخروجه عن حرمة العمل بغير العلم، فبقي الرجوع إلى غيره تحت الأصل، ولا بدّ من خروجه عنه من التماس دليل.

هذا، وأمّا التمسّك بدليل الانسداد بأن يقال: يجب على العامي عقلاً العمل بقول الأعلم، وإلا لزم إماماً إهمال الواقع، وهو باطل بالضرورة؛ للعلم الإجمالي بالتكليف.

أو تحصيل العلم حقيقة أو اجتهاداً، وهو باطل؛ للعلم الضروري بعدم وجوبه على الناس، وللزوم اختلال النظام.

وإمّا الاحتياط، وهو باطل أيضاً؛ للزوم العسر والحرج، بل اختلال النظام.

وإمّا الأخذ بقول المفضول، وهو باطل؛ لقبح ترجيح المرجوح على الرابع (3)

1- يأتي في الصفحة 63.

2- انظر الذريعة إلى أصول الشريعة 2: 801، ومنية المرید: 304، ومطراح الأنوار: 276، السطر الأخير.

3- انظر كشف اللثام 2: 320 سطر 27 و 321 السطر الأول، وقوانين الأصول 2: 246 سطر 17، وضوابط الأصول: 414 سطر 7.

فهو ليس في محله؛ لعدم تمامية مقدماته، لأنَّ العلم الإجماليٌّ من حلٍّ بما في فتاوى الأحياء من العلماء، وليس للعامي زائداً على فتاويفهم علم، فيكون تكليفه الاحتياط في فتاويفهم؛ أي العمل بأحوط الأقوال، ولزوم العسر والحرج منه- فضلاً عن اختلال النظام [\(1\)](#)- ممنوع.

ولأنَّ [كون الأخذ بقول غير الأعلم من قبيل ترجيح المرجوح، ممنوع]:

أمّا أولاً: فلأنَّه كثيراً ما يتّفق موافقة فتواى غير الأعلم لفتوى الميت الذي هو أعلم من الأحياء.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ فتوى الفقهاء من قبيل الأمارات، فقد تكون- بواسطة بعض الخصوصيات- فتواى غير الأعلم أقرب إلى الواقع.

ثم على فرض تمامية المقدمات، لا تكون نتيجتها الأخذ بقول الأعلم، بل يلزم عليه التبعيض في الاحتياط بما دون العسر والحرج.

وقد يقرُّ الأصل: بأنَّ الأصل عدم حجّية رأي أحد على أحد، خرج منه رأي الأعلم، وبقي غيره [\(2\)](#).

تقرير الأصل في جواز تقليد المفضول

وقد تشّبّث القائلون بجواز الأخذ من غير الأعلم باصول غير أصلية:

منها: أنَّ أصلة حرمة العمل بالظنّ، قد انقطعت بما دلَّ على مشروعية

1- انظر مفاتيح الأصول: 628 سطر 31، ومطارح الأنوار: 274 سطر 31.

2- انظر ما تقدّم في الصفحة 18.

التقليد في الجملة، ولاريب أنه إذا كان المجتهدان متساوين من جميع الجهات، في جواز الرجوع إلى كلّ منهما تخيراً بحكم العقل، بعد عدم جواز طرح قولهما، وعدم وجوب الأخذ بأحدهما، ويستكشف من حكم العقل حكم شرعي بجواز الرجوع إلى كلّ منهما تخيراً.

فإذا صار أحدهما أعلم من الآخر، يشَّاك في زوال التخيير، فيستصحب بقاوئه، ويتم في غيره بعدم القول بالفصل (1).

واجيب عنه: بأن الاستصحاب غير جاري في الأحكام العقلية؛ لامتناع حصول الشك مع بقاء الموضوع بجميع حدوده، فالشك فيها معلول اختلاف الموضوع، ومعه لا يجري الاستصحاب (2).

وفيه: أن جريانه في نفس حكم العقل وإن كان ممنوعاً، لكن في الحكم الشرعي المستكشف منه، لامانع منه من قبل اختلاف الموضوع لأن اختلافه عقلاً لا يضر به مع بقائه عرفاً.

والحق في الجواب أن يقال: إن الحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل -بناءً على تمامية الملازمة- لا يعقل أن يكون مناطه غير مناط حكم العقل، ومع زوال المناط لا يعقل بقاوئه، كما لا يعقل بقاء حكم العقل.

ففيما نحن فيه، إذا كان حكم العقل بالتخير بمناط تساويهما، واستكشف حكم شرعي متصل بالموضوع لأجل هذا المناط، فلا يعقل بقاء حكم العقل

1- مطروح الأنظار: 273 سطر 19 و 23.

2- مطروح الأنظار: 273 سطر 19 و 23.

والشرع المستكشف منه مع زوال التساوي.

نعم، يمكن أن يكون مناط آخر غيره علّة للتخيير أيضاً، فمع زوال المناط الأول والحكم المعلول له، بقي الحكم بالتخيير لذاك المناط، فحينئذ لا يجري استصحاب شخص الحكم؛ لأنّ ما هو بمناط حكم العقل زال قطعاً، وغيره مشكوك الحدوث، فبقي استصحاب الكلي.

وهو وإن جرى في بعض الموارد، لكن لا- يجري فيما نحن فيه؛ لأنّ الجامع بين التخييرين من المخترعات العقلية الغير المجعلة؛ لتعلق العمل بكلّ من التخييرين، لا- الجامع بينهما القابل للصدق عليهمما، فالجامع بينهما ليس حكماً، ولا موضوعاً ذا حكم، فلا يجري استصحاب الكلي أيضاً في المقام.

وإن شئت تفصيل ذلك، فراجع باب استصحاب الأحكام العقلية⁽¹⁾، واستصحاب الكلي⁽²⁾.

هذا مضافاً إلى إمكان معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب آخر؛ وهو استصحاب الحججية التعينية فيما إذا انحصر المجتهد في شخص، ثم وجد من هو المفوضون منه، فيشكّ في جواز الرجوع إلى غيره، فيستصحب عدم الجواز الثابت للمفوضون قبل اجتهاده، أو الحجّة التعينية، ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل تأمّل.

وأمّا تمسّكهم بأصالة البراءة وأمثالها⁽³⁾، فهو- في مقابل أدلة حرمة العمل

1- الاستصحاب، العلّامة الإمام الخميني قدس سره: 15-16.

2- نفس المصدر: 84 و 86.

3- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب 284، منهاج الأحكام والاصول، المحقق النراقي: 301 سطر 2.

بالظّنّ-غريب، فلا نطيل بالتعريض له.

فتحصل ممّا ذكرنا: أنّ الأصل مع القائلين بعدم جواز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم [\(1\)](#).

بحث حول بناء العقلاء

ثمّ إنّه قبل الورود في أدلة الطرفين، لابُس بالتدبر في بناء العقلاء، وبيان مقتضى ارتکازهم في أصل التقليد، وفي باب تقليد الأعلم.

فنقول: المعروف أنّ عدمة دليل وجوب التقليد هو ارتکاز العقلاء [\(2\)](#); فإنه من فطريات العقول رجوع كلّ جاهل إلى العالم، ورجوع كلّ محتاج في صنعة وفنّ إلى الخبير بهما، فإذا كان بناء العقلاء ذلك، ولم يرد ردع من الشارع عنه، يستكشف أنه مجاز ومرضي.

ولا يصلح ما ورد من حرمة اتباع الظنّ للراغب في: لما ذكرنا في باب حجّة الظنّ [\(3\)](#): من أنّ مثل هذه الفطريات والأبنية المحكمة المبرمة، لا يمكن فيها ردع العقلاء بمثل عموم «الظنّ لا يُعني من الحق شيئاً» [\(4\)](#)*- بناءً على عدم الخدشة في

1- راجع مفاتيح الاصول: 626 سطر 12، مطارح الأنوار: 272 سطر 28.

2- كفاية الاصول: 539، درر الفوائد 702-703، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): 241.

3- أنوار الهدایة 1: 279.

4- يونس (10): 36 والنجم (53): 28.

دلالته- وغير ذلك (1)؛ فإنه لا ينقدح في ذهنهم احتمال الخلاف في تلك الفطريات غالباً إلّا مع التتبّه، فلا ينقدح في بالهم أنَّ مثل تلك العمومات رادعة عن مثل تلك الارتكازات، فلابدُ في ردعهم عن مثلها من التصرّيف والتأكيد.

ولهذا بعد ورود أمثل ما يدعى الردع بها (2)، لم ينقدح في ذهن مَن في الصدر الأوّل، عدم جواز ترتيب الملكيَّة على ما في يد الغير، وأثَرَ الصحة على معاملات الناس، وعدم قبول قول الثقة والعمل بالظواهر، فإذاً يكون أصل التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم جائزًا.

إشكال على بناء العقلاء

إشارة

وها هنا شكٌ (3) وهو أنَّ ارتكاز العقلاء وبنائهم على أمر، إنَّما يصير حجَّة إذا أمضاه الشارع، وإنَّما يكفي عدم الردع ويكشف عن الإمضاء، إذا كان بناوئهم على عمل بمرأى ومنظر من النبي أو الأئمَّة عليهم السلام، كبنائهم على أصالة الصحة، والعمل بقول الثقة، وأمثالهما مما كان بناوئهم العملي متصلًا بزمان المعاصومين.

1- قوله تعالى: «وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» إلٰسٰراء (17): 36.

2- قال المحدث الأسترآبادي: الفصل الأوّل في إبطال التمسّك بالاستنباطات الظنيَّة في نفس أحکامه تعالى، والتمسّك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر، مع آنَّه معارض بأقوى منه؛ من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى، والروايات الصريحة في ذلك ... الفوائد المدنية: 90 سطر 5 و 92 السطر الأوّل.

3- انظر وسائل الشيعة 18: 95، وما قرر في نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): 241.

وأماماً إذا كان بناؤهم على عمل في موضوع مستحدث لم يتصل بزمانهم، فلا يمكن استكشاف إمضاء الشارع لمثله.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن علم الفقه أصبح في أعصارنا من العلوم النظرية التي لا تقتصر عن العلوم الرياضية والفلسفية، في حين كان في أعصار الأئمة عليهم السلام من العلوم الساذجة البسيطة، وكان فقهاء أصحاب الأئمة يعلمون فتاواهم، ويميزون بين ما هو صادر من جراب النور وغیره، ولم يكن الاجتهاد في تلك الأزمنة كزماننا.

فرجوع الجاهل إلى العالم في تلك الأزمنة، كان رجوعاً إلى من علم الأحكام بالعلم الوجданى الحاصل من مشافهة الأئمة عليهم السلام، وفي زماننا رجوع إلى من عرف الأحكام بالظن الاجتهادى والأمرات، ويكون علمه تنزيلياً تعبيدياً، لا وجداً.

فرجوع الجاهل في هذه الأعصار إلى علماء الدين وإن كان فطرياً، ولا طريق لهم بها إلا ذلك، لكن هذا البناء ما لم يكن مشفوعاً بالإمضاء، وهذا الارتكاز ما لم يصر ممضياً من الشارع، لا يجوز العمل على طبقه، ولا يكون حجّة بين العبد والمولى

ومجرد ارتكازية رجوع كل ذي صنعة إلى أصحاب الصنائع، وكل جاهل إلى العالم، لا يوجب الحجّية إذا لم يتصل بزمان الشارع، حتى يكشف بالإمضاء، وليس إمضاء الارتكاز وبناء العقلاط من الأمور اللفظية، حتى يتمسّك بعمومها أو إطلاقها، ولم يرد دليل على إمضاء كل المركبات إلا ما خرج، حتى يتمسّك به.

ومن ذلك يعلم عدم جواز التمسّك بإرجاع الأئمّة عليهم السلام إلى أصحابهم، كارجاع (1) ابن أبي يعفور (2) إلى الثقفي (3)، وكالإرجاع إلى زارة (4) بقوله:

(إذا

1- رجال الكشّي 1: 383، الاختصاص: 201، وسائل الشيعة 18: 105، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 23، مستدرك الوسائل 17: 314، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 11.

2- ابن أبي يعفور: هو الشيخ الجليل العالم الفقيه الثقة الثقة، أبو محمد عبد الله بن أبي يعفور، واسم أبيه واقد أو وقدان. كان من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كريماً عليه، ومن أهل الورع والاجتهاد، وكان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة. روى عنه عليه السلام وعن أخيه عبد الكريم ابن أبي يعفور، وأبي الصامت، وروى عنه إسحاق بن عمار، والحسين بن المختار، ومنصور ابن حازم. مات رضوان الله عليه في حياة الإمام الصادق عليه السلام. انظر رجال النجاشي: 213/556، ومعجم رجال الحديث 10: 96/6680.

3- الثقفي: هو الشيخ العالم الفقيه الورع الثقة؛ أبو جعفر محمد بن مسلم بن رياح الثقفي الأوقص الطحان الطافئي الكوفي. كان من أوافق الناس، ووجه أصحابنا بالكوفة، ومن الفقهاء الأعلام الذين أجمعوا العصابة على تصديقهم، والانتقاد لهم في الفقه. صحب الإمامين الصادقين عليهما السلام وروى عنهما، وعن أبي حمزة الشمالي، وزرارة، ومحمة بن مسعود الطائي، وروى عنه أبيان بن عثمان، وبريد بن معاوية، وعليّ بن رئاب، مات ابن مسلم رحمه الله سنة 150 هـ. انظر رجال النجاشي: 323/882، ورجال الكشّي 2: 507، ومعجم رجال الحديث 17: 247/11779.

4- زراة: هو الشيخ الجليل، الفقيه المتكلّم المقرئ، الشاعر الأديب الثقة؛ أبو الحسن عبد ربه (الملقب بزرارة) ابن أعين بن سننسن الشيباني الكوفي. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، اجتمع في خلال الفضل والدين، وكان صادقاً فيما يرويه، ولو لاه وأمثاله لادرست أحاديث الباقر عليه السلام. صحب من الأئمّة الميمانيين الباقر والصادق عليهما السلام وكان أيضاً ممن أجمع أصحابنا على تصديقهم، والانتقاد لهم في الفقه. روى عن حمران بن أعين، وعبد الكريم بن عتبة الهاشمي، ومحمد بن مسلم، وروى عنه أبيان بن تغلب، وثعلبة بن ميمون، وعثمان بن عيسى. مات قدس سره سنة 150 هـ. انظر رجال النجاشي: 175/463، وفهرست الشيخ الطوسي: 74/302، ورجال الشيخ: 123 و 201، ومعجم رجال الحديث 7: 218-221 و 247-248.

أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس)[\(1\)](#)

مشيراً إليه.

وكقوله عليه السلام لأبأن بن تغلب [\(2\)](#):

(جلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[\(3\)](#)

إلى غير ذلك [\(4\)](#)

1- رجال الكشي 1: 347، وسائل الشيعة 18: 104، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 19.

2- أبأن بن تغلب: هوالشيخ المقرئ، الفقيه اللغوي الثقة؛ أبو سعيد أبأن بن تغلب بن رياح البكري الجريري الكندي. كان عظيم المنزلة في أصحابنا، مقدماً في كلّ فنٍ من العلوم، سواء في ذلك القرآن، والفقه، والحديث، والأدب، واللغة، والنحو، لقي الإمام زين العابدين والإمامين الصادقين عليهم السلام وكانت له عندهم منزلة وقدم، كان إذا حلّ بالمدينة تقوّضت إليه الحلق، واحليت له سارية النبي صلى الله عليه وآله وسلم. روى عن أبي حمزة الثمالي، وزرارة، وسعيد بن المسيب، وروى عنه جميل بن دراج، وعليّ بن رئاب، ومنصور بن حازم مات أبأن رضي الله عنه سنة 141 هـ، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام لما أتاه نعيه: ألا (أما والله، لقد أوجع قلبي موتُ أبأن). انظر مشيخة

الفقيه: 23، ورجال النجاشي: 10/7، وفهرست الشيخ: 17/51، ومعجم رجال الحديث: 1: 150-151.

3- رجال النجاشي: 10، فهرست الشيخ: 17، وسائل الشيعة 20: 116، مستدرك الوسائل 17: 315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 14.

4- يأتي بعضها في الصفحة 78، راجع نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): 244-245.

بدعوى أن إرجاعهم إليهم لم يكن إلا لعلمهم بالأحكام، وهو مشترك بينهم وبين فقهاء عصرنا، فيفهم العرف جواز الرجوع إلى فقهاء عصرنا بـإلغاء الخصوصية.

وذلك لفرق واضح بينهم وبين فقهائنا؛ لأنّ الإرجاع إليهم ارجاع إلى الأحكام الواقعية المعلومة لبطانتهم؛ لسؤالهم مشافهة منهم، وعلمهم بفتاويهم، من غير اجتهاد كاجتهاد فقهائنا، فمثل زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير⁽¹⁾؛ ممن تلمذ لدى الأئمة عليهم السلام سينين متتمادي، وأخذ الأحكام منهم مشافهة، كان عارفاً بنفس فتاوى الأئمة الصادرة لأجل الحكم الواقعي.

وأمّا فقهاء عصرنا، فيكون علمهم عن اجتهاد بالوظيفة الأعمّ من الواقعية والظاهرية، فلا يمكن إلغاء الخصوصية، بل يكون القياس بينهما مع الفارق.

1- أبو بصير: هو الشيخ الثقة الوجيه، والعالم الفقيه؛ يحيى بن القاسم (أو ابن أبي القاسم؛ إسحاق) الأنصاري. ولد مكتوفاً، ورأى الدنيا مررتين ببركة الإمامين الصادقين عليهما السلام ويمنهما. روى عنهما صلوات الله عليهما، وروى عنه أبو خديجة، وأبسان بن عثمان، وإسحاق بن عمّار ... وكان أيضاً ممن أجمع الأصحاب على تصديقه، وممن أقرّوا له بالفقه والجلالة، وكان عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، قائله وتلميذه والراوي عنه كثيراً مات رحمه الله سنة 150 هـ. انظر رجال النجاشي: 1187/441، ورجال العلامة الحلبي: 246، ومعجم رجال الحديث

.47-45 و 21 : 75-76

في جواب الإشكال

وهذا الشك لا يرتفع إلا بآيات أحد الأمرين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: أن الاجتهاد بالمعنى المتعارف في أعياننا أو القريب منه، كان متعارفاً في أعيان الأئمة عليهم السلام وأن بناء العوام على الرجوع إلى الفقهاء في تلك الأعيان، وأن الأئمة أرجعواهم إليهم أيضاً.

وثانيهما: إثبات أن الردع عن ارتكاز رجوع الجاهل إلى العالم حتى فيما نحن فيه، كان لازماً عليهم لو كان غير مرضيٍّ، ومع عدمه يكشف عن كونه مرضياً.

تعارف الاجتهاد سابقاً وإرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم إلى الفقهاء

اشارة

أما الأمر الأول: فثبتت كلتا مقدّمتيه بالرجوع إلى الأخبار.

تداول الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام

أما تداول مثل هذا الاجتهاد أو القريب منه، فتلل عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن محمد بن إدريس (1) في آخر «السرائر»، نقلأ عن «كتاب هشام بن سالم» عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَقِيَ إِلَيْكُمُ الْاَصْوَلَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفَرَّعُوا) (2)

- 1- محمد بن إدريس: هو شيخ الفقهاء والمجتهدين، الإمام المحقق الكامل؛ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلاني الريسي الحلي. ولد سنة 543هـ وكان عديم النظير في الفقه، كما في الوفي بالوفيات، كثير التصانيف، ولكنه لم يعمل بخبر الواحد، وكانت تربطه بالشيخ الطوسي قدس سره صلة رحم، لذا عبر عنه «بخاري» تارة، و«بجدي» أخرى. روى عن عرببي ابن مسافر، وأبي المكارم، وروى عنه محمد بن نما، والسيد فخار بن معن الموسوي. من مصنفاته السرائر، ومنتخب كتاب البيان ... توفي نور الله ضريحه سنة 598هـ. انظر الوفي بالوفيات 2: 183، ومقابس الأنوار: 11-12، وخاتمة المستدرك 3: 481-482، وتقيح المقال 2: 77 (من أبواب الميم).
- 2- مستطرفات السرائر: 57/20، وسائل الشيعة 18: 40، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 6، الحديث 51.

وعنه عن «كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر»⁽¹⁾ عن الرضا عليه السلام قال:

(عليينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع)⁽²⁾.

ولا ريب في أن التفريع على الأصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلا ذلك، فمثل قوله:

(لا يقضى اليقين بالشك)⁽³⁾

أصل، والأحكام التي يستنبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالأسباب والنظائر كالقياس، بل هو استبطاط المصاديق والمترئفات من الكبرييات الكلية.

فقوله:

(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)⁽⁴⁾

، و

(لا ضرر

1- أبو نصر: هو الشيخ العالم الفقيه الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطي الكوفي. صحب الإمام الكاظم عليه السلام، ووقف عليه بعد وفاته، ولكنّه رجع لما ظهرت المعجزات على يد الرضا عليه السلام الدالة على صحة إمامته، فاللزم بالحجّة وقال بإمامته وإمامته من بعده من ولده، وصار عظيم المنزلة عند وعنه الإمام الجواد صلوات الله عليهما، وهو ممن أجمع أصحابنا على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه والعلم، روى عن أبيان بن عثمان، وحنان بن سدير، وهشام بن سالم، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد. مات البزنطي رضي الله عنه سنة 221هـ. انظر رجال النجاشي: 180، والغيبة، الشيخ الطوسي: 47-48، رجال الكشي 2: 830، ومعجم رجال الحديث 2: 236-238.

2- مستطرفات السرائر: 21/58، وسائل الشيعة 18: 52، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 6، الحديث 52.

3- تهذيب الأحكام 1: 11/8، وسائل الشيعة 1: 174، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 1، الحديث 1.

4- عوالي الالهي 1: 224، 389 و 2: 345 و 3: 246، مستدرك الوسائل 12: 8 و 17: 88، كتاب الغصب، أبواب الغصب، الباب 4، الحديث 1.

و لا ضرار)[\(1\)](#)

و

(رفع عن امتّي تسعه)[\(2\)](#)

، وأمثالها أصول، وما في كتب القوم من الفروع الكثيرة المستنبطة منها تفريعات، فهذا الأمر كان في زمن الصادق والرضا- عليهمما الصلاة والسلام- مثل ما في زماننا، إلا مع تفاوت في كثرة التفريعات وقلتها، وهو متحقق بين المجتهدين في عصرنا أيضاً.

و منها: ما عن «عيون الأخبار» بإسناده عن الرضا عليه السلام قال:

(من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدّى إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ .

ثم قال:

(إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردو متشابهها إلى محكمها، ولا- تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا)[\(3\)](#).

و معلوم: أنّ رد المتشابه إلى المحكم، وجعل أحد الكلامين قرينة على الآخر، لا يكون إلا بالاجتهاد، كالذى يتداول في هذا الزمان.

و منها: ما عن «معاني الأخبار» بإسناده عن داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب)[\(4\)](#).

1- الكافي 5: 2/292، الفقيه 3: 147/18، تهذيب الأحكام 7: 36، وسائل الشيعة 17: 341، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب 12، الحديث 3.

2- توحيد الصدوق: 24/353، الخصال: 9/417، وسائل الشيعة 11: 295، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب 56، الحديث 1.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 290/39، وسائل الشيعة 18: 82، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 22.

4- معاني الأخبار: 1/1، وسائل الشيعة 18: 84، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 27.

فإن عرفان معاني كلامهم من بين الوجوه المختلفة، لا- يكون إلا بالاجتهاد والفحص عن فتاوى العامة، وعرض الأخبار على أخبارهم وفتاويهم، وعلى الكتاب، وغير ذلك مما يتداول بين أهل الاجتهد.

ومنها: رواية علي بن أسباط⁽¹⁾ قال قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدًا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفيه من مواليك.

قال فقال:

(أنت فقيه البلد فاستفنته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإن الحق فيه)⁽²⁾.

ومنها: روایات النهی عن الفتیا بغير علم⁽³⁾، وهي كثیرة، يظهر منها جوازه

1- علي بن أسباط: هو الشیخ الفقیہ المقرئ الثقة؛ أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم الكوفی الکندي. كان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، صحب الإمامین الھمامین الرضا والجواد عليهما السلام، وكان فطحیاً، وقد اختلف في توبته، فذهب محمد بن مسعود إلى أنه مات على الفطحیة، وخالفه النجاشی. روى عن أبي البلاط، والحسن بن الجهم، والعلاء بن رزين، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد. انظر رجال النجاشی: 252 / 663، ورجال الكشی: 2 : 635، ورجال الشیخ: 390 و 403، ومعجم رجال الحديث 11 : 263 - 264.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 10 / 275، تهذیب الأحكام 6 : 294 / 820، وسائل الشیعة 18 : 82، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 9، الحديث 23.

3- كقوله عليه السلام: ألا من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه!راجع وسائل الشیعة 18 : 9، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 4، مستدرک الوسائل 17 : 243، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 4.

مع العلم، والفتوى ليس إلا بالاجتهاد والتفقّه.

ومنها: أخبار النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله (1)، ومقابله ملازم للاجتهاد.

وعن «نهج البلاغة» فيما كتب إلى قُشم بن عباس (2):

(واجلس لهم العصرىن، فأفت المستفتى، وعلّم الجاھل، وذگر العالم) (3)

. ومنها: ما عن كتاب «الغيبة» بإسناده عن الحسين بن روح (4)، عن أبي

1- قوله عليه السلام: أ(أ) من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل، فهو كافر بالله العظيم)راجع وسائل الشيعة 18: 17، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 5، مستدرك الوسائل 17: 250، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 5.

2- قشم بن عباس: هو الصحابي التابعى الجليل، والعالم الفقيه؛ قشم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى. كان من وجوه الصحابة والتتابعين، كريماً جواداً، أمره أمير المؤمنين عليه السلام على مكة المكرمة، فلما توجه بسر بن أرطاة من قبل معاوية انهرم قشم منها، ودخلها بسر، فاستعمل عليها شيبة بن عثمان، وخرج منها، ثم رجع قشم فغلب عليها، وبقي على مكة إلى أن استشهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه. ثم شارك في جيش سعيد بن عثمان، حتى قتل في سمرقند سنة 56 هـ. انظر الكامل في التاريخ 3: 513، وتذهيب التهذيب 2: 359، وتنقیح المقال 3: 9638، ومعجم رجال الحديث 14: 76/9599.

3- نهج البلاغة 4: 642، مستدرك الوسائل 17: 315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 15.

4- الحسين بن روح: هو السفير الثالث للحجّة المنتظر صلوات الله عليه، وبابه وناته؛ أبو القاسم الحسين بن روح التوبختي. كان قبل تشرّفه بمقام السفارة وكيلًا للنائب الثاني؛ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، فكان ينظر له في أملاكه سنين عديدة، ويلقى بأسراره الرؤساء من الشيعة، وكان خصّة يصّاً به. فحصل له في نفس الشيعة مقام جليل؛ لمعرفتهم باختصاصه بالعمري، وتوثيقه عندهم، ونشر فضله ودينه، فتمهّدت له الحال في طول حياة العمري إلى أن انتهت الوصيّة إليه بالنصّ عليه، فلم تختلف الشيعة في أمره. كان أبو القاسم رضوان الله عليه من أعقل الناس عند المخالف والموافق، ويستعمل التقى، وكانت العامة أيضاً تعظّمه. بقي نائباً أكثر من عشرين عاماً حتى وافته المنية سنة 236 هـ. انظر الغيبة، الشيخ الطوسي: 227، وتنقیح المقال 1: 328.

محمد الحسن بن علي عليهما السلام: أَتَهُ سُئِلَ عَنْ كِتَابِ بْنِي فَضَّالٍ فَقَالَ:

(خذوا بما رأوا، وذرروا ما رأوا)[\(1\)](#)

. تدلّ على أنّ لهم آراء، وليس نفس الروايات آراءهم، واحتمال كون الآراء هي المربوطة باصول المذهب، مدفوع باطلاقها، ولعلّ منعه عن الأخذ بآرائهم؛ لاعتبار كون المفتى على مذهب الحقّ وعلى العدالة.

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب المتقدم آنفًا[\(2\)](#)، فإنّ الإفتاء ليس إلّا بالاجتهاد.

ومنها: بعض الروايات التي تشير إلى كيفية استبطاط الحكم من الكتاب، مثل ما عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: (إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟!).

1- الغيبة، الشيخ الطوسي: 239، وسائل الشيعة 18: 103، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 13.

2- تقدّم في الصفحة 67.

فضحك وقال: (يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزوجل، لأن الله عزوجل قال: «فَاغْبِسْ لُوا وُجُوهَكُمْ») [\(1\)](#) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل.

ثم قال: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين.

ثم فصل بين الكلام فقال: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعرفنا حين قال:

«بِرُؤُسِكُمْ» أن المسع ببعض الرأس، لمكان «الباء».

ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس، أن المسع على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيّعوه ...)

ال الحديث [\(2\)](#).

انظر إلى كيفية تعليمه الاستنباط من الكتاب.

ومثلها بل أوضح منها، مرسلة يونس [\(3\)](#) الطويلة في باب سنن

1- المائدة (5): .6

2- الكافي 3: 4، الفقيه 1: 56/212، علل الشرائع: 1/279، تهذيب الأحكام 1: 61/168، الاستبصار 1: 62/186، وسائل الشيعة 1: 290، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 23، الحديث 1.

3- يونس: هو الشيخ المتكلّم الفقيه الثقة؛ أبو محمد يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين. كان وجهًا في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، رأى الإمام الصادق عليه السلام بين الصفا والمروءة، ولم ير عنه، وروى عن الإمامين الكاظم والرضا صلوات الله عليهما. وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتوى، كيف؟! وقد كان رحمه الله سلمان زمانه. روى عن أبيان بن عثمان، وعبد الرحمن بن الحجاج، وهشام بن الحكم، وروى عنه العباس بن معروف، ومحمد بن خالد البرقي ومحمد بن عيسى القيطاني. انظر رجال النجاشي: 1208/446، ومعجم رجال الحديث 20: 198.

الاستحاضة (1)، وفيها موارد ترشدنا إلى طريق الاجتهاد فراجع (2).

وكرواية عبد الأعلى (3) في المسح على المرأة حيث قال:

(هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» (4) امسح عليه) (5)

، وهل هذا إلا الاجتهاد؟!

ومنها: روايات عرض الأخبار على الكتاب وأخبار العامة، وترجيح

1- الكافي 3: 1، تهذيب الأحكام 1: 1183 / 381، وسائل الشيعة 2: 538، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب 3، الحديث 4.

2- راجع لإيضاح هذه الموارد طهارة الإمام العلامة الأكبر الخميني قدس سره 1: 76 وما بعدها.

3- عبد الأعلى: هو الشيخ العالم الفقيه الثقة؛ عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام. كان من فقهاء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام والأعلام والرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق لذم واحد منهم. روى عن سويد بن غفلة، والمعلم بن خنيس، وأم فروة، وروى عنه ثعلبة بن ميمون، وحمّاد بن عثمان، وسيف بن عميرة. انظر مصنفات الشيخ المفيد 9: 25 و 39 (أجوبة أهل الموصل في العدد والرؤية)، ومعجم رجال الحديث 9: 254 و 259.

4- الحجّ (22): 78.

5- الكافي 3: 4، تهذيب الأحكام 1: 1097 / 363، الاستبصار 1: 240 / 77، وسائل الشيعة 1: 327، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب 39، الحديث 5.

بعضها على بعض (1)، وهو من أوضح موارد الاجتهاد المتعارف بين أهل الصناعة.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال:

(ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا) (2)

بالترقّب المتقدّم (3) في اختصاص المنصب بالمجتهددين.

وقال: «كلاهما اختلفا في حديثكم» حيث إن الاختلاف في الحديث: إما اختلاف في معناه، أو اختلاف فيأخذ كل بحديث؛ لمكان الترجيح بنظره على الآخر، وهو عين الاجتهاد، واحتمال عدم اطلاع كل على مدرك الآخر مع كونهما مجتمعين في النظر في حقّهما، غير ممكّن.

... إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ويطالع عليه المتتبّع.

ما يدلّ على إرجاع الأئمة إلى الفقهاء

وتدلّ على المقدمة الثانية أخبار كثيرة أيضاً:

منها: المقبولة الظاهرة في إرجاعهم إلى الفقهاء من أصحابنا في الشبهة الحكمية الاجتهادية، وجعل الفقيه مرجعاً، ونصبه للحكم في الشبهات الحكمية ملازم لاعتبار فتواه، ومثلها ما عن أبي خديجة في المشهورة (4)

1- انظر وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، ومستدرك الوسائل 17: 302، كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب 9.

2- الكافي 1: 10/54، الفقيه 3: 2/5، تهذيب الأحكام 6: 301/845، الاحتجاج: 355، وسائل الشيعة 18: 75، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 1.

3- تقدّم في الصفحة 26-30.

4- تهذيب الأحكام 6: 303/846، وسائل الشيعة 18: 100، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

ومنها: قوله في التوقيع:

(وأماماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)[\(1\)](#).

ومنها: ما وردت في تفسير آية النفر[\(2\)](#).

ومنها: روایات کثیرة داله على الإرجاع إلى فقهاء أصحابنا، ويظهر منها أن الأمراً كان ارتكازياً [لدى الشيعة، مثل ما عن الكشی [\(3\)](#)، بإسناده عن شعيب العقرقوفي [\(4\)](#)،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء؟

1- إكمال الدين: 4/484، الغيبة، الشيخ الطوسي: 176، الاحتجاج: 469، وسائل الشيعة 18: 101، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9.

2- التوبة (9): 122، وسائل الشيعة 18: 69، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 65، و 18: 101، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 10 و يأتي بعضها في الصفحة 137-138.

3- الكشی: هو الشيخ المقدم الجليل، والرجالی الخبیر؛ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزیز الكشی. كان ثقة عيناً، بصيراً بالرجال والأخبار، حسن الاعتقاد، صحب العیاشی، وأخذ عنه، وتخرج عليه. له كتاب الرجال المعروف والذي كان كثير الأغلاط، جامعاً للأخبار الواردة في حق رواة الخاصة والعامة، فعمد الشيخ الطوسي رحمه الله إلى تهذيبه، ومحضه في رجال الخاصة، مسمياً إياه «باختيار معرفة الرجال». انظر رجال النجاشی: 372/1018، وفهرست الشيخ الطوسي: 141/604، وخاتمة المستدرک: 529.

4- شعيب العقرقوفي: هو الشيخ الثقة العین؛ أبو يعقوب شعيب بن يعقوب العقرقوفي، ابن اخت أبي بصیر؛ یحیی بن القاسم، صحب الإمامین الصادق والکاظم علیہما السلام وروی عنہما، وعن أبي بصیر وحمزة، وروی عنه حمّاد بن عیسیٰ، والحسن بن محبوب، ویونس بن یعقوب. انظر رجال النجاشی: 520/195، وفهرست الشيخ الطوسي: 82/341، ومعجم رجال الحديث 9: 36 و 38.

فمن نسأل؟

قال: (عليك بالأُسديّ) يعني أبا بصير

.(1)

وعن عليّ بن المسيّب (2)، قال: قلت للرضا عليه الصلاة والسلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟

قال: (من زكرياً بن آدم القمي (3)، المأمون على الدين والدنيا).

قال عليّ بن المسيّب: فلما انصرفت قدمنا على زكرياً بن آدم، فسألته عما احتجت إليه (4)

1- رجال الكشي 1: 400، وسائل الشيعة 18: 103، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 15.

2- عليّ بن المسيّب: هو الشيخ الثقة؛ عليّ بن المسيّب الهمданى، من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عنه عليه السلام وعن زياد بن بلال، وروى عنه محمد بن عيسى العبيدي، وأحمد بن الوليد. انظر رجال الشيخ: 382، والكافى 6: 372، ورجال الكشي 2: 858، والمحسن: 525.

3- زكرياً بن آدم القمي: هو الشيخ الثقة الجليل الفقيه؛ أبو يحيى زكرياً بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي. صاحب الإمامين الرضا والجواب عليهما السلام وكان عظيم القدر، مأموناً على الدين والدنيا، وفيهما، وهذا مقام رفيع ومنزلة عالية عندهما عليهما السلام. روى عن داود الرقي، والكاھلي، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسعد بن سعد، ومحمد بن خالد. انظر رجال النجاشي 458 / 174 ورجال الشيخ: 377 و 401، ورجال الكشي 2: 792 و 858 - 859، ومعجم رجال الحديث 7: 274.

4- رجال الكشي 2: 858، وسائل الشيعة 18: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 27.

فيعلم من أمثالهما: أن ارتكاذهن كأن على الرجوع إلى العلماء، وارادوا أن يعرف الإمام شخصاً ثقة مأموناً، وأن عليّ بن المسمى كان يسأل عما احتاج إليه من الأمور الفرعية، وأجابه زكريا بما رزقه الله فهمه من الكتاب وأخبار أهل البيت؛ باجتهاده ونظره.

ومثلهما غيرهما⁽¹⁾، بل إنكار رجوع عوام الشيعة في البلاد النائية عن الأئمة عليهم السلام إلى علمائهم، مجازفة محضة.

هذا، لكن بقي الإشكال: وهو أن هذا الاختلاف الكبير الذي نشاهده بين الفقهاء في الفتوى، لا أظن وجوده في عصر الأئمة عليهم السلام، ومعه لا يمكن إمساء الرجوع في ذلك العصر، أن يكشف منه الإمامون في هذا العصر كما لا يخفى

نعم، لا يرد هذا الإشكال على الوجه الآتي.

عدم ردع الأئمة عليهم السلام عن ارتكاز العقلاء كاشف عن رضاهن

وأمّا الأمر الثاني: أي عدم ردعهم عن هذا الارتكاز كاشف عن رضاهن بذلك، فهو أيضاً واضح؛ ضرورة أن ارتكازية رجوع الجاهل في كل شيء إلى عالمه، معلومة لكل أحد، وأن الأئمة عليهم السلام قد علموا بأن علماء الشيعة في زمان

1- كصحيحة ابن أبي يعفور الآتية في الصفحة 101-102. راجع رجال الكشي 1: 383، وسائل الشيعة 18: 105، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 23.

الغيبة وحرمانهم عن الوصول إلى الإمام، لا محيسن لهم من الرجوع إلى كتب الأخبار والاصول والجوابع، كما أخبروا بذلك، ولا حالة يرجع عوام الشيعة إلى علمائهم بحسب الارتكاز والبناء العقائدي المعلوم لكل أحد.

فلولا ارتضاؤهم بذلك لكان عليهم الردع؛ إذ لا فرق بين السيرة المتصلة بزمانهم وغيرها؛ مما علموا وأخبروا بوقوع الناس فيه، فإنهم أخبروا عن وقوع الغيبة الطويلة (1)، وأن كفيل أيتام آل محمد صلى الله عليه وعليهم علماؤهم (2)، وأنه سيأتي زمان هرج ومرج يحتاج العلماء إلى كتب أصحابهم (3)، فأمروا بضبط الأحاديث وثبتها في الكتب.

فتتحصل من جميع ذلك: أن الإشكال على أصل السيرة غير وارد، فيدل على أصل التقليد الارتكاز القطعي العقائدي.

كيفية السيرة العقائدية ومناطها

ثم إنّه لابد من البحث عن كيفية السيرة، وأنّها مع وجود الأفضل واختلافه مع الفاضل كيف هي؟ فلابد أولاً من بيان مناط رجوع الجاهل إلى العالم حتى

1- انظر بحار الأنوار 51: 72 وما بعدها.

2- مستدرك الوسائل 17: 317، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 22، 23، 24، 27، 28.

3- الكافي 1: 42/11، وسائل الشيعة 18: 56، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 18.

يُتَضَّحُ الحال.

لَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ طَرِيقَتِهِ إِلَى الْوَاقِعِ وَكَشْفِهِ عَنْهُ، وَأَنْ مَنْشَأُ إِغْرَاءِ احْتِمَالِ الْخَلَافِ؛ لِأَجْلِ غَلْبَةِ موافَقَةِ قَوْلِهِ لِلْوَاقِعِ، وَنَدْرَةِ الْمُخَالَفَةِ؛ بِحِيثُ لَا يَعْتَتِي بِهَا الْعُقَلَاءُ، بَلْ يَكُونُ نَوْعُ الْعُقَلَاءِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ، غَافِلًا عَنِ احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ، فَيَعْمَلُ عَلَى طَبْقِهِ، وَيَرِي وَصْوَلَهُ إِلَيْهِ بَارْتِكَازَهُ، نَعَمْ لَوْ تَبَّهْ يَرِي أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالَمٍ.

وَلِعَلٍّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِ«الْعِلْمِ الْعَادِيِّ» الْمَتَدَالُ عَلَى السَّنَتِهِمْ [\(1\)](#)، وَلِعَلٍّ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي نَوْعِ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ وَبَنَائِهِمُ الْعَمَلِيِّ، كَالْتَّعْوِيلِ عَلَى أَصَالَةِ الصَّحَّةِ، وَخَبْرِ النِّقَةِ وَالْيَدِ، وَالْبَنَاءِ عَلَى الصَّحَّةِ فِي بَابِ الْعِيُوبِ.

وَأَمَّا احْتِمَالُ كُونِ بَنَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ مَقْدَدَاتِ الْأَنْسَادِ، بِأَنْ يَقَالُ: يَرِي الْعُقَلَاءُ احْتِياجَهُمْ فِي تَشْخِيصِ أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرَوْنِ، وَلَا يَمْكُنُ لَهُمُ الْأَحْتِيَاطُ أَوْ يَعْسِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِهْمَالُ؛ لِأَجْلِ احْتِياجَهُمْ إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَسِّرُ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى الْوَاقِعِ، فَيَحْكُمُ عَقْلُهُمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْخَيْرِ؛ لِأَجْلِ أَقْرِبَيَّةِ قَوْلِهِ إِلَى الْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِهِ [\(2\)](#).

أَوْ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأً ذَلِكَ، هُوَ الْقَوْانِينِ الْمُوْضَوْعَةِ مِنْ زُعمَاءِ الْقَوْمِ وَرُؤْسَائِهِمُ السِّيَاسِيِّينَ أَوِ الدِّينِيِّينَ؛ لِأَجْلِ تَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ وَرَغْدِ عِيشِهِمْ.

1- قوانين الاصول 1: 432 سطر 2 و 2: 229 سطر 5، مفاتيح الاصول: 328 سطر 26، مقياس الهدایة 1: 126.

2- انظر قوانين الاصول 2: 246 سطر 17، وضوابط الاصول: 414 سطر 7.

فكلاهما بعيدان عن الصواب؛ ضرورة بطلان مقدمات الانسداد في كثير من الموارد، وعلى فرض تماميتها لانتاج ذلك، وبعده الوجه الثاني بل امتناعه عادة؛ ضرورة [أن إبطاق (1) القوانين البشرية من باب الاتفاق- مع تفرق البشر في الأصياغ المتباينة، واختلاف مسالكهم وعشرتهم وأديانهم - ملحق بالممتنع.

وأما الوجه الأول: فأمر معقول موافق للاعتبار، نعم لا يبعد أن يكون للانسداد دخل في أعمالهم في جميع الموارد، أو في بعضها.

لكن يرد على هذا الوجه: أنه كيف يمكن أن يدعى بناء العقلاء على إلغاء احتمال الخلاف والخطأ، مع هذه الاختلافات الكثيرة المشاهدة من الفقهاء، بل من فقيه واحد في كتبه العديدة، بل في كتاب واحد؟!

ولهذا لا يبعد أن يكون رجوع العامي إلى الفقيه، إنما لتوهم كون فن الفقه- كسائر الفنون- يقل الخطأ فيه، ويكون رجوع العقلاء لمقدمة باطلة وتوهم خطأ، أو لأمر تعبدني أخيه الخلف عن السلف، لا لأمر عقلائي، وهو أمر آخر غير بناء العقلاء.

ودعوى قلة خطأ الفقهاء بالنسبة إلى صوابهم؛ بحيث يكون احتماله ملغي- وإن كثر- بعد ضم الموارد بعضها إلى بعض، غير وجيهة، مع ما نرى من الاختلافات الكثيرة في كل باب إلى ما شاء الله.

وقد يقال: إن المطلوب للعقلاء في باب الاحتجاجات بين الموالى والعبيد،

1- في الطبع السابق: تصادف.

قيام الحجّة وسقوط التكليف والعقاب بأي وجه اتفق، والرجوع إلى الفقهاء موجب لذلك؛ لأنّ المجتهدين مع اختلافهم في الرأي، مشتركون في عدم الخطأ والتقصير في الاجتهاد.

ولا ينافي ذلك الاختلاف في الرأي؛ لإمكان عنور أحدهما على حجّة في غير مظانها، أو أصل من الاصول المعتمدة، ولم يعثر عليهم الآخر مع فحصه بالمقدار المتعارف، فتمسّك بالأصل العمليّ، أو عمل على الأمارة التي عنده، فلا يكون واحداً منهم مخطئاً في اجتهاده، ورأي كلّ منهما حجّة في حقّه وحقّ غيره.

فرجوع العقلاء إليهم لأجل قيام الحجّة والعذر، وهم المطلوب لهم، لا إصابة الواقع الأولى، وأوضحت من ذلك لو قلنا: بجعل المماثل في مؤدّى الأمارة.

وفيه أولاً : أن تسمية ذلك «عدم خطأ» في غير محلّه، نعم لا- يكون ذلك تقصيراً وإن كان مخطئاً، ومع اختلافهما لمحالة يعلم بخطأ أحدهما، ومعه لا يكون البناء على الرجوع إذا كان الاختلاف كثيراً- ولو في غير مورد اختلافهما- للاعتداد باحتمال الخطأ حينئذ.

وثانياً: أنه لو سلّم أنّ نظر العقلاء في مثل المقام إلى تحصيل الحجّة والعذر، لكنّهما متوفّقان على إلغاء احتمال خطأ الاجتهاد بالنسبة إلى التكاليف الواقعية الأولى، وهو في المقام من نوع.

ومؤدّى الطرق لو فرض باطلًا كونه حكماً ثانويًا، لا يوجب معذوريته بالنسبة إلى الواقعيات، إلّا لالمعذور وهو المجتهد، لا للمقلّد الذي يكون مبني عمله

فتواه، وهو ليس معدّراً إلا مع كونه- كسائر الأمارات العقلانية- قليل الخطأ لدى العقلاة، والفرض أنّ كلّ مجتهد يحكم بخطأ أخيه، لابقصيره، ومعه كيف يمكن حجّية الفتوى !

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الأمر الثاني من الأمرين المتقدّمين يدفع الإشكال؛ فإنّ عدم ردع هذا البناء الخارجيّ، دليل على رضا الشارع المقدس بالعمل على فتاوى الفقهاء مع الاختلاف المشهور.

لكن في صيرورة ذلك هو البناء العقلاني المعروف، والبناء على أماريّة الفتوى كسائر الأمارات، إشكال.

إلا أن يقال: إنّ بناء المتشرّعة على أخذ الفتوى طريقاً إلى الواقع والعمل على طبق الأماريّة، والسكوت عنه دليل على الارتضاء بذلك، وهو ملائم لجعل الأماريّة لها، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

ثم إنّه بناءً على أنّ المناط في رجوع الجاهل إلى العالم، هو إلغاء احتمال الخلاف والخطأ- بحيث يكون احتماله موهوماً لا يعني به العقلاة-، لا إشكال في أنّ هذا المناط موجود عندهم في تشخيصات أهل الخبرة وأصحاب الفنون، كان الأفضل موجوداً أو لا، ولهذا يعملون على قوله مع عدم وجود الأفضل.

وهذا دليل قطعي على تحقق مناط العمل عندهم في قول الفاضل، وإنّا فكيف يعقل العمل مع عدم المناط؟! فيكون المناط موجوداً، كان الأفضل موجوداً أو لا، اختلف رأيهما أو لا. فلو فرض تقديمهم قول الأفضل عند الاختلاف، فإنّما هو من باب ترجيح إحدى الحجّتين على الأخرى لا من باب عدم الملاك في

قول المفضول؛ لعدم تتحقق المناط مع عدم الفاضل، وعدهمه مع وجوده.

فقول المفضول حجّة وأماره عقلائية في نفسه؛ لأجل موهومية احتمال الخطأ، كما أنّ مناط العمل بقول الأفضل ذلك بعينه.

هل ترجيح قول الأفضل لزومي أم لا؟

نعم، يبقى في المقام أمر؛ وهو أنّه هل بناء العقلاط على ترجيح قول الأفضل لدى العلم بمخالفته مع غيره إجمالاً أو تفصيلاً، يكون بنحو الإلزام، أو من باب حسن الاحتياط؛ وليس بنحو اللزوم؟

لابعد الاحتمال الثاني؛ لوجود تمام الملاك في كليهما، واحتمال أقربية قول الأعلم - على فرض صحته - لم يكن بمثابة يرى العقلاط ترجيحة عليه لزومياً، ولهذا تراهم يراجعون المفضول بمجرد أذار غير وجيهة، وبعد الطريق وكثرة المراجعين ومشقة الرجوع إليه ولو كانت قليلة، وأمثال ذلك؛ مما يعلم أنّه لو حكم العقل إلزاماً بالترجيع، لما كانت تلك الأذار وجيهة لدى العقل والعقلاط.

هذا مع علمهم إجمالاً بمخالفة أصحاب الفن في الرأي في الجملة، فليس ترجيح الأفضل إلا ترجيحاً غير ملزم، واحتياطاً حسناً. ولهذا لو أمكن لأحد تحصيل اجتماع أصحاب فن في أمر والاستفتاء منهم، لفعل؛ لا لأجل عدم الاعتناء بقول الأفضل أو الفاضل، بل لل الاحتياط الراجح الحسن.

وبالجملة: المناط كلّ المناط في رجوعهم، هو اعتقادهم بندرة الخطأ وإلغاء احتمال الخلاف، وهو موجود في كليهما.

فحينئذٍ مع تعارض قولهما، فمقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط مع الإمكان، وإلا فالتخير، وإن كان ترجيح قول الأفضل حسناً على أيّ حال، تأمّل.

هذا، ولكن مع ذلك فالذهب إلى معارضة قول المفضول لقول الأفضل مشكل، خصوصاً في مثل ما نحن فيه؛ أي باب الاحتجاج بين العبيد والموالي، مع كون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخير، والأصل يقتضي التعيين. فالقول بلزوم تقديم قول الأفضل لعله أوجه، مع أنَّ الأصحاب أرسلاه إرسال المسلمين والضروريات [\(1\)](#).

مضافاً إلى عدم إحراز بناء العقلاء على العمل بقول المفضول مع العلم التفصيلي - بل الإجمالي المنجز - بمخالفته مع الفاضل، لو لم [نقل [\(2\)](#) بإحراز عدمه].

نعم، لا يبعد ذلك مع العلم بأنَّ في أقوالهم اختلافاً، لا مع العلم إجمالاً بأنهم في هذا المورد أو مورد آخر مثلاً مختلفون.

وبعبارة أخرى: إنَّ بناءهم على العمل في مورد العلم الإجمالي غير المنجز، نظير أطراف الشبهة غير المحصورة، هذا حال بناء العقلاء.

1- راجع مفاتيح الأصول 626 سطر 12، مطارح الأنوار: 298 سطر 20.

2- في الطبع السابق: يعمل.

أدلة جواز الرجوع إلى المفضول

اشارة

وأئمّا حال الأدلة الشرعية، فلابدّ من ذكر ما تسبّب به الطرفان، والبحث في أطرافهما:

أمّا ما يمكن أن يتمسّك به لجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل - بل وتخالف رأيهما - فامور:

الأول: بعض الآيات الشريفة

منها: قوله تعالى في الأنبياء: «وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»[\(1\)](#).

بدعوى أنّ إطلاقه يقتضي جواز الرجوع إلى المفضول حتّى مع مخالفة قوله للأفضل، ولاسيّما مع ندرة التساوي بين العلماء وتوفيقهم في الآراء[\(2\)](#).

وفيه:- مضافاً إلى ظهور الآية في أنّ أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى إرجاع المشركين إليهم، وإلى ورود روایات كثيرة في أنّ أهله هم الأئمّة[\(3\)](#)، بحيث يظهر منها أنّهم أهله لغيره- أنّ الشبهة كانت في اصول العقائد التي

.1- الأنبياء (21): 7

.2- انظر الفصول الغروية: 423 سطر 37، وقرّره في مطراح الأنوار: 300 سطر 30.

.3- راجع تفسير البرهان 2: 369-372 و 3: 52.

يجب فيها تحصيل العلم.

فيكون المراد: «اسألوا أهل الذكر حتى يحصل لكم العلم إن كنتم لا تعلمون» ومعلوم أنَّ السؤال من واحد منهم لا يوجب العلم، ففي الآية إهمال من هذه الجهة، فيكون المراد: «أنَّ طريق تحصيل العلم لكم هو بالرجوع إلى أهل الذكر» كما يقال للمرتضى: «إنَّ طريق استرجاع الصحة هو بالرجوع إلى الطيب وشرب الدواء» فليس لها إطلاق يقتضي الرجوع إلى الفاضل أو المفضول مع تعارض قولهما.

ولا يبعد أن يقال: إنَّ الآية بقصد إرجاعهم إلى أمر ارتكازِيٍّ؛ هو الرجوع إلى العالم، ولا تكون بقصد تحويل تعبدِي وإيجاب مولويٍّ.

ومنها: آية النفر في سورة التوبة: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَأُولَئِكَ نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»⁽¹⁾.

والاستدلال بها للمطلوب يتوقف على امور:

منها: استفادة وجوب النفر منها.

ومنها: كون التفقة غاية له.

ومنها: كون الإنذار من جنس ما يتفقه فيه.

ومنها: انحصار التفقة بالفرعيات.

1- التوبه (9): 122، راجع الفصول الغروية: 423 سطر 37، وما قرر في مطارح الأنظار: 300 سطر 30.

ومنها: كون المنذر- بالكسر- كلّ واحد من النافرين.

ومنها: كون المنذر- بالفتح- كلّ واحد من الطائفة الباقية.

ومنها: كون التحدّر عبارة عن العمل بقول المنذر.

ومنها: وجوب العمل بقوله، حصل العلم منه أو لا، وخالف قول غيره أو لا.

فيصير مفاد الآية بعد تسليم المقدّمات: «يجب على كلّ واحد من كلّ طائفة من كلّ فرقـة، النفر لتحصيل الفروع العمليّة؛ ليبيّنها لكلّ واحد من الباقيـن، ليعمل المنذر بقولـه، حصلـ العلم منه أو لا، وخالفـ قوله أو لا».

وأنت خبير: بعدم سلامـة [مجموع (1) المقدّمات لـوسلمـ بعضـها، فـلكـ أنـ تمنعـ كـونـ التـفـقـهـ غـاـيـةـ لـلنـفـرـ؛ـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ قـوـلـهـ:ـ (وـ ماـ كـانـ الـمـؤـمـنـونـ لـيـنـفـرـواـ كـافـةـ)ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـخـبـارـاـ فـيـ مـقـامـ إـلـهـاـ؛ـ أـيـ لـيـسـ لـهـمـ النـفـرـ العـمـومـيـ،ـ كـماـ وـرـدـ:ـ

«أنـ القـومـ كـانـواـ يـنـفـرـونـ كـافـةـ لـلـجـهـادـ،ـ وـبـقـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـحـدـهـ،ـ فـوـرـدـ النـهـيـ عـنـ النـفـرـ العـمـومـيـ،ـ وـالـأـمـرـ بـنـفـرـ طـائـفةـ لـلـجـهـادـ»ـ (2)،ـ فـحـيـنـتـ لـاـ يـكـونـ التـفـقـهـ غـاـيـةـ لـلنـفـرـ إـذـاـ كـانـ التـفـقـهـ لـغـيـرـ النـافـرـيـنـ؛ـ أـيـ الـبـاقـيـنـ.

لـكـنـ إـلـنـاصـافـ:ـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ،ـ بـلـ ظـاهـرـهـاـ أـنـ الـمـؤـمـنـينـ ماـ كـانـواـ بـحـسـبـ اـشـتـغـالـهـمـ بـأـمـورـ الـمـعـاشـ وـنـظـمـ الـدـنـيـاـ،ـ لـيـنـفـرـواـ جـمـيـعـاـ؛ـ أـيـ النـفـرـ العـمـومـيـ لـيـسـ مـيـسـوـرـاـ لـهـمـ،ـ فـلـأـوـ لـاــ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ طـائـفةـ مـنـهـمـ لـتـفـقـهـ،ـ وـلـاــ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهــ معـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ قـوـلـ الـمـفـسـرـيـنــ هـوـ كـونـ التـفـقـهـ غـاـيـةـ لـهـ.

1- في الطبع السابق: جميع.

2- الدر المنشور 3: 292، مجمع البيان 5: 125-126.

وأماماً كون الإنذار من سُنْخ ما يتفقّه فيه؛ أي بيان الأحكام بنحو الإنذار، فليست الآية ظاهرة فيه، بل الظاهر منها أنّ غاية النفر أمران:

أحدهما: التفّقّه في الدين وفهم الأحكام الدينية.

وثانيهما: إنذار القوم وموعظتهم.

فيكون المراد: يجب على الفقيه إنذار القوم وإيجاد الخوف من بأس الله في قلوبهم، فإذا خافوا يحكم عقلهم بوجوب تحصيل المؤمن، فلا محيسن لهم إلا العلم بأحكام الله مقدمة للعمل بها.

وأماماً وجوب العمل بقول المنذر بمجرد فلا تدلّ الآية عليه.

ودعوى أن الإنذار لابد وأن يكون من جنس ما يتفقّه فيه، وإلا فآية مناسبة للفقيه معه؟!⁽¹⁾ لأن الإنذار مناسب للفقيه؛ لأنّه يعلم حدوده، وكيفيته، وشروطه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أنّ لكلّ منه تأثيراً في القوم لا يكون لكلّ مخالفة؛ لعلّه مقامه، وعظم شأنه لديهم، وأماماً التفّقّه في الدين، فهو أعمّ من الأصول والفروع، فلا وجه لاحتصاصه بالثاني، والأخبار الواردة في تفسيرها تدلّ على تعميمه⁽²⁾، فحينئذٍ لا يمكن أن يقال: بوجوب قبول قوله تعبدًا؛ لعدم جريانه في الأصول.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ إِطْلَاقَهَا عَلَى فِرْضِهِ، يَقْتَضِي قَبْولَ الْغَيْرِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، فَيَقْرَبُ إِطْلَاقَهَا عَقْلًا فِي الْأَصْوَلِ، وَتَبْقَى الْفَرْوَعُ.

1- انظر فوائد الأصول 3: 188.

2- راجع تفسير البرهان 2: 171-173، ويأتي قريباً التعرّض لبعضها.

وأماماً كون المنذر - بالكسر - كل واحد من الطائفة، فلا إشكال في ظهور الآية فيه، لكن الظاهر منها أن كل واحد من المنذرين يجب عليه إنذار القوم جميعاً، ومعه لا تدل الآية على وجوب القبول من كل واحد منهم؛ فإنه بإنذار كل واحد منهم قومهم ربما يحصل لهم العلم.

وأماماً كون «التحذر» بمعنى التحذير العملي؛ أي قبول قول الغير والعمل به، فهو خلاف ظاهرها، بل «التحذر» إما بمعنى الخوف، وإما بمعنى الاحتراز، وهو الترك عن خوف. والظاهر أنه بمعنى الخوف الحاصل عن إنذار المنذرين، وهو أمر غير اختياري لا يمكن أن يتعلق بعنوانه الأمر. نعم، يمكن تحصيله بمقدّمات اختيارية، كالحب، والبغض، وأمثالهما.

هذا كله مع أنه لا إطلاق للآية؛ ضرورة أنها بقصد بيان كيفية النفر، وأنه إذا لم يمكن للناس نفر عمومي، فلِمَ لا تنفر طائفة منهم؛ فإنه ميسور لهم؟!

وبالجملة: لا يجوز للناس سدّ باب التفّقّه والتعلّم بعدر الاشتغال بأمور الدنيا؛ فإن أمر الدين - كسائر امورهم - يمكن قيام طائفة به، فلابد من الإنذار. وأماماً وجوب قبول السامع بمجرد السماع، فلا إطلاق للآية يدلّ عليه، فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض.

والإنصاف: أن الآية أجنبية عن حجّية قول المفتى، كما أنها أجنبية عن حجّية قول المخبر، بل مفادها - والعلم عند الله -: «أنه يجب على طائفة من كل فرقه أن يتلقّهوا في الدين، ويرجعوا إلى قومهم، وينذروهم بمواعظ الإنذارات والبيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم؛ لعلَّهم يحذرون ويحصل في

قلوبهم الخوف قهراً، فإذا حصل الخوف في قلوبهم تدور رحى الديانة، ويقوم الناس بأمرها قهراً؛ لسوقهم عقلهم نحو القيام بالوظائف». هذا حالها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها.

ومع النظر إليها أيضاً لا تدل على المطلوب:

لأنّ منها: ما تدلّ على أنّ الإمام إذا مات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الإمام الذي بعده؛ أمّا من في البلد فلرفع حجّته، وأمّا غير الحاضر فعليه التفرّغ إذا بلغه [\(1\)](#).

ومنها: ما دلت على أنّ تكليف الناس بعد الإمام الطلب، وأنّ النافرين في عذر ما داموا في الطلب، والمنتظرين في عذر حتّى يرجع إليهم أصحابهم [\(2\)](#).

ومعلوم: أنّ قول النافرين بمجرّد، ليس بحجّة في باب الإمامة.

ومنها: ما وردت في علة الحجّ، وفيها: (مع ما فيه من التفّقّه ونقل أخبار الأنّمة عليهم السلام إلى كلّ صُقُح وناحية) [\(3\)](#).

ومنها: ما دلت على الله تعالى (أمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيتعلّموا، ثمّ يرجعوا إليهم فيعلمونهم) وهو معنى قوله:

[\(اختلاف أمتي رحمة\) \(4\)](#)

1- الكافي 1: 309 / 2، تفسير البرهان 2: 171 / 4.

2- الكافي 1: 309 / 1، تفسير البرهان 2: 171 / 1.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 118، علل الشرائع: 273، وسائل الشيعة 18: 69، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8 الحديث 65.

4- معاني الأخبار: 1/ 157، علل الشرائع: 4/ 85، وسائل الشيعة 18: 101، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 10 (بتفاوت يسير).

وهذه الطائفة أيضاً لا تدل على وجوب القبول بمجرد السمع، فضلاً عن حال التعارض.

هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الآخر التي استدل بها⁽¹⁾، أضعف دلالة منهما.

الثاني: الأخبار التي استدل بها على حجية قول المفضول

وأماماً الأخبار فمنها: ما عن «تفسير الإمام عليه السلام» في ذيل قوله تعالى:

«وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْلُمُونَ»⁽²⁾ والحديث طويل.

وفيه:

(وأماماً من كان من الفقهاء صاتنا لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعمام أن يقلدوه)⁽³⁾.

دلل ياطلاقه على جواز تقليد المفضول إذا وجد فيه الشرائط ولو مع وجود الأفضل، أو مخالفته له في الرأي⁽⁴⁾

1- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ» البقرة(2): 159، راجع مطارح الأنوار: 300 سطر 31.

2- البقرة(2): 78.

3- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: 120، الاحتجاج: 457، وسائل الشيعة 18: 94، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 10، الحديث 20.

4- انظر الفصول الغروية: 423 سطر 37، وما قرر في مطارح الأنوار: 301 سطر 27.

لكته- مع ضعف سنته، وإمكان أن يقال: إنّه في مقام بيان حكم آخر، فلا إطلاق له لحال وجود الأفضل، فضلاً عن صورة العلم بمخالفة رأيه رأي الأفضل- مخدوش من حيث الدلالة؛ لأنّ صدره في بيان تقليد عوام اليهود علماء هم في الأصول حيث قال: («وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَطُنُونَ» ما تقول رؤساؤهم من تكذيب محمّد في نبوّته، وإمامه عليّ سيد عترته، وهم يقلدونهم مع أنّه محرم عليهم تقليدهم).

ثمّ بعد ما سأله الرجل عن الفرق بين عوامنا وعواوّهم حيث كانوا مقلّدين.

أجاب بما حاصله: أنّ عوامهم مع علمهم بفسق علمائهم وكذبهم، وأكلهم الحرام والرشا، وتغييرهم أحكام الله يقلّدونهم، مع أنّ عقلكم يمنعكم عنه، ولو كان [عواوّنا]⁽¹⁾ كذلك لكانوا مثلهم.

ثمّ قال:

(وأمّا من كان من الفقهاء ...)

إلى آخره.

فيظهر منه: أنّ الذمّ لم يكن متوجّهاً إلى تقليدهم في أصول العقائد، كالنبّوة، والإمامية، بل متوجّه إلى تقليد فساق العلماء، وأنّ عوامنا لو قلدوا علمائهم فيما قدّل اليهود علماءهم، فلا بأس به إذا كانوا صائين لأنفسهم، حافظين لدينهم ... إلى آخره، فإذا خارج الأصول منه إخراج للمورد، وهو مستهجن، فلابدّ من توجيه الرواية بوجه، أو ردّ علمتها إلى أهلها.

وأمّا حملها على حصول العلم من قول العلماء للعوام؛ لحسن ظنّهم بهم، وعدم اندماج خلاف الواقع من قولهم، بل يكون قول العلماء لديهم صراح الواقع

1- في الطبع السابق: عوامهم.

وعين الحقيقة (١)، فبعيد بل غير ممكن؛ لتصريحها بأنّهم لم يكونوا إلّا ظالّين بقول رؤسائهم، وأنّ عقلهم كان يحكم بعدم جواز تقليل الفاسق.

مع أنّه لو حصل العلم من قولهم لليهود، لم يتوجّه إليهم ذمّ، بل لم يسمّ ذلك «تقليداً».

وبالجملة: سوق الرواية إنّما هو في التقليل الظّني، الذي يمكن ردع قسم منه، والأمر بالعمل بقسم منه، والالتزام بجواز التقليل في الأصول أو في بعضها (٢)، كما ترى فالرواية مع ضعفها سندًا، واغتناشها متناً، لا تصلح للحجّة.

ولكن يستفاد منها مع ضعف سندّها، أمر تارّيخيّ يؤيّد ما نحن بصدده؛ وهو أنّ التقليل بهذا المفهوم الذي في زماننا، كان شائعاً من زمن قديم؛ هو زمان الأئمّة أو قريب منه؛ أي من زمان تدوين «تفسير الإمام» (٣) أو من قبله بزمان طويل.

ومنها: إطلاق صدر مقبولة عمر بن حنظلة (٤)، وإطلاق مشهورة

- 1- انظر رسالة في الاجتهاد والتقليل، الشيخ الأعظم الأنباري، ضمن مجموعة رسائل: 78-79.
- 2- اختاره جماعة، منهم المحقق الطوسي في بعض رسائله، انظر قوانين الأصول 2: 173 سطر 10.
- 3- هذا التفسير رواه الصدوق، عن محمد بن القاسم الأسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عنه عليه السلام. انظر الاحتجاج: 16، وحيث إنّ وثاقة الأسترآبادي ومن يروى عنّهما ممنوعة، فلا سبيل إلى تحديد زمان التأليف بشكل دقيق.
- 4- أي قوله عليه السلام: ألا ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً (...). El الكافي 1: 54/10، الفقيه 3: 2/5، تهذيب الأحكام 6: 301/345، الاحتجاج: 355، وسائل الشيعة 18: 98، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

أبي خديجة⁽¹⁾.

وتقرّيب الدلالة أن يقال: إنّ الظاهر من صدرها وذيلها⁽²⁾، شمولها للشبهات الحكميّة، فيؤخذ بإطلاقها في غير مورد واحد متعرّض له؛ وهو صورة اختلاف الحَكَمِينَ، وكذا المشهورة تشملها بإطلاقها.

فإذا دلّت على نفوذ حكم الفقيه فيها، تدلّان على اعتبار فتواه في باب فصل الخصومات، وإلا فلا يعقل إنفاذه بدونه، ويفهم نفوذ فتواه وحجّيتها في غيره؛ إما بإلغاء الخصوصيّة عرفاً، أو بدعوى تنقیح المناط⁽³⁾.

أو يقال: إنّ الظاهر من قوله:

(إذا حكم بحكمنا)

إلغاء احتمال الخلاف من فتوى الفقيه؛ إذ ليس المراد منه «أنه إذا علمتم أنه حكم بحكمنا» بل المراد «أنه إذا حكم بحكمنا بحسب نظره ورأيه» فجعل نظره طريقاً إلى حكمهم.

هذا، ولكن يرد عليه: أن إلغاء الخصوصيّة عرفاً ممنوع؛ ضرورة تحقّق خصوصيّة زائدة في باب الحكومة، ربّما تكون بنظر العرف دخيلاً فيها؛ وهي رفع

1- تهذيب الأحكام 6: 303 / 846، وسائل الشيعة 18: 100، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6. وراجع الفصول الغروية: 423 سطر 37، وما قرره في مطارات الأنظار: 301 سطر 23.

2- أي قوله عليه السلام: أ(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر).
3- مطارات الأنظار: 263 سطر 16.

الخصومة بين المتخاصلين، وهو لا يمكن نوعاً لإلابحكم الحكم النافذ، وهذا أمر مرغوب فيه، لا يمكن فيه الاحتياط، ولا تتتحقق فيه المصالحة نوعاً.

وأمّا العمل بقول الفقيه فربما لا يكون مطلوباً، ويكون المطلوب درك الواقع بالاحتياط، أو الأخذ بأحاطة الأقوال مع تعذر الاحتياط التام، فدعوى أنّ العرف يفهم من المقبولة وأمثالها حجّية الفتوى، لا تخلو من مجازفة، وأوضحت فساداً من ذلك دعوى تنقية المناطق القطعي.

وأَمّا قُولُهُ:

(إذا حكم بحکمنا)

لـو سـلـم إـشـعـارـه بـإـغـاءـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ، فـأـنـمـا هـوـ فـيـ بـابـ الـحـكـومـةـ، فـلـاـيـدـ فـيـ التـسـرـيـةـ إـلـىـ بـابـ الـفـتـوـيـ منـ دـلـيـلـ، وـهـوـ مـفـقـودـ.

فـالإنصاف: عدم جواز التمسك بأمثال المقبولة للتقليد رأساً، فـكما لا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول، لا يجوز بعض فقرات ذيلها على وجوب تقليد الأعلم، لدى مخالفة قوله مع غيره.

ومنها: إطلاق ما في التوقيع:

(وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَتَّىٰ عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ) (١).

ونقريبيه: أنّ «الحوادث» أعمّ من الشبهات الحكمية، والرجوع إلى رواة الحديث ظاهر فيأخذ فتاويمهم، لاأخذ نفس الرواية، ورواة الحديث كانوا من

1- إكمال الدين: 4/484، الغيبة، الشيخ الطوسي: 176، الاحتجاج: 469، وسائل الشيعة 18: 101، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9، راجع مناهج الأحكام والاصول للنراقي: 301 سطر 2، وما قرر في رسالة في الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم الانصاري، ضمن مجموعة رسائل: 77.

أهل الفتوى والرأي كما مرّ[\(1\)](#).

كما أنّ قوله:

(فإنّهم حجّتي عليكم)

يدلّ على أنّ فتوى رواة الحديث حجّة، كما أنّ فتوى الإمام حجّة، فلا معنى لحجّية رواة الحديث، إلّا حجّية فتاويمهم وأقوالهم، والحمل على حجّية الأحاديث المنقوله بتوسطهم، خلاف الظاهر.

وفيه:- بعد ضعف التوقيع سندًا[\(2\)](#)- أنّ صدره غير منقول إلينا، ولعله كان مكتنفاً بقرائن لا-يفهم منه إلّا حجّية حكمهم في الشبهات الموضوعية، أو الأعمّ، وكان الإرجاع في القضاء، لا في الفتوى

ومنها: ما عن الكشّي بسند ضعيف [\(3\)](#)، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه [\(4\)](#)، قال: كتبت إليه- يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام- أسأله عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه [\(5\)](#) أيضًا بذلك.

1- تقدّم في الصفحة 27-29، 48-49، 70-78.

2- هذا التوقيع مرويّ عن الكليني رحمة الله في غير الكافي، عن إسحاق بن يعقوب، وضعفه بإسحاق فإنه لم يوثق.

3- فقد رواه الكشّي، عن جبريل بن محمد الفارياي، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد ابن حاتم بن ماهويه، ولم يثبت توثيق من عدا الكشّي. ودعوى وثاقة جبريل لرواية الكشّي عنه كثيراً، واعتماده عليه، وروايته لما وجده بخطّ جبريل، ووثاقة موسى لوقوعه في أسانيد كامل الزيارة، ووثاقة أحمد لما أفاده المحقق الدمامد في ترجمته، ممنوعة.

4- أحمد بن حاتم بن ماهويه: هو أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه القزويني. كان كثير الرواية، مستقيماً في العقيدة، سالماً من الطعن روی عن الرضا عليه السلام، وروی عنه موسى بن جعفر بن وهب. راجع رجال الكشّي 1: 15 (تعليق المحقق الدمامد قدس سره).

5- لأحمد بن حاتم بن ماهويه القزويني ثلاثة إخوة: أحدهم: طاهر بن حاتم، الذي كان مستقيماً من أصحاب الكاظم والرضا عليهمما السلام وكان له كتاب وروایات، ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلو، روی عن الرجل، وروی عنه سهل بن زياد، ومحمد ابن عيسى بن عبيد اليقطيني. انظر رجال النجاشي: 208 / 551، وفهرست الشيخ 86، ومعجم رجال الحديث 9: 156-157. ثالثهم: فارس بن حاتم نزيل العسكر، الذي هو من أصحاب الهدى عليه السلام ولم يرو الحديث إلّا شاذًا، وكان مستقيماً أيضاً، ثمّ غلا وخلط، وفسد مذهبة؛ حتّى لعنه الإمام عليه السلام وأمر بقتله فقتل. انظر رجال النجاشي: 310 / 848، ورجال الشيخ: 3 / 420، ومعجم رجال الحديث 13: 238-244. ثالثهم: سعيد بن حاتم بن ماهويه، وهو مهمّل لم نعثر له على شيء. انظر قاموس الرجال 1: 413.

فكتب إليهما:

(فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكم على كل مسن في حبّنا، وكلّ كثير القدم في أمّنا؛ فإنّهما كافوكما إن شاء الله)⁽¹⁾

. وفيه:- بعد ضعف السنـدـ أنـ الظاهر من سؤاله أنـ الرجوع إلى العالم كان مرتکزاً في ذهنه، وإنـما أراد تعـيـنـ الإمام شخصـهـ، فلا يستفاد منهـ التعبـيدـ، كما أنـ الأمـرـ كذلكـ فيـ كـثـيرـ منـ الروـاـيـاتـ، بلـ قـاطـبـتهاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

ومنها: روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ عنـ الكـشـيـ وـغـيـرـهـ، فـيـهـ الصـحـيـحةـ وـغـيـرـهـ، تـدـلـ عـلـىـ إـرـجـاعـ الـأـنـمـةـ إـلـىـ أـشـخـاصـ مـنـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـهـ، يـظـهـرـ مـنـهـاـ أنـ الرـجـوعـ إـلـىـهـمـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ، وـمـعـ وـجـودـ الـأـفـقـهـ كـانـواـ يـرـاجـعـونـ غـيـرـهـ، كـصـحـيـحةـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ: قـالـ

1- رجال الكشي 1: 15، وسائل الشيعة 18: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 45.

قلت لأبي عبد الله: إِنَّه لِيُسْ كُلَّ سَاعَةً أَلْقَاكَ وَلَا يَمْكُنُ الْقَدُومَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَيُسَأَلُنِي وَلَيْسَ عِنْدِي كُلَّ مَا يُسَأَلُنِي عَنْهُ.

فقال:

(ما يمنعك من مسلم الثقفي؛ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهها)⁽¹⁾.

وكرواية علي بن المسیب المتقى⁽²⁾، حيث أرجعه الرضا عليه السلام إلى ذكريًا ابن آدم⁽³⁾ ... إلى غير ذلك⁽⁴⁾.

ويستفاد منها: أنَّ أخذ معالم الدين - الذي هو عبارة أخرى عن التقليد - كان مرتکزاً في ذهنهم، ومتعارفاً في عصرهم.

ويستفاد من صحيحة ابن أبي يعفور، تعارف رجوع الشيعة إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة، مع وجود الأفقة بينهم، وجواز رجوع الفقيه إلى الأفقة إذا لم يكن له طريق إلى الواقع.

وهذا ليس منافيًّا لما ذكرنا في أول الرسالة: من أنَّ موضوع عدم جواز

1- رجال الكشی 1: 383، وسائل الشيعة 18: 105، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 23.

2- تقدّمت في الصفحة 80.

3- رجال الكشی 2: 858، وسائل الشيعة 18: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 27.

4- راجع وسائل الشيعة 18، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 4، 5، 15، 19، 24، 30، 33، 34، 35، 42، 43، 46، 47، وانظر ما قررته في مطروح الأنوار: 300 السطر ما قبل الأخير.

الرجوع إلى الغير نفس قوّة الاستبطاط⁽¹⁾; وذلك لأنّ ما ذكرنا هنالك إنما هو فيمن له طريق إلى الاستبطاط مثل زماننا، فإنّ الكتب الراجعة إليه مدوّنة مكتوبة بين أيدينا، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، كعصر محمد بن مسلم؛ حيث إنّ الأحاديث فيه كانت مضبوطة عنده وعند نظرائه، ولم يكن للجاهل طريق إليها إلا بالرجوع إليهم.

مع إمكان أن يقال: إنّ إرجاع مثل ابن أبي عفور، إنما هو في سماع الحديث، ثم استبطاطه منه حسب اجتهاده، ولا إشكال في استفادة جواز الرجوع إلى الفقهاء- بل إلى الفقيه مع الأفقة- من تلك الروايات.

لكن استفادة ذلك مع العلم الإجمالي أو التفصيلي بمخالفة آرائهم مشكلة؛ لعدم العلم بذلك في تلك الأعصار، خصوصاً من مثل أولئك الفقهاء والمحدثين الذين كانوا من بطانة الأئمة، فالاتكال على مثل تلك الأدلة في جواز تقليد المفضول مشكل، بل غير ممكن.

1- تقدّم في الصفحة 6.

فيما استدلّ به على ترجيح قول الأفضل

واستدلّ على ترجح قول الأفضل لدى العلم بالمخالفة:

تارة: بالإجماعات المنقولة⁽¹⁾، وهو كما ترى في مثل المسألة العقلية مع تراكم الأدلة.

وآخرى بالأخبار كالمقبولة وغيرها⁽²⁾: بأن يقال: إن الشبهة فرضت حكميّة في المقبولة، فنفوذ حكمه تعيناً، ملازم لنفوذ فتواه كذلك في تلك المسألة، فنتعدّى إلى غيرها باليغاء الخصوصيّة، أو القطع بالملك، [ولا] سيّما مع تناسب الأفهميّة والأصدقية في الحديث لذلك.

وفيه:- مضافاً إلى أن ظاهر المقبولة، أن الأوصاف الأربع مجتمعة توجب التقديم؛ بمقتضى العطف بـ«الواو» وفرض الراوي صورة التساوي، لا يكشف عن كون المراد وجود أحد هما- أنه يمنع التلازم هنا؛ لأن الملازم إثما تكون في صورة إثبات النفوذ، لسلبه؛ لأن سلب المركب أو ما بحكمه سلب أحد أجزائه، فسلب نفوذ حكمه كما يمكن أن يكون سلب حجّية فتواه، يمكن أن يكون سلب

1- الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم، ضمن مجموعة رسائل: 71، مطراح الأنظار: 298 سطر 23 و 303 سطر 20.

2- مجموعة رسائل: 71، مطراح الأنظار: 303 سطر 21، درر الفوائد: 711 - 713. وقد تقدّم تخريج المقبولة والمشهورة أخيراً في الصفحة 97، 98.

صلاحية حكمه للفصل.

وعدم جواز الأخذ بالفتوى في المقام، ليس بعدم صلاحيتها للحجّية، بل لعدم كونها فاصلاً، بل فتوى الأعلم أيضاً ليست بفاصلاً، والتاسب بين الأفقيّة وذلك لم يصل إلى حد كشف العلية التامة.

هذا كلّه مع أنّ إلغاء الخصوصيّة عرفاً، أو القطع بالملائكة، مما لا وجه لهما بعد وضوح الفرق بين المقامين. ولعل الشارع لاحظ جانب الاحتياط في حقوق الناس، فجعل حكم الأعلم فاصلاً؛ لأقربته إلى الواقع بنظره، ولم يلاحظه في أحکامه؛ توسيعة على الناس. فدعوى إلغاء الخصوصيّة مجازفة، ودعوى القطع أشدّ مجازفة.

وثالثة: بأنّ فتوى الأعلم أقرب إلى الصواب؛ لأنّ نظره طريق محض إلى الواقع كنظر غيره، سواء الأوليات، أو الثانويات، أو الأعذار الشرعية والعقلية، فحينئذٍ تلازم الأعلمية الأقربية، وهو المتعين في مقام الإسقاط والإعذار، وجواز الرجوع إلى غيره يساوي الموضوعية⁽¹⁾.

والجواب عن الصغرى بمنع كلّيتها؛ لأنّ رأي غير الأعلم قد يوافق رأي الأعلم من الأموات أو الأحياء، إذا لم يجز تقليلهم لجهة، بل إذا كان رأي غير الأعلم موافقاً لجميع الفقهاء، ويكون الأعلم منفرداً في الأحياء في الفتوى مع كون مخالفيه كثيرين جداً.

1- انظر الذريعة إلى اصول الشريعة 2: 801، ومعالم الدين: 241 السطر الأول.

وتتّرّب بعض أهل النظر⁽¹⁾، في الصغرى: بأنّ حجّية الفتوى لأجل كونها من الظنون الخاصة، لا المطلقة، فمطابقة قول غير الأعلم للأعلم الغير الصالح للحجّية، غير مفيدة، فلا عبرة بقوّته ولا أصله، كالظنّ من الأمارات الغير المعترّبة، والأقوائّة بمطابقة قوله لسائر المجتهدين الذين مثله غير مسلّمة؛ إذ المطابقة لوحدة الملاك وتقارب الأنظار، فالكلّ في قوّة نظر واحد، ولا يكشف تافق آرائهم عن قوّة مدرّكهم، وإلّا لزم الخلف؛ لفرض أقوائّة نظر الأعلم.

ومنه يعلم فساد قياسه بالخبرين المتعارضين، المحكّي أحدهما بطرق متعدّدة؛ إذ ليست الخطابات بمنزلة حكاية واحدة، فلا محالة توجب كلّ حكاية

1- هو آية الله الشيخ الفقيه الأصولي الأديب، جامع المعقول والمنقول؛ محمد حسين بن محمد حسن الأصفهاني الكمپاني. ولد في النجف الأشرف سنة 1296 هـ، من أسرة كريمة وثرية، وتعلّم الخطّ منذ حداشه، فأظهر في جميع أنواعه براءة فائقة، حتّى صار من مشاهير الخطّاطين البارعين. كما طلب العلم في سنّ مبكرة، فحضر -ولمّا بلغ العشرين- على المحقق الخراساني فقهًا وأصولًا، واختصّ به، ولا زمه مدة ثلاثة عشر عاماً إلى حين وفاته، وحضر قليلاً على السيد المحقق الشاشري الأصفهاني، وأما في الفلسفة فقد تخرج على الفيلسوف المعروف محمد باقر الأصطهباناتي، ثمّ استقل -بعد وفاة استاذه الأخوند- بالبحث والتدرّيس، فحضر عليه الكثيرون من مشاهير علماء العصر، وأنهى عدّة دراسات في الفقه والأصول، حتّى وفاه الأجل المحتوم في فجر الخامس من ذي الحجّة عام 1361 هـ، أهمّ وأبرز ما خلّفه من تراثه العلميّ حاشيته على الكفاية والمكاسب. انظر مقدّمة المحقق العلام المظفر لحاشية المترجم له على المكاسب، ونقاء البشر : 560-2.

ظنّاً بصدور شخص هذا الكلام، من غير لزوم الخلف [\(١\)](#). انتهى

وفيه ما لا يخفى إذ المنظور في رد الصغرى إنكار كلية دعوى أقربية قول الأعلم، وكذا رد التوافق، لا دعوى تقدّم قول غير الأعلم في مقام الاحتجاج، فما ذكره أجنبي عن المقام، بل المناقشة فيه منحصرة بإنكار الأقربية، وهو مسقط لأصل دعواه في الصغرى إذ إنكاره مساوٍ لأنكار أقربية فتوى الأعلم.

وأمام إنكار الأقربية في المثال الأخير فغير وجيء؛ لأنّ أنظار المجتهدين لما كانت طريقة إلى الواقعيات والحجج، فلا محالة إذا اجتمع جلّ أهل الفنّ على خطأ الأعلم، لا يبقى وثيق بأقربية قوله، لو لم نقل: بالوثوق بالخلاف.

وإن شئت قلت: لا تجري أصالة عدم الغفلة والخطأ في اجتهاده، وتوهّم كون أنظارهم بمنزلة نظر واحد - كتوهّم لزوم الخلف - في غاية السقوط.

وعن الكبّرى بأنّ تعين الرجوع إلى الأقرب، إن كان لأجل إدراك العقل تعينه جزماً - بحيث لا يمكن للشارع التبعد بخلافه، ولو ورد دليل صريح على خلافه فلابد من طرحة - فهو فاسد؛ لأنّ الشارع إذا رأى مفسدة في تعين الرجوع إلى الأعلم، أو مصلحة في التوسعة على المكّلّف، فلا محالة يرخص ذلك من غير الشبهة الموضوعية، كتجويز العمل بخبر الثقة وترك الاحتياط.

نعم، لو علمنا وجدناً: بأنّ الشارع لا يرضي بترك الواقعيات، فلا يمكن معه احتمال تجويز العمل بقول العالم، ولا بقول الأعلم، بل يحكم العقل بوجوب

1- نهاية الدرية 6: 413-412، الاجتهد والتقليل، ضمن بحوث في الاصول: 53-54.

الاحتياط ولو مع اختلال النظام، فضلاً عن لزوم الحرج.

لكنه خلاف الواقع، وخلاف المفروض في المقام، ولهذا لا أظن بأحد رد دليل معتبر قام على جواز الرجوع لغير الأعلم، فعليه كيف يمكن دعوى القطع بلزم تعين الأقرب، مع احتمال تعبد في المقام ولو ضعيفاً؟!

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل النظر، حيث قال ما ملخصه: أنّ القرب إلى الواقع إن لم يلحظ أصلًا، فهو منافٍ للطريقة، وإن كان بعض الملائكة، وهناك خصوصيّة أخرى تعبدية، فهو غير ضائز بالمقصود؛ لأنّ فتوى الأعلم حينئذٍ مساوية لغيرها في جميع الخصوصيات، وتزيد عليها بالقرب، سواء كانت تلك الخصوصيّة التعبدية جزءاً المقتضي، أو شرطاً جعله أمارة، فتكون فتوى الأعلم متعدنة؛ لترجمته على غيره بالملائكة هو ملائكة الحجّية.

ولهذا فقياسها على البصر والكتابة مع الفارق؛ لكونهما غير دخiliين في ذلك الملائكة، لأنّ معنى «الأعلمية» ليس الأقوائية بحسب المعرفة؛ بحيث لا تزول بتشكّيك، حتّى تقاس عليهما، بل بمعنى أحسنّية الاستنباط وأجوبيّته في تحصيل الحكم من المدارك، فيكون أكثر إحاطة بالجهات الدخيلة فيه المغفولة عن نظر غيره، فمرجع التسوية بينهما إلى التسوية بين العالم والجاهل.

وهذا وجه آخر لتعين الأعلم ولو لم نقل: بأقربية رأيه، أو كون الأقربية ملائكة التقديم؛ لأنّ العقل يذعن بأنّ رأيه أوفق بمقتضيات الحجج، وهو المتعيين في

مقام إبراء الذمة، ويدعى بأن التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل [\(1\)](#). انتهى

وفيه موضع للنظر:

منها: أن الخصوصية التعبدية لا يلزم أن تكون جزء المقتضي، ولا شرط التأثير، بل يمكن أن تكون مانعة عن تعين الأعلم، كالخصوصية المانعة عن الإلزام بالاحتياط الموجبة لجعل الأمارات والاصول، من غير لزوم الموضوعية.

ومنها: أن أحسنن الاستباط، وكون الأعلم أقوى نظراً في تحصيل الحكم من المدارك، عبارة أخرى عن أقربية رأيه إلى الواقع، فلا يخلو كلامه من التناقض والتنافي.

ومنها: أن إذعان العقل بما ذكره، مستلزم لامتناع تجويز العمل على طبق رأي غير الأعلم؛ لقبح التسوية بين العالم والجاهل، بل امتناعه، وهو كما ترى، ولا أظن التزام أحد به.

والتحقيق: أن تجويز العمل بقول غيره ليس لأجل التسوية بينهما، بل لمفسدة التضييق، أو مصلحة التوسعة، ونحوهما مما لا تنافي الطريقة، كما قلنا في محله [\(2\)](#).

وليعلم: أن هذا الدليل الآخر، غير أصالة التعيين في دوران الأمر بين التخيير والتعيين، وغير بناء العقلاء على تعين الأعلم في مورد الاختلاف، فلا تخلط بينه وبينهما، وتتبرّ جيداً.

1- نهاية الدرية 6: 413-414.

2- أنوار الهدية 1: 192-193، تهذيب الاصول 2: 62-63.

فالإنصاف: أَنَّه لَا دليل على ترجيح قول الأعلم إِلَّا الأصل، بعد ثبوت كون الاحتياط مرغوباً عنه، وثبوت حجية قول الفقهاء في الجملة، كما أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ.

وفي الأصل أيضاً إشكال؛ لأنَّ فتوى غير الأعلم إذا طابت الأعلم من أعلم الأموات، أو في المثالين المتقددين (1)، يصير المقام من دوران الأمر بين التخيير والتعيين، لا تعين الأعلم، والأصل فيه التخيير.

إِلَّا أن يقال: إنَّ تعين غير الأعلم حتَّى في مورد الأمثلة، مخالف لتسالم الأصحاب واجماعهم (2) فدار الأمر بين التعيين والتخيير في مورد الأمثلة أيضاً، وهو الوجه في بنائنا على الأخذ بقول الأعلم احتياطاً، وأمَّا بناء العقلاة فلم يحرز في مورد الأمثلة المتقدمة.

هذا فيما إذا علم اختلافهما تفصيلاً، بل أو إجمالاً أيضاً بنحو ما مرّ.

وأمَّا مع احتماله، فلا يبعد القول: بجواز الأخذ من غيره أيضاً؛ لإمكان استفادة ذلك من الأخبار، بل لا تبعد دعوى السيرة عليه هذا كله في المتفاضلين.

1- وذلك في الصفحة 105 بقوله قدس سره: أو الأحياء إذا لم يجز تقليلهم لجهة، بل

2- راجع مفاتيح الأصول: 626 سطر 12، مطراح الأنظار: 298 سطر 20.

في حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما

وأمامي المتساوين، فالقاعدة وإن اقتضت تساقطهما مع التعارض، والرجوع إلى الاحتياط لو أمكن، وإلى غيره من القواعد مع عدمه، لكن الظاهر أن الاحتياط مرغوب عنه، وأن المسلم عندهم حجية قولهما في حال التعارض [\(1\)](#)، فلا بد من الأخذ بأحدهما؛ والقول بحجيته التخييرية.

وقد يقال: بدلالة قوله في مثل رواية أحمد بن حاتم بن ماهويه:

(فاصدما في دينكما على كل مسن في حبنا) [\(2\)](#)

- وغيرها من الروايات العامة [\(3\)](#) - على المطلوب، فإن إطلاقها شامل لحال التعارض.

والفرق بينهما وبين أدلة حجية خبر الثقة - حيث أنكرنا إطلاقها لحال التعارض [\(4\)](#) - أن الطبيعة في حجية خبر الثقة اخذت بنحو الوجود الساري، فكل فرد من الأخبار مشمول لأدلة الحجية تعيناً، فلا يعقل جعل الحجية التعينية في

- 1- مناهج الأحكام والأصول المحقق النراقي: 300 السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى 1 : 61.
- 2- رجال الكشي 1: 15، وسائل الشيعة 18: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 45.
- 3- كصدر مقبولة ابن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة، والتوكيع الشريف، وخبر تقسير العسكري عليه السلام، وقد تقدّمت في الصفحة 95-99.
- 4- درر الفوائد: 648.

المتعارضين، ولا جعل الحجّية التعيينيّة في غيرهما والتخييريّة فيهما بدليل واحد، فلامناص إلّا من القول: بعدم الإطلاق لحال التعارض.

وأمّا الطبيعة في حجّية قول الفقهاء، فأخذت على نحو صرْف الوجود؛ ضرورة عدم معنى لجعل حجّية قول كلّ عالم بنحو الطبيعة السارية والوجود التعييني، حتّى يكون المكالّف في كلّ واقعة مأموراً بأخذ قول جميع العلماء؛ فإنّه واضح البطلان، فالمامور به هو الوجود الصرف، فإذا أخذ بقول واحد منهم فقد أطاع، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق دليل الحجّية لحال التعارض.

فقوله:

(وأمّا الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا)

مفادة جعل حجّية قول العالم على نحو البدليّة أو صرف الوجود، كان مخالفًا لقول غيره أو لا، يعلم تقضيًا مخالفته له أو لا (1).

هذا ما أفاده شيخنا العلّامة (2)، على ما في تقريرات بعض فضلاء بحثه.

1- الاجتهاد والتقليل، آية الله العظمى الأراكي، ضمن كتاب البيع 2: 467-468.

2- هو آية الله العظمى المحقق، الزاهد العابد الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي. ولد في قرية مهرجرد سنة 1276 هـ، وكان مبدأ تحصيله في يزد، ثم هاجر إلى العراق فتلّمذ في المتون على العلّامتين الميرزا إبراهيم الشيروانى، والشيخ فضل الله التورى، وفي الأبحاث الخارجية على المحققين السيد الفشاركى والأخوند الخراسانى. وكان له مقام سام ودرجة رفيعة عند الميرزا محمد تقى الشيرازى، لذا أرجع الميرزا مقلّدبه إليه في موارد الاحتياط من فتاواه، فهاجر إلى إيران أثناء الحرب العالمية الأولى فسكن مدينة أراك مدة، ثم استقرّ به المقام في مدينة قم المشرفة، فتقاطر إليه العلماء الفضلاء من كلّ صوب وحدب، وغصّت المدارس بهم، وقام بأعباء تعليمهم وإعاشتهم، وقرر الامتحان السنوي والإشراف على التعليم، ويعد إمامنا الراحل الخميني العظيم طاب ثراه من أكابر تلاميذه والمتخرّجين به ومنهم أيضًا آية الله العظمى الأراكي وآية الله الثقفي وغيرهم كثيرون. وكانت له خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، وما ثر خالدة، وصفات حميدة. التحق بالرفيق الأعلى سنة 1355 هـ. له درر الفوائد، وكتاب الصلاة، وتقرير أبحاث استاذه السيد الفشاركى. انظر أعيان الشيعة 8: 42، ومعارف الرجال 2: 65-67.

وأنت خبير: بأنّ هذا بيان لإمكان الإطلاق، على فرض وجود دليل مطلق يمكن الاتكال عليه، ونحن بعد الفحص الأكيد، لم نجد دليلاً يسلم دلالة وسندًا عن الخدشة.

مثالاً: قوله في الرواية المتقدمة:

(فاصمدا في دينكم ...) (1)

إلى آخره، بمناسبة صدرها وهو قوله: «عمّن آخذ معالم ديني» لا يستفاد منه التعبد، بل الظاهر منه هو الإرجاع إلى الأمر الارتكازي؛ فإن السائل بعد مفروغية جواز الرجوع إلى العلماء، سأل عن الشخص الذي يجوز التعويل على قوله، ولعله أراد أن يعيّن الإمام له شخصاً معيناً - كما عيّن الرضا عليه السلام زكرياً بن آدم (1)، الصادق عليه السلام الأُسدي (2)، والثقفي (3).

- 1- رجال الكشي 2: 858، وسائل الشيعة 18: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 27.
- 2- رجال الكشي 1: 400، وسائل الشيعة 18: 103، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 15.
- 3- رجال الكشي 1: 383، وسائل الشيعة 18: 105، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 23.

وزراة(1)- فأرجعه إلى من كان كثير القدم في أمرهم، ومستّاً في حبّهم.

والظاهر من «كثرة القدم في أمرهم» كونه ذا سابقة طويلة في أمر الإمامة والمعرفة، ولم يذكر الفقاہة؛ لكونها أمراً ارتکازياً معلوماً لدى السائل والمسؤول عنه، وأشار إلى صفات آخر موجبة للوثوق والاطمئنان بهم، فلا يستفاد منها إلا تقرير الأمر الارتکازي.

ولو سلّم كونه بقصد إعمال التعبّد والإرجاع إلى الفقهاء، فلا إشكال في عدم إطلاقها لحال التعارض، بل قوله ذلك كقول القائل: «المريض لابد وأن يرجع إلى الطبيب ويشرب الدواء» وقوله: «إنّ الجاھل بالتقويم لابد وأن يرجع إلى المقوم».

ومعلوم: أنّ أمثل ذلك لا إطلاق لها لحال التعارض، هذا مع ضعف سندها⁽²⁾، وقد عرفت حال التوقيع⁽³⁾.

وبالجملة: لا إطلاق في الأدلة بالنسبة إلى حال التعارض.

الاستدلال على التخيير بين المتساوين بأدلة العلاج

وقد يتمسّك للتخيير في المتساوين بأدلة علاج المتعارضين⁽⁴⁾، كموثّقة

-
- 1- رجال الكشي 1: 347، وسائل الشيعة 18: 104، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 19.
 - 2- تقدّم في الهاشم الأول من الصفحة 102.
 - 3- وذلك في الصفحة 101.
 - 4- درر الفوائد: 714-715.

سَمَاعَة (١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر، كلاماً يرويه؛ أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟

قال: (يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاءه) (٢).

تقريره: أن التخالف بينهما لا يتحقق بصرف نقل الرواية مع عدم الجزم بمضمونها، ومعه مساوٍ للفتوى فاختلاف الرجلين إنما هو في الفتوى.

ويشهد له قوله: «أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه» وهذا لا ينطبق على صرف الرواية والحكاية، فلا بد من الحمل على الفتوى

فأصحاب عليه السلام بآئته في سعة ومحير في الأخذ بأحدهما.

بل يمكن التمسك بسائر أخبار التخيير في الحدّيثين المختلفين؛ فإنّ الفقيه أيضًا تكون فتواه محصل الأخبار بحسب الجمع والترجيح، فاختلاف الفتوى يرجع إلى اختلاف الرواية.

هذا وفيه ما لا يخفى

1- سَمَاعَة: هو الشِّيخُ الْعَالَمُ الْفَقِيهُ، الثَّقَةُ الثَّقَةُ؛ أَبُونَاشِرَةَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ الْحَضْرَمِيَّ. كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ الْمَدْوَنَةِ، وَالْمَصَنَّفَاتِ الْمُشْهُورَةِ، وَمِنْ الْأَعْلَامِ الرَّؤْسَاءِ، الْمَأْخوذُ عَنْهُمُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْفَتِيَا وَالْأَحْكَامُ، وَكَانَ يَتَّجَرُ بِالْقَرْزِ، وَسُكَنَ الْكُوفَةَ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ. انظر رجَال النِّجاشِيِّ: 193/517، وقاموس الرجال: 302/3420.

2- الكافي 1: 7/53، وسائل الشيعة 18: 77، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 5.

أمّا التمسّك بموقعة سماعة، ففيه أمّا قوله:

(يرجئه حتّى يلقى من يخبره)

معناه: يؤخّره ولا يعمل بواحد منهما، كما صرّح به في روايته الأخرى (1)، والمظنون أنّهما رواية واحدة، ومعنى «الإرجاء» لغة(2) وعرفاً هو تأخير الشيء، فقوله بعد ذلك:

(فهو في سعة)

ليس معناه أمّا في سعة في الأخذ بائمه شاء، كما أفاده المستدلّ، بل المراد أمّا في سعة بالنسبة إلى نفس الواقع.

ومحصّله: أنّ الروايتين أو الفتويين ليستا بحجّة، فلا تعمل بواحدة منهما، ولكنّه في سعة في الواقع، فله العمل على طبق الأصول، فهي على خلاف المطلوب أدلّ.

وأمّا دعوى إلغاء الخصوصيّة، وفهم التخيير من الأخبار الواردة في الخبرين المتعارضين.

ففيه:- مع الغضّ عن فقدان رواية دالّة على التخيير جامعه للحجّية، كما مرّ في باب التعارض (3)- أنّ إلغاء الخصوصيّة عرفاً ممنوع؛ ضرورة تحقّق الفرق الواضح بين اختلاف الأخبار واختلاف الآراء الاجتهاديّة، بما أفاده: من شمول روایات العلاج لاختلاف الفتاوى محلّ منع، مع أنّ لازمه إعمال مرجحات باب التعارض فيهما، وهو كما ترى

- 1- حيث قال عليه السلام: (لاتعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبك فتسأله عنه). راجع الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 18: 88، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 42.
- 2- النهاية الأثيرية 2: 206، المصباح المنير: 263.
- 3- التعادل والترجيح، العلّامة الإمام الخميني قدس سره: 119-126، 211.

فتحصل مما ذكرناه: أنه ليس في أخبار الباب ما يستفاد منه ترجيح قول الأعلم عند التعارض لغيره، ولا التخيير في الأخذ بأحد المتساوين، فلا محيص إلا العمل بالأصول الأولية، لولا تسالم الأصحاب على عدم وجوب الاحتياط⁽¹⁾، ومع هذا التسالم لا محيص عن الأخذ بقول الأعلم؛ لدوران الأمر بين التعين والتخيير، مع كون وجوبه أيضاً مورداً مورداً تسالمهم⁽²⁾.

كما أنّ الظاهر، تسالمهم على التخيير في الأخذ بفتوى أحد المتساوين، وعدم وجوب الاحتياط، أو الأخذ بأحوط القولين⁽³⁾

1- مطراح الأنطار: 300 سطر 18، مستمسك العروة الوثقى 1: 29.

2- راجع مفاتيح الأصول: 626 سطر 12، مطراح الأنطار: 298 سطر 20.

3- مناهج الأحكام والاصول: 300 السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى 1: 61.

الفصل الثاني في أَنَّهُ هل تشرط الحياة في المفتى أم لا؟

اشارة

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى على أقوال (1)، ثالثها: التفصيل بين البدوي والاستمراري (2).

لــ إشكال في أن الأصل الأولي حرمة العمل بما وراء العلم، خرج عنه العمل بفتوى الحــيــ، وبقى غيره، فلابد من الخروج عنه من دليل التمسك بالاستصحابــ لإثبات الجواز. ولما كان عمدة ما يمكن أن يعوــ عليه هو الاستصحابــ، فلابد من تقريره وتحقيقــه.

1- راجع الوافية في اصول الفقه: 299-308، مفاتيح الاصول: 618-619.

2- الفصول الغروريــة: 422 سطر 28، العروة الوثقى 1: 10 مسألة 9.

التمسّك بالاستصحاب على الجواز

فنقول: قد قرر الأصل بوجوه:

منها: أنَّ المجتهد الفلاّني، كان جائز التقليد لـكُل مكْلَفٍ عامِي في زمان حياته، فيستصحب إلى ما بعد موته.

ومنها: أنَّ الأخذ بفتوى المجتهد الفلاّني، كان جائزًا في زمان حياته فيستصحب.

ومنها: أنَّ لـكُل مقلَّد جواز الرجوع إليه في زمان حياته، وبعدها كما كان.

إلى غير ذلك من الوجوه المتقاربة⁽¹⁾.

وقد يستشكل: بأنَّ جواز التقليد لـكُل بالغ عاقل، إنَّ كان بنحو القضية الخارجية؛ بمعنى أنَّ كُل مكْلَفٍ كان موجوداً في زمانه جاز له الرجوع إليه، فلا يفيد بالنسبة إلى الموجودين بعد حياته في الأعصار المتأخرة، وبعبارة أخرى

الدليل أخصّ من المدعى

وإنَّ كان بنحو القضية الحقيقة؛ أي «كُل من وجد في الخارج، وكان مكْلَفاً في كُل زمان، كان له تقليد المجتهد الفلاّني» فإنَّ اريد إجراء الاستصحاب التنجيزي فلا يمكن؛ لعدم إدراك المتأخرین زمان حياته، فلا يقين بالنسبة إليهم.

1- راجع الفصول الغروريّة: 422 سطر 30، مفاتيح الأصول: 624 سطر 15، مطارح الأنظار: 259 سطر 15، درر الفوائد: 704، مقالات الأصول 2: 208 سطر 12، رسالة الاجتهاد والتقليل، المحقق الأصفهاني، ضمن بحوث في الأصول: 21، مستمسك العروة الوثقى 1: 15.

وإن كان بنحو التعليق، فإجراء الاستصحاب التعليقي بهذا النحو محلّ منع.

وفيه: أنّ جعل الأحكام للعنانيين على نحو القضية الحقيقة، ليس معناه أنّ لكلّ فرد من مصاديق العنوان، حكماً معمولاً برأسه، ومعنى الانحال إلى الأحكام ليس ذلك، بل لا يكون في القضايا الحقيقة إلا جعل واحد لعنوان واحد، لا جولات كثيرة بعدد أنفاس المكلفين، لكن ذلك يجعل الواحد يكون حجّة- بحكم العقل والعقلاه- على كلّ من كان مصداقاً للعنوان.

مثلاً قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽¹⁾، ليس إلا جعلاً واحداً لعنوان واحد هو «من استطاع» ولكنّه حجّة على كلّ مكلّف مستطيع، فحينئذٍ لو علمنا بأنّ الحجّ كان واجباً على من استطاع إليه سبيلاً، وشككنا في بقائه؛ من أجل طرق النسخ مثلاً- إشكال في جريان استصحاب الحكم المتعلّق بالعنوان لنفس ذلك العنوان، فيصير- بحكم الاستصحاب- حجّة على كلّ من كان مصداقه.

ولهذا لا يشترط أحد في استصحاب عدم النسخ، مع ورود هذا الإشكال بعينه عليه، بل على جميع الاستصحابات الحكمية.

والستّر فيه ما ذكرنا: من أنّ الحكم على العنوان، حجّة على المعنونات، فاستصحاب وجوب الحجّ على عنوان «المستطيع» جاري بلا إشكال، كاستصحاب جواز رجوع كلّ مقلّد إلى المجتهد الفلاني، وسيأتي الكلام في هذا الاستصحاب

فانتظر [\(1\)](#)

إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه

اشارة

فالعمدة في المقام هو الإشكال المعروف؛ أي عدم بقاء الموضوع.

وتقريره: أنه لابد في الاستصحاب من وحدة القضية المتبينة والمشكوك فيها، و موضوع القضية هو «رأي المجتهد وفتواه» وهو أمر قائم بنفس الحي، وبعد موته لا يتصف- بحسب نظر العرف المعتبر في المقام- بعلم ولا ظن، ولا رأي له بحسبه ولا فتواه.

ولا أقل من الشك في ذلك، ومعه أيضاً لا مجال للاستصحاب؛ لأن إحراز الموضوع شرط في جريانه، ولا إشكال في أن مدار الفتوى هو الطن الاجتهادي، ولهذا يقع المظنوون- بما هو كذلك- وسطاً في قياس الاستباط، ولا إشكال في عدم إحراز الموضوع، بل في عدم بقائه

[\(2\)](#)

وفيه: أن مناط عمل العقلاء على رأي كل ذي صنعة في صنعته، هو أمارته وطريقته إلى الواقع، وهو المناط في فتوى الفقهاء، سواءً أكان دليلاً اعتباره بناء العقلاء الممضى أو الأدلة اللغزية؛ فإن مفادها أيضاً كذلك، ففتوى الفقيه بأن صلاة الجمعة واجبة، طريق إلى الحكم الشرعي وحجّة عليه، وإنما تقوم طرقيتها وطريقتها كل رأي خبير إلى الواقع، إذا أفتى وأخبر بنحو الجزم.

1- يأتي في الصفحة 130-126.

2- مطارح الأنوار: 259-260.

لكنَّ الوجود الحدوثي للفتوى بنحو الجزم، يوجب كونها طریقاً إلى الواقع أبداً، ولا ينسليخ عنها ذلك إلابتجدد رأيه، أو الترديد فيه، وإلا فهـي طریق إلى الواقع، كان صاحب الرأي حیاً أو میتاً.

فإذا شـكـنا في جواز العمل به؛ من حيث احتمال دخالة الحياة شرعاً في جوازه، فلا إشكال في جريان الاستصحاب، ووحدة القضية المتـيقـنة والمشـكـوكـ فيها، فرأـيـ العـلـامـةـ وقولـهـ وكتـابـ (ـقـوـاعـدـهـ)ـ كـلـ كـاـشـفـ عنـ الـأـحـکـامـ الـوـاقـعـیـةـ، ووجـودـهـ الحـدـوـثـیـ کـافـیـ فيـ كـوـنـهـ طـرـیـقاـ، وـهـوـ الـمـنـاطـ فـیـ جـواـزـ الـعـلـمـ شـرـعاـ وـلـدـيـ الـعـقـلـاءـ.

وإن شـئـتـ قـلـتـ: جـزـمـ العـلـامـةـ أـوـ إـظـهـارـ فـتوـاهـ جـزـماـ، جـعـلـ كـتـابـهـ حـجـةـ، وـطـرـیـقاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، وجـائزـ الـعـلـمـ فـیـ زـمـانـ حـيـاتـهـ، وـيـشـكـ فـیـ جـواـزـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، فـیـسـتـصـبـ.

والعجب من الشـيخـ الأـعـظـمـ (ـ1ـ)، حيث اعـتـرـفـ بـأـنـ الفتـوىـ إـذـ كـانـتـ عـبـارـةـ

1- الشـيخـ الأـعـظـمـ: هو الاستاذ الإمام المؤسس، والفقـيـهـ الـاـصـولـيـ المـتـبـحـرـ، شـيـخـ مـسـاـيـخـ الـإـمامـيـةـ؛ مـرـتضـىـ اـبـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ الـأـنـصـارـيـ التـسـتـرـيـ الدـزـفـوليـ النـجـفـيـ. ولـدـ سـنـةـ 1214ـهـ. ودرـسـ عـنـدـ السـيـدـ الـمـجـاهـدـ، وـشـرـيفـ الـعـلـمـاءـ، وـالـشـيـخـيـنـ مـوـسـىـ وـعـلـيـ کـاـشـفـ الغـطـاءـ، وـالـمـوـسـىـ النـرـاقـيـ وـجـمـعـ بـيـنـ الـحـفـظـ وـسـرـعـةـ الـاـنـتـقـالـ، وـاسـتـقـامـةـ الـذـهـنـ، وـجـوـدـهـ الرـأـيـ، فـلـمـ يـعـيـهـ حلـ مشـكـلةـ، وـلـاـ جـوابـ مـسـأـلـةـ، وـكـانـ يـضـربـ بـهـ الـمـثـلـ فـيـ زـهـدـهـ، وـتـقـواـهـ، وـورـعـهـ، وـعـبـادـتـهـ، وـقـدـاسـتـهـ، عـالـيـ الـهـمـةـ أـبـيـاـ. وـقـدـ اـنـتـهـتـ إـلـيـ رـئـاسـةـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ، وـأـطـبـقـتـ الشـيـعـةـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ فـيـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـربـهـ، وـكـانـ لـهـ فـيـ التـدـرـیـسـ وـالتـأـلـیـفـ طـرـیـقـ خـاصـ؛ لـمـ تـمـتـعـ بـهـ مـنـ طـلاقـةـ فـیـ القـوـلـ، وـفـصـاحـةـ فـیـ النـطقـ، وـحـسـنـ تـقـرـیـبـ آـرـاءـ الـمـحـقـقـيـنـ، وـهـوـ وـاـضـعـ أـسـاسـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ الـحـدـیـثـ عـنـدـ الشـيـعـةـ، وـطـرـیـقـتـهـ الشـهـیـرـةـ الـمـعـرـوـفـةـ. أـبـرـزـ تـلـامـذـتـهـ السـيـدـ الـمـجـدـ الشـیرـازـیـ، وـالـمـیرـزاـ حـبـیـبـ اللـهـ الرـشتـیـ، وـالـآـخـونـدـ الـخـرـاسـانـیـ. لـهـ مـصـنـفـاتـ مـشـہـورـةـ، صـارـتـ مـدارـ حـرـکـةـ التـدـرـیـسـ فـیـ حـالـ حـیـاتـهـ إـلـىـ يـوـمـاـ هـذـاـ أـلـاـ وـهـيـ الـمـکـاـسـبـ وـالـفـرـانـدـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ کـتـابـ فـیـ الطـهـارـةـ، وـآـخـرـ فـیـ الصـلـاةـ... تـوـقـیـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ 1281ـهـ. انـظـرـ مـعـارـفـ الـرـجـالـ 2: 399ـ404ـ، وـأـعـيـانـ الشـيـعـةـ 10: 117ـ119ـ.

عن نقل الأخبار بالمعنى يتم القول: بأنّ القول موضوع للحكم، ويجري الاستصحاب معه [\(1\)](#).

مع أنّ حجّية الأخبار وطريقتها إلى الواقع، أيضًا متقوّمتان بجزم الراوي، فلو أخبر أحد الرواة بيننا وبين المعصوم بنحو الترديد، لا يصير خبره أمارة وحجّة على الواقع، ولا جائز العمل.

لكن مع إخباره جزماً، يصير كافياً عنه، وجائز العمل ما دام كونه كذلك، سواءً كان مخبره حيّاً أو ميتاً، مع عدم بقاء جزمه بعد الموت، لكن جزمه حين الإخبار كافٍ في جواز العمل وحجّية قوله دائمًا، إلا إذا رجع عن إخباره الجزميّ.

وهذا جاري في الفتوى طابق النعل بالنعل، فقول الفقيه حجة على الواقع وطريق إليه، كإخبار المخبر، وهو باقٍ على طريقته بعد الموت، ولو شك في جواز العمل به - لأجل احتمال اشتراط الحياة شرعاً - جاز استصحابه، وتمّت أركانه.

وإن شئت قلت: إنّ جزم الفقيه أو إظهاره الفتوى على سبيل الجزم، واسطة في حدوث جواز العمل بقوله وكتابه، وبعد موته نشّك في بقاء الجواز؛ لأجل الشك

في كونه واسطة في العروض أو الثبوت، فيستصحب.

وأماماً ما أفاد: من كون الوسط في قياس الاستنباط هو المظنون بما هو كذلك، وأنّ مظنون الحرمة حرام، أو مظنون الحكم واجب العمل [\(1\)](#).

ففيه: أنّ إطلاق «الحجّة» على الأمارات، ليس باعتبار وقوعها وسطاً في الإثبات كالحجّة المنطقية، بل المراد منها هو كونها منجزة للواقع؛ بمعنى أنه إذا قامت الأمارة المعتبرة على وجوب شيء، وكان واجباً بحسب الواقع فتركه المكلّف، تصحّ عقوبته، ولا عذر له في تركه، وبهذا المعنى تطلق «الحجّة» على القطع، بإطلاقها على الأمارات، بل تطلق على بعض الشكوك أيضاً.

وبالجملة: الحجّة في الفقه ليست هي القياس المنطقي، ولا- يكون الحكم الشرعي متربّاً على ما قام عليه الأمارة بما هو كذلك، ولا المظنون بما [هو] مظنون.

فتتحصل مما ذكرنا: أنّ استصحاب جواز العمل على طبق رأي المجتهد وفتواه- بمعنى حاصل المصدر- وعلى طبق كتابه، الكاشفين عن الحكم الواقعي أو الوظيفة الظاهرية، مما لا مانع منه.

لا يقال: بناءً على ما ذكرت، يصحّ استصحاب حجّية ظنّ المجتهد الموجود في زمان حياته، فلنا أن نقول: إنّ الحجّة والأمارية ثابتتان له في موطنها، ويتحمل بقاوهما إلى الأبد، ومع الشك تتصفحان.

فإنه يقال: هذا غير معقول؛ للزوم إثبات الحجّة وجواز العمل فعلاً لأمر معدوم، وكونه في زمانه موجوداً لا يكفي في إثبات الحجّة الفعلية له مع معدوميته فعلاً.

وإن شئت قلت: إن جواز العمل كان ثابتاً للظنِّ الموجود، فموضع القضية المتيقنة هو الظنِّ الموجود، وهو الآن مفقود.

اللهم إلا أن يقال: إن الظن في حال الوجود - بنحو القضية الحينية - موضع للقضية، لابنحو القضية الوضعية والتقييدية، وهو عين الموضع في القضية المشكوك فيها، وقد ذكرنا في باب الاستصحاب: أن المعتبر فيه هو وحدة القضيتين، لا إحراز وجود الموضع، فراجع (١).

ولكن كون الموضع كذلك في المقام محل إشكال ومنع، مع أنه لا يدفع الإشكال المتقدم به.

تقرير إشكال آخر على الاستصحاب

ثم إن هاهنا إشكالاً قوياً على هذا الاستصحاب (٢): وهو أنه إنما أن يراد به استصحاب الحجّة العقلائية، فهي أمر غير قابل للإستصحاب.

أو الحجّية الشرعية، فهي غير قابلة للجعل.

1- الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: 203-207.

2- انظر مستمسك العروة الوثقى 1: 15-18، إلا أنه قدس سره أجاز إجراءه في الحكم الظاهري فراجع.

أو جواز العمل على طبق قوله، فلا دليل على جعل الجواز الشرعي، بل الظاهر من مجموع الأدلة، هو تفيد الأمر الارتكازي العقلائي، فليس في الباب دليل جامع لشروط الحجية، يدل على تأسيس الشرع جواز العمل أو وجوبه على رأي المجتهد، فها هي الأدلة المستدل بها للمقصود، فراجعها حتى تعرف صدق ما ذكرناه [\(1\)](#).

أو استصحاب الأحكام الواقعية، فلاشك في بقائها؛ لأنها لو تحققت أولاً، فلاشك في أنها متحققة في الحال أيضاً؛ لأن الشك في بقائها إما لأجل الشك في النسخ، أو الشك في فقدان شرط، كصلاة الجمعة في زمان الغيبة، أو حدوث مانع، والفرض أنه لا شك من هذه الجهات.

أو الأحكام الظاهريّة؛ بدعوى كونها مجعلولة عقيب رأي المجتهد، بل عقيب سائر الأمارات، فهو أيضاً من نوع؛ لعدم الدليل على ذلك، بل ظاهر الأدلة على خلافه؛ لأن الظاهر منها إضفاء ما هو المرتكز لدى العقلاء، والمرتكز لديهم هو أماريّة رأي المجتهد للواقع، كأماريّة رأي كل ذي صنعة إلى الواقع في صنعته.

وبالجملة: لابد في جريان الاستصحاب من حكم أو موضوع ذي حكم، وليس في المقام شيء قابل له:

أما الحكم الشرعي فمفقود؛ لعدم تطرق جعل وتأسيس من الشارع.

وأما ما لدى العقلاء من حجية قول أهل الخبرة، فلعدم كونه موضوعاً لحكم

1- راجع ما تقدّم في الصفحة 78-81.

شرعى، بل هو أمر عقلائى، يتتجز به الواقع بعد عدم ردع الشارع عنه.

وأمام إمضاء الشارع وارتضاؤه لما هو المرتكز بين العقلا، فليس حكماً شرعياً حتى يستصحب تأمل (1)، بل لا يستفاد من الأدلة إلا الإرشاد إلى ما هو المرتكز، فليس جعل وتأسيس كما لا يخفى

إن قلت: بناءً عليه ينسد باب الاستصحاب في مطلق مؤديات الأمارات، فهل فتوى الفقيه إلا إحداها؟! مع أنه حق في محله جريانه في مؤدياتها (2)، فكما يجري فيها لابد وأن يجري في الحكم المستفاد من فتوى الفقيه.

قلت: هذه مغالطة نشأت من خلط الشك فيبقاء الحكم، والشك فيبقاء حجية الحجة عليه، فإن الأول مجرى الاستصحاب، دون الثاني، فإذا قامت الأمارة -أيّة أمارة كانت- على حكم، ثم شك في بقائه لأحد أسباب طرفة الشك، كالشك في النسخ، يجري الأصل؛ لما ذكرنا في الاستصحاب: من شمول أدلة مؤديات الأمارات أيضاً (3).

وأمام إذا شك في أمارة- بعد قيامها على حكم وحجيتها- في بقاء الحجية لها في زمان الشك، فلا يجري فيها؛ لعدم الشك فيبقاء حكم شرعى كما عرفت (4).

1- وجهه: أن استصحاب رضا الشارع بالعمل مما لا مانع منه؛ فإنه وإن لم يكن حكماً، لكن مع التعبّد به يحکم العقل بجواز العمل، فهو مثل الحكم في ذلك منه قدس سره .

2- راجع الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: 81-83.

3- راجع الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: 81-83.

4- تقدّم في الصفحة 127.

فقياس الاستصحاب في نفس الأمارة وحكمها، على الاستصحاب في مؤدّها، مع الفارق؛ فإنّ المستصحاب في الثاني هو الحكم الواقعي المحرز بالأمارة، دون الأول.

إن قلت: بناءً على عدم استتباع قيام الأمارات - فتوى الفقيه كانت أو غيرها - للحكم، يلزم عدم تمكّن المكلّف من الجزم في النية، وإتيان كثير من أجزاء العبادات وشرائطها رجاءً، وهو باطل، فلا بدّ من الالتزام باستتبعها الحكم؛ لتحصيل الجزم فيها.

قلت أولاً: لا دليل على لزوم الجزم فيها من إجماع أو غيره، ودعوى الإجماع [\(1\)](#)، ممنوعة في هذه المسألة العقلية.

وثانياً: أنّ الجزم حاصل؛ لما ذكرناه [\(2\)](#): من أنّ احتمال الخلاف في الطرق العقلائية، مغفول عنه غالباً، الا- ترى أنّ جميع المعاملات الواقعية من ذوي الأيدي على الأموال، تقع على سبيل الجزم، مع أنّ الطريق إلى ملكيتهم هو اليد التي تكون طريراً عقلائياً؟! وليس ذلك إلا لعدم انقداح احتمال الخلاف في النقوص تفصيلاً بحسب الغالب.

وثالثاً: أنّ المقلّدين الآخذين بقول الفقهاء، لا يرون فتاويمهم إلا طريراً إلى الواقع، فالإتيان على مقتضى فتاويمهم، ليس إلا بمخالفة طرائقيتها إلى الواقع، وكشفيتها عن أحكام الله الواقعية، كعملهم على طبق رأي كلّ خبير فيما يرجع

1- فرائد الأصول: 306 سطر 11، وفيه نفي الخلاف.

2- تقدّم في الصفحة 82-83.

إليه، من دون تفاوت في نظرهم، وليس استتباع فتاويمهم للحكم الظاهري في ذهنهم بوجهه، حتى يكون الجزم باعتباره.

فالحكم الظاهري على فرض وجوده، ليس محصّلاً للجزم؛ ضرورة كون هذا الاستتباع مغفولاً عنه لدى العقلاة، العاملين على قول الفقهاء بما أنهم عالمون بالأحكام؛ ففتاويمهم طريق إلى الواقع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الاستصحاب غير جاري؛ لفقدان المستصحب، أي الحكم، أو الموضوع الذي له حكم.

التفصي عن الإشكال

وغاية ما يمكن أن يقال في التفصي عن هذا الإشكال: أن احتياج الفقيه للفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت إلى الاستصحاب، إنما يكون في مورد اختلاف رأيه مع رأي الميت.

وأمّا مع توافقهما، فيجوز له الإفتاء بالأخذ برأي الميت؛ لقيام الدليل عنده عليه، وعدم الموضوعيّة للفتوى والأخذ برأي الحي، فلو فرض موافقة رأي فقيه حي لجميع ما في رسالته فقيه ميت، يجوز له الإرجاع إلى رسالته، من غير احتياج إلى الاستصحاب، بل لقيام الأمارة على صحته، فما يحتاج في الحكم بجواز البقاء إلى الاستصحاب، هو موارد اختلافهما.

فحينئذ نقول: لو أدرك مكلّف في زمان بلوغه مجتهدين حيين، متساوين

في العلم، مختلفين في الفتوى، يكون مخيّرًا في الأخذ بائمه شاء، وهذا حكم مسلم بين الفقهاء، وأرسلوه إرسال المسلمين، من غير احتمال إشكال فيه (١)، مع أنه خلاف القاعدة؛ فإنها تقضي تساقطهما.

فالحكم بالتخير بنحو التسلّم في هذا المورد المخالف للقاعدة، لا يكون إلّا بدليل شرعي وصل إليهم، أو للسيرة المستمرة إلى زمن الأئمة عليهم السلام، كما هي ليست بعيدة، فإذا مات أحد المجتهدين يستصحب هذا الحكم التخيري، وهذا الاستصحاب جاري في الابتدائي والاستمراري.

نعم، جريانه في الابتدائي الذي لم يدركه المكلّف حيًّا، محل إشكال؛ لعدم دليل يثبت الحكم للعنوان حتّى يستصحب، فما ذكرنا في التفصي عن الإشكال الأول في الباب: من استصحاب الحكم الثابت للعنوان، إنّما هو على فرض ثبوت الحكم له، وهو فرض محض.

فتتحصل مما ذكرنا تفصيل آخر: هو التفصيل بين الابتدائي الذي لم يدرك المكلّف مجتهده حيًّا حال بلوغه، وبين الابتدائي المدرك كذلك والاستمراري.

هذا مقتضى الاستصحاب، ولو قام الإجماع على عدم جواز الابتدائي مطلقاً، تصير النتيجة التفصيل بين الابتدائي والاستمراري، هذا كله حال الاستصحاب.

1- مناجح الأحكام والاصول: 300 السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى 1: 61.

حال بناء العقلاء في نقلid الميت

وأمّا بناء العقلاء، فمحض الكلام فيه: أنّه لا إشكال في عدم التفاوت في ارتکاز العقلاء وحكم العقل، بين فتوى الحي والمتّ، ضرورة طریقیة كلّ منهما إلى الواقع من غير فرق بينهما.

لكن مجرّد ارتکازهم وحكمهم العقلاني بعدم الفرق بينهما، لا يكفي في جواز العمل، بل لابدّ من إثبات بنائهم على العمل على طبق فتوى المتّ كالحي، وتعارفه لديهم، حتّى يكون عدم ردع الشارع كاشفاً عن إمضاءه، وإنّما فرض عدم جريان العمل على طبق فتوى المتّ- وإن لم يتفاوت في ارتکازهم مع الحي- لا يكون للردع مورد حتّى يكشف عدمه عن إمضاء الشارع.

والحاصل: أنّ جواز الاتکال على الأمارات العقلانية، موقف على إمضاء الشارع لفظاً، أو كشفه عن عدم الردع، وليس ما يدلّ لفظاً عليه، والكشف عن عدم الردع موقف على جري العقلاء عملاً على طبق ارتکازهم، ومع عدمه لا معنى لردع الشارع، ولا يكون سكته كاشفاً عن رضاه.

فحينئذٍ نقول: لا- إشكال في بناء العقلاء على العمل برأي الحي، ويمكن دعوى بنائهم على العمل بما أخذوا من الحي في زمان حياته ثم مات؛ ضرورة أنّ الجاهل بعد تعلّم ما يحتاج إليه من الحي، يرى نفسه عالماً، فلا داعي له في الرجوع إلى الآخر.

بل يمكن إثبات ذلك من الروايات، كرواية عليّ بن المسيب المتقدمة [\(1\)](#).

فإنّ إرجاعه إلى زكرياً بن آدم- من غير ذكر حال حياته؛ وأنّ ما يأخذه منه في حال الحياة، لا يجوز العمل به بعد موته، مع أنّ في ارتكازه وارتكاز كلّ عاقل عدم الفرق بينهما- دلالةٌ على جواز العمل بما تعلم منه مطلقاً؛ فإنّ كون شقّته بعيدة، بحيث أَنَّه بعد رجوعه إلى شقّته، كان يصير منقطعاً عن الإمام عليه السلام في مثل تلك الأزمنة، كان يوجب عليه بيان الاشتراط لو كانت الحياة شرطاً.

واحتمال أنّ رجوع عليّ بن المسيب إليه كان في نقل الرواية، يدفعه ظهور الرواية، ومثلها مكتبة أحمد بن حاتم وأخيه [\(2\)](#).

وبالجملة: إرجاع الأئمّة عليهم السلام في الروايات الكثيرة، شيعتهم إلى العلماء عموماً وخصوصاً- مع خلوّها عن اشتراط الحياة- كاشف عن ارتضائهم بذلك.

نعم لا يكشف عن الأخذ البدائي بفتوى الميّت؛ فإنّ الدواعي منصرفه عن الرجوع إلى الميّت مع وجود الحيّ، ولم يكن في تلك الأزمنة تدوين الكتب الفتوائية متعارفاً، حتى يقال: إنّهم كانوا يراجعون الكتب؛ فإنّ الكتب الموجودة في تلك الأزمنة كانت منحصرة بكتب الأحاديث، ثمّ بعد أزمنة متطاولة صار بناؤهم على تدوين كتب نحو متون الأخبار، ككتب الصدوقين، ومن في طبقتهما، أو

1- تقدّمت في الصفحة 80، راجع رجال الكشّي 2: 858، وسائل الشيعة 18: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 27.

2- تقدّمت في الصفحة 100، راجع رجال الكشّي 1: 15، وسائل الشيعة 18: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 45.

قريب العصر بهما⁽¹⁾.

ثمّ بعد مرور الأزمنة، جرت عادتهم على تدوين الكتب التفريعية والاستدلالية، فلم يكن الأخذ من الأموات ابتداءً، ممكناً في القدر الأول، ولا متعارفاً أصلًا.

نعم، من أخذ فتوى حيٍّ في زمان حياته، فقد كان يعمل بها على الظاهر؛ ضرورة عدم الفرق في ارتکازه بين الحي والميت، ولم يرد رد عن ارتکازهم وبنائهم العمليّ، بل إطلاق الأدلة يقتضي الجواز أيضًا.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّ لو كان مبني جوازبقاء على تقليد الميت، هو بناء العقلاء، فلا بد من التفصيل بين ما إذا أخذ فتوى الميت في زمان حياته وغيره.

والإنصاف: أنَّ جوازبقاء على فتوى الميت بعد الأخذ منه في الجملة، هو الأقوى، وأماماً الأخذ الابتدائي ففيه إشكال، بل الأقوى عدم جوازه.

وأمّا التمسك بالأدلة اللفظية كالكتاب والسنة⁽²⁾، فقد عرفت في المبحث السالف؛ عدم دلالتهما على تأسيس حكم شرعى في هذا الباب، فراجع⁽³⁾

1- كمحمد بن الحسن بن الوليد، وجعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ المفید وغيره.

2- الفصول الغروية: 422 سطر 31.

3- راجع الصفحة 127.

الفصل الثالث في تبدل الاجتهاد

تكليف المجتهد عند تبدل رأيه

إذا أضمن محل الاجتهاد السابق، وتبدل رأي المجتهد، فلا يخلو إما أن يتبدل من القطع إلى القطع، أو إلى الظن المعتبر، أو من الظن المعتبر إلى القطع، أو إلى الظن المعتبر.

حال الفتوى المستندة إلى القطع

فإن تبدل من القطع إلى غيره، فلا مجال للقول بالإجزاء؛ ضرورة أن الواقع لا يتغير عمّا هو عليه بحسب العلم والجهل، فإذا قطع بعدم كون السورة جزءاً للصلوة، ثم قطع بجزئيتها، أو قامت الأمارة عليها، أو تبدل قطعه، يتبيّن له في الحال الثاني - وجداناً أو تعبدًا - عدم كون المأني به مصداق المأمور به، ومعه

لا وجه للإجزاء.

ولايتعلق بالقطع جعل حتى يتكلّم في دلالة دليله على إجزائه عن الواقع، أو بدلّيته عنه، وإنما هو عذر في صورة ترك المأمور به، فإذا ارتفع العذر يجب عليه الإتيان بالمأمور به في الوقت، وخارجه إن كان له قضاء.

حال الفتوى المستندة إلى الأمارات

وإن تبدّل من الظنّ المعتبر، فإن كان مستنده الأمارات كخبر الثقة وغيره، فكذلك إذا كانت الأمارة عقلائيّة أمضاها الشارع؛ ضرورة أن العقلاً إنّما يعملون على ماعندهم - خبر الثقة والظواهر - بما أنّها كاشفة عن الواقع، وطريق إليه، ومن حيث عدم اعتئائهم باحتمال الخلاف، وإمساء الشارع هذه الطريقة لا يدلّ على رفع اليد عن الواقعيات؛ وتبدل المصاديق الأولى بالمصاديق الثانويّة، أو جعل المصاديق الناقصة منزلة التامة.

وربّما يقال: إنّ الشارع إذا أمر بطبيعة الصلاة، ثم أمر بالعمل بقول الثقة، أو أجاز المأمور بالعمل به، يكون لازمه الأمر أو الإجازة بإتيان المأمور به على طبق ما أدى إليه قول الثقة، ولازم ذلك هو الإجزاء⁽¹⁾. ففي مثل قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ»⁽²⁾، يكون أمر بصلاتين إلى غسق الليل

1- نهاية الأصول: 143-144.

2- الإسراء (17): 78.

لآخر، فإذا أمر بالعمل على قول الثقة، فقد أمر ببيان المأمور به بالكيفية التي أدى إليها الأمارة، فلا محالة يكون المأتمي به مصداقاً للمأمور به عنده، وإلا لما أمر ببيانه كذلك، فلا محيض عن الإجزاء؛ لتحقق مصدق المأمور به، وسقوط الأمر.

ولكذلك خبير: بأنّ إمضاء طريقة العقلاء، ليس إلّا لأجل تحصيل الواقعيات؛ لمطابقة الأمارات العقلائية نوعاً للواقع، وضعف احتمال تخلّفها عنه، وفي مثل ذلك لا وجه لسقوط الأمر إذا تخلّف عن الواقع، كما أنّ الأمر كذلك عند العقلاء، والفرض أنّ الشارع لم يأمر تأسيساً.

بل وكذا الحال لو أمر الشارع بأماراة تأسيساً، وكان لسان الدليل هو التحفظ على الواقع، فإنّ العرف لا يفهم منه إلّا تحصيل الواقع، لاتبديله بمؤدّى الأمارة.

وأنّت إذا راجعت الأدلة المستدلّ بها على حجّية خبر الثقة، لرأيت أنّ مفادها ليس إلّا إيجاب العمل به؛ لأجل الوصول إلى الواقعيات، كالأيات على فرض دلالتها، وكالروايات، فإنّها تنادي بأعلى صوتها بأنّ إيجاب العمل على قول الثقة، إنّما هو لكونه ثقة وغير كاذب، وأنّه موصل إلى الواقع، وفي مثله لا يفهم العرف، أنّ الشارع يتصرّف في الواقعيات على نحو أداء الأمارة.

هذا مع أنّ احتمال التأسيس في باب الأمارات العقلائية، مجرد فرض، وإنّ فالناظر فيها يقطع بأنّ الشارع لم يكن في مقام تأسيس وتحكيم، بل في مقام إرشاد وإمضاء ما لدى العقلاء، والضرورة قاضية بأنّ العقلاء لا يعملون على طبقها

إلا لتحصيل الواقع، وحديث تبديل الواقع بما يكون مؤدى الأمارة⁽¹⁾، مما لا أصل له في طريقتهم، فالقول بالإجزاء فيها ضعيف غايتها.

وأضعف منه التفصيل بين تبدل الاجتهاد الأول بالقطع فلا يجزي، وبين تبدل باجتهاد آخر فيجزي، بدعوى عدم الفرق بين الاجتهادين الطبيين، وعدم ترجيح الثاني حتى يبطل الأول⁽²⁾.

وذلك لأنّ تبدل الاجتهاد لا يمكن إلا مع اضمحلال الاجتهاد الأول؛ بالعثور على دليل أقوى أو بالتخطئة للاجتهاد الأول، ومعه لا وجه لاعتباره، فضلاً عن مصادمةه للثاني، هذا حال الفتوى المستندة إلى الإمارات.

حال الفتوى المستندة إلى الأصول

وأمّا إذا استندت إلى الأصول، كأصولي الطهارة والحلية في الشبهات الحكمية، وكالاستصحاب فيها، وحديث الرفع⁽³⁾، فالظاهر هو الإجزاء مع اضمحلال الاجتهاد:

أمّا في أصولي الطهارة والحلّ؛ فلأنّ الظاهر من دليلهما، هو جعل الوظيفة الظاهرية لدى الشك في الواقع؛ فإنّ معنى قوله:

(كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه

1- راجع فرائد الأصول: 27 سطر 10.

2- حاشية السيد على المكاسب: 93 سطر 2.

3- التوحيد 353/24، الخصال: 417/9، وسائل الشيعة 11: 295، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب 56، الحديث

(1) قدر

، و

(كل شيء ... حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه ...) (2)

ليس أنه ظاهر وحلال واقعاً، حتى تكون النجاسة والحرمة متقييدتين بحال العلم بهما؛ ضرورة أنه التصويب الباطل، ولا معنى لجعل المحرمية والكافحة للشك مع كونه خلاف أدلةهما، ولا لجعلهما لأجل التحفظ على الواقع.

بل الظاهر من أدلةهما، هو جعل الطهارة والحلية الظاهريتين، ولا معنى لهما إلا تجويز ترتيب آثار الطهارة والحلية على المشكوك فيه، ومنع تجويز إثبات ما اشترطت فيه الطهارة والحلية مع المشكوك فيه، فيصير المأتب به معهما مصدق المأمور به تعبداً، فيسقط أمره.

فإذا دل الدليل على لزوم إثبات الصلاة مع طهارة التوب، ثم شك في طهارة ثوبه، دل قوله:

(كل شيء ظاهر)

- الذي يرجع إلى جواز ترتيب الطهارة على التوب المشكوك فيه - على جواز إثبات الصلاة معه، وتحقق مصدق الصلاة به، فإذا تبدل شكه بالعلم، لا يكون من قبيل كشف الخلاف، كما ذكرنا في الأمارات؛ لأنها كواشف عن الواقع، فلها واقع تطابقه أو لا تطابقه، بخلاف مؤدى الأصلين، فإن مفاد أدلةهما ترتيب آثار الطهارة أو الحلية بلسان جعلهما، فتبديل الشك بالعلم من قبيل تبديل الموضوع، لا التخلف عن الواقع، فأدلةهما حاكمة على أدلة

1- تهذيب الأحكام 1: 284/832، وسائل الشيعة 2: 1054، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 37، الحديث 4.

2- الكافي 5: 40/313، تهذيب الأحكام 7: 226/989، وسائل الشيعة 12: 60، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4 وفيه: «تعلم» بدل «تعرف».

جعل الشروط والموانع في المركبات المأمور بها.

وبالجملة: إذا أمر المولى بإتيان الصلاة مع الطهارة، وأجاز الإتيان بها في ظرف الشك مع التوب المشكوك فيه ببيان جعل الطهارة، وأجاز ترتيب آثار الطهارة الواقعية عليه، ينبع جواز إتيان الصلاة المأمور بها مع الطهارة الظاهرية، ومعاملة المكلّف معها معاملة الطهارة الواقعية، فيفهم العرف من ذلك حصول مصداق المأمور به معها، فيسقط الأمر، وبعد العلم بالنجاسة لا يكون من قبيل كشف الخلاف، كما في الأمارات الكاشفة عن الواقع.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في الاستصحاب؛ فإن الكبri المجعلة فيه وهي قوله:

(لainيغري لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)⁽¹⁾

ليس مفادها جعل اليقين أمارة بالنسبة إلى زمان الشك؛ ضرورة عدم كاشفته بالنسبة إليه عقلاً؛ لامتناع كونه طريراً إلى غير متعلقه، ولا معنى لجعله طريراً إلى غيره، فلا يكون الاستصحاب من الأمارات.

بل ولا يكون جعله للتحفظ على الواقع، كإيجاب الاحتياط في الشبهة البدوية في الأعراض والدماء، فإنه أيضاً خلاف مفادها، وإن احتملناه بل رجّحناه سابقاً⁽²⁾

1- تهذيب الأحكام 1: 11 / 8، وسائل الشيعة 1: 174، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الموضوع، الباب 1، الحديث 1.

2- أنوار الهدایة 2: 181.

بل الظاهر منها: أنه لا ينبغي للشك الذي كان على يقين، رفع اليد عن آثاره، فيجب عليه ترتيب آثاره، فيرجع إلى وجوب معاملة بقاء اليقين الطريقي معه في زمان الشك، وهو مساوٍ عرفاً لتجويز إتيان المأمور به - المشروع بالطهارة الواقعية مثلاً - مع الطهارة المستصحبة، ولا زم ذلك صيرورة المأتمي به معها مصداقاً للمأمور به، فيسقط الأمر المتعلق به.

وبالجملة: يكون حاله في هذا الأثر كحال أصالتي الطهارة والحل؛ من حيث كونهما أصلين عمليين، ووظيفة في زمان الشك، لا أمارة على الواقع، ولا أصلاً للتحفظ عليه، حتى يأتي فيه كشف الخلاف.

ويدلّ على ذلك صحة زرارة الثانية، حيث حكم فيها بغسل الثوب، وعدم إعادة الصلاة معللاً: بـ

(أنه كان على يقين من طهارته فشك، وليس ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك)⁽¹⁾.

وكذا الحال فيما إذا كان المستند حديث الرفع، فإن قوله:

(رفع ... ما لا يعلمون)

- بناء على شموله للشبهات الحكمية والموضوعية⁽²⁾ - لسانه رفع الحكم والموضوع باعتبار الحكم.

لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر حتى بالنسبة إلى الشبهات

1- علل الشرائع: 1/361، تهذيب الأحكام: 1/421، الاستبصار: 1/183، 641، وسائل الشيعة: 2/1053، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37، الحديث 1.

2- راجع أنوار الهدایة: 2/33-39

الموضوعية؛ لأنّ لازمه طهارة ما شكّ في نجاسته موضوعاً واقعاً، ولا يمكن الالتزام بطهارة ملائمه في زمان الشكّ بعد كشف الخلاف، فلابدّ من الحمل على البناء العمليّ على الرفع، وترتيب آثار الرفع الواقعي.

فإذا شكّ في جزئية شيء في الصلاة، أو شرطيته لها، أو مانعيته، ف الحديث الرفع يدلّ على رفع الجزئية والشرطية والمانعية، فحيث لا يمكن الالتزام بالرفع الحقيقي، لا مانع من الالتزام بالرفع الظاهري، نظير الوضع الظاهري في أصل التهارة والحلية، فيرجع إلى معاملة الرفع في الظاهر، وجواز إتيان المأمور به كذلك، وصيغة المأمور به مصداقاً للمأمور به؛ بواسطة حكومة دليل الرفع على أدلة الأحكام.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن التحقيق هو التفصيل بين الأمارات والاصول، كما عليه المحقق الخراساني رحمه الله [\(1\)](#)

1- كفاية الاصول: 110 - 111. والمحقق الخراساني: هو العلامة المحقق الشهير، والاصولي المدقق النحرير، آية الله العظمى الآخوند؛ محمد كاظم بن حسين الهروي الخراساني النجفي. ولد بطوس، وفيها قرأ مقدماته العلمية حتى بلغ الثالثة والعشرين، ثم أقام في طهران ستة أشهر، درس في أثنائها بعض العلوم الفلسفية، ثم قصد العراق، فحضر عند الشيخ الأعظم فقهها وأصولاً أكثر من سنتين، وبعد وفاته لازم المجدد الشيرازي، كما أخذ في الفقه أيضاً عن الشيخ راضي ابن الشيخ محمد، وحينما خرج المجدد وأكثر تلامذته إلى سامراء لم يخرج الآخوند معهم، وبقي في النجف، واستقلّ بالتدرис في الفقه والاصول، الذي كان له قدس سره مسلك خاصّ بتدريسه، وتخرج عليه عدد كبير لا يحصى من العلماء والمحققين والمجتهدين، ولما احتلّ الروس بلاد إيران، تهياً مع جماعة من العلماء للخروج وإعلان الجهاد، فاغتاله يد المنية في فجر نفس اليوم الذي عزم فيه على السفر، عام 1329 هـ. له مؤلفات عديدة، منها الكفاية، والشذرات، وشرح التبصرة، وحاشية على المكاسب وتعليق على شرح المنظومة والأسفار والحاشية على المكاسب. انظر أعيان الشيعة 9: 5-6، و المعارف الرجال 2:

.323-325

هذا كله بحسب مقام الإثبات وظهور الأدلة، وأماماً بحسب مقام الثبوت، فلابد من توجيهه بوجه لا يرجع إلى التصويب الباطل [\(1\)](#).

في الإشارة إلى الخلط الواقع من بعض الأعاظم في المقام

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا: أنّ القائل بالإجزاء، لا يلتزم بالتصرّف في أحکام المحرّمات والنجاسات، ولا يقول: بحكمة أدلة الاصول على أدلة الأحكام الواقعية التي هي في طولها، وليس محظّ البحث في باب الإجزاء بأدلة اصول الطهارة والحلّية والاستصحاب، هو التضييق أو التوسيعة في أدلة النجاسات والمحرّمات، حتّى يقال: إنّ الأمارات والاصول وقعت في رتبة إحراز الأحكام الواقعية، والحكومة فيها غير الحكومة بين الأدلة الواقعية بعضها مع بعض، وإن لازم ذلك هو الحكم بطهارة ملاقي النجس الواقعي إذا لاقى في زمان الشك ...

وغير ذلك مما وقع من بعض الأعاظم على ما في تقريرات بحثه [\(2\)](#)

1- راجع المستصفى 2: 307-309 و 380-392، فوائد الاصول: 25-26.

2- فوائد الاصول 1: 249-251. والمراد ببعض الأعاظم: هو شيخ الإسلام المحقق والعلامة الاصولي الفقيه؛ الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني الأصفهاني النجفي. ولد بناين في حدود سنة 1273 هـ. وفيها تلقى مبادئ العلوم، ثم هاجر إلى أصفهان، فحضر عند الشيخ محمد باقر الأصفهاني، والميرزا أبي المعالي وغيرهما. ثم قصد العراق، فحضر عند المجدد الشيرازي، والسيد الفشاركي، والميرزا النوري، وبعدها حضر المجلس الخاص الذي كان يعقده الآخوند الخراساني في داره لأجل المذاكرة في مشكلات المسائل، وكان رحمة الله من أكبر الدعاة إلى السلطنة المشروطة في إيران. وبعد هو والسيد أبو الحسن الأصفهاني من العراق إلى إيران، فبقاء بقم المشرفة عاماً كاملاً، ثم عادا إلى العراق. توفي رحمة الله سنة 1355 هـ. أشهر آثاره التي هي بخط تلامذته: فوائد الاصول، وأجود التقريرات، ومنية الطالب، وكتاب الصلاة. انظر أعيان الشيعة 6: 54-55، و المعارف الرجال 1: 284-288.

بل محظّ البحث: هو أنّ أدلة الأصول الثلاثة، هل تدلّ-بحكمتها على أدلة الأحكام-على تحقق مصداق المأمور به تعبدًا، حتى يقال بالإجزاء، أم لا؟

هذا مع بقاء التجسسات والمحرّمات على ما هي عليه، من غير تصرّف في أدلةها.

فالشكّ في الطهارة والحلية بحسب الشبهة الحكيمية، إنّما هو في طول جعل التجسسات والمحرّمات، لا في طول الصلاة مشروطةً بطهارة ثوب المصلي، وبكونه من المأكول، والخلط بين المقامين أوقعه فيما أوقعه، وفي كلامه محالّ أنظار تركناها مخافة التطاول.

تكليف المقلّد مع تبدل رأي مجتهده

ثم إنّ هذا كله حال المجتهد بالنسبة إلى تكاليف نفسه، وأمّا تكليف مقلّديه،

فهل هو كالمجتهد في التفصيل بين كون رأي المقلد مستندًا إلى الأصول، وبين كونه مستندًا إلى الاصول، بأن يقال: إن المجتهد يعيّن وظائف العباد مطلقاً واقعاً وظاهراً، فكما أنّ في وظائفه الظاهرة حكم بالإجزاء؛ بواسطة أدلة الاصول وحكمتها على الأدلة، فكذا في تكاليف مقلديه، طابق النعل بالنعل؟

أو لا؟ لأن يقال: إن المقلد مستنده في الأحكام مطلقاً، هو رأي المجتهد، وهو أمارة على تكاليفه بحسب ارتكازه العقلائي، والشرع أيضاً ألمضى هذا الارتكاز والبناء العملي العقلائي.

وليس مستند المقلدين في العمل هو أصالة الطهارة أو الحلية، ولا الاستصحاب أو حديث الرفع في الشبهات الحكمية التي هي مورد بحثنا ها هنا؛ لأنّ العامي لا يكون مورداً لجريان الاصول الحكمية؛ فإنّ موضوعها الشك بعد الفحص واليأس من الأدلة الاجتهادية، والعامي لا يكون كذلك، فلا تجري في حقه الاصول حتى تحرز مصداق المأمور به.

ومجرد كون مستند المجتهد هو الاصول، ومقتضاها الإجزاء، لا يوجب الإجزاء بالنسبة إلى من لم يكن مستنده إياها؛ فإن المقلد ليس مستنده في العمل هي الاصول الحكمية، بل مستنده الأمارة - وهي رأي المجتهد - على حكم الله تعالى فإذا تبدل رأيه فلا دليل على الإجزاء:

أما دليل وجوب اتباع المجتهد، فالله ليس إلا بناء العقلاء الممضى كما يظهر للناظر في الأدلة، وإنما يعمل العقلاء على رأيه لإلغاء احتمال الخلاف،

وإمضاء الشارع لذلك لا يوجب الإجزاء كما تقدّم [\(1\)](#).

وأماماً أدلة الأصول، فهي ليست مستنده، ولا هو مورد جريانها؛ لعدم كونه شاكّاً بعد الفحص واليأس من الأدلة، فلا وجه للإجزاء، وهذا هو الأقوى

فإن قلت: إذا لم يكن المقلد موضوعاً للأصل، ولا يجري في حقه، فلِمَ يجوز للمجتهد أن يفتى مستنداً إلى الأصل بالنسبة إلى مقلديه، مع أنّ أدلة الأصول لا تجري إلّا لشاكّ بعد الفحص واليأس؛ وهو المجتهد فقط، لا المقلد؟!

ولو قيل: إنّ المجتهد نائب عن مقلديه [\(2\)](#)، فمع أنه لا محصل له، لازمه الإجزاء.

قلت: قد ذكرنا سابقاً، أنّ المجتهد إذا كان عالماً بثبوت الحكم الكلي المشترك بين العباد، ثم شك في نسخه مثلاً، يصير شاكّاً في ثبوت هذا الحكم المشترك بينهم، فيجوز له الإفتاء به، كما له العمل به [\(3\)](#)، فكما أنّ الأمارة إذا قامت على حكم مشترك كلي، يجوز له الإفتاء بمقتضاه، كذلك إذا كان ذلك مقتضى الاستصحاب، فله العمل به، والفتوى بمقتضاه، فإذا أفتى يجب على المقلدين العمل على طبق فتواه، لبناء العقلاة على رجوع الجاهل إلى العالم.

فتحصل من ذلك: أنّ المجتهد له الإفتاء بمقتضى الأصول الحكيمية،

1- تقدّم في الصفحة 137.

2- فرائد الأصول: 320 سطر 13.

3- تقدّم في الصفحة 128.

ومقتضى القاعدة هو الإجزاء بالنسبة إليه، دون مقلّديه؛ لاستناده إلى الأصول المقتضية للإجزاء، واستنادهم إلى رأيه الغير المقتضي لذلك.

وقد تمت مهام مباحث الاجتهاد والتقليد، وبقيت بعض الأمور غير المهمة، تركناها لذلك، وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة؛ عيد الفطر، سنة 1370 في « محلات » والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً.

الفصل الرابع هل التخيير بدوي أو استمراري؟

بعد البناء على تخيير العامي في الرجوع إلى مجتهدين متساوين، هل يجوز له العدول بعد تقليد أحدهما؟

اختار شيخنا العلامة التفصيل بين العدول في شخص واقعة بعد الأخذ والعمل فيه، كما لو صلى بلا سورة بفتوى أحدهما، فأراد تكرار الصلاة مع السورة بفتوى الآخر، وبين العدول في الواقع المستقبلة التي لم تعمل، أو العدول قبل العمل بعد الالتزام والأخذ.

فذهب إلى عدم الجواز مطلقاً في الأول، وعدم الجواز في الآخرين إن قلنا: بأن التقليد هو الالتزام والأخذ، والجواز إن قلنا: بأنه نفس العمل مستنداً

إلى الفتوى

ووجهه في الأول: بأنه لا مجال له للعدول بعد العمل بالواجب المخّر؛ لعدم إمكان تكرار صرف الوجود، وامتناع تحصيل الحاصل، وليس كل زمان قياداً للأخذ بالفتوى حتى يقال: إنه ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلاً للحاصل، بل الأخذ بالمضمون أمر واحد ممتد، يكون zaman ظرفاً له بحسب الأدلة.

نعم، يمكن إفادة التخيير في الأزمنة المتأخرة بدليل آخر، يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود، ورفع اليد عنه والأخذ الآخر، وإذا هو ليس فليس.

وإفادته بأدلة التخيير في إحداث الأخذ بهذا أو ذاك ممتنع؛ للزوم الجمع بين لحاظين متنافيين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد.

ولا يجري الاستصحاب؛ لأن التخيير بين الإحداثيين، غير ممكن العجز إلى الزمان الثاني، وبالنحو الثاني لا حالة سابقة له، والاستصحاب التعليقي لفتوى الآخر غير جاري؛ لأن الحجّية المهمة السابقة، صارت معينة في المأخذ، وزالت قطعاً، كالملكية المشاعة إذا صارت مفروزة.

ووجه الآخرين هذا البيان بعينه إن قلنا: إن المأمور به في مثل قوله:

(فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا)[\(1\)](#)

وغيره [\(2\)](#)، هو العمل الجوانحي؛ أي الالتزام

1- إكمال الدين: 4/484، الغيبة، الشيخ الطوسي: 176، الاحتجاج: 469، وسائل الشيعة: 18: 101، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9.

2- كقوله عليه السلام: (بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) راجع الغيبة، الشيخ الطوسي: 232، الاحتجاج: 483، وسائل الشيعة: 18: 87، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 39.

والبناء القلبي.

وإن قلنا: بأنه العمل، فلا إشكال في بقاء الأمر التخييري في كلا القسمين بلا محدود، ومع فقد الإطلاق لا مانع من الاستصحاب⁽¹⁾ انتهى ملخصاً من تقرير بحثه.

أقول: ما يمكن البحث عنه في الصورة الأولى هو جواز تكرار العمل بعد الإتيان به مطابقاً لفتوى الأول، وأمّا البحث عن بقاء التخيير، وكذا جواز العدول بعنوانهما، فأمر غير صحيح؛ ضرورة أن التخيير بين الإتيان بما أتى به، والعمل بقول الآخر، مما لا معنى له، وطرح العمل الأول وإدانته غير معقول بعد الوجود، حتّى يتحقق ثانياً موضوع التخيير، وكذا لا يعقل العدول بحقيقةه بعد العمل، فلابد وأن يكون البحث محمّضاً في جواز العمل بقول الثاني بعد العمل بقول الأول.

قد يقال: بعدم الجواز؛ لأنّ الإتيان بأحد شقّي الواجب التخييري، موجب لسقوط التكليف جزّماً، فالإتيان بعده -بداعويّة الأمر الأول، أو باحتمال داعويّته، أو بداعويّة المحتمل -غير معقول.

ومع العلم بالسقوط لا معنى لإجراء الاستصحاب: لا استصحاب الواجب التخييري، وهو واضح، ولا جواز العمل على طبق الثاني؛ لفرض عدم احتمال أمر آخر غير التخييري الساقط، وكأنّ الظاهر من تقريرات بحث شيخنا ذلك.

1- الاجتهاد والتقليد، آية الله المحقق الأراكي، ضمن كتاب البيع 2: 471-475.

وفيه: أن ذلك ناشئ من الخلط بين التخيير في المسألة الفرعية، والمسألة الاصولية، فإن ما ذكر وجيه في الأول، دون الثاني؛ لأن الأمر التخييري في الثاني لا نفسية له، بل لتحقيل الواقع - بحسب الإمكان - بعد عدم الإلزام بالاحتياط، فمع الإتيان بأحد شقّي التخيير فيه، يبقى للعمل بالأخر مجال واسع وإن لم يكن المكلف ملزاً به؛ تخفيفاً عليه.

نعم لو قلنا: بحرمة الاحتياط، أو بالإجزاء في باب الطرق ولو مع عدم المطابقة، لكن الوجه ما ذكر، لكنهما خلاف التحقيق.

وبهذا يظهر: أن استصحاب جواز الإتيان بما لم يأت به، لا مانع منه لو شئت فيه.

نعم، لا يجري الاستصحاب التعليقي؛ لأن التعليق ليس بشرعى.

وأماماً الصورتان الأخيرتان، بناءً على كون التقليد الالتزام والعقد القلبي، فقياسهما على الصورة الأولى مع الفارق؛ لإمكان إبطال الموضوع وإعدامه بالرجوع عن الالتزام وعقد القلب، فصار حينئذ موضوعاً للأمر بإحداث الأخذ بأحد هما، من غير ورود الإشكال المتقدم - أي لزوم الجمع بين المحاطين [\(1\)](#) - عليه، وليس الكلام هاهنا في إطلاق الدليل وإهماله، بل في إمكانه بعد الفراغ عن فرض الإطلاق.

وممّا ذكرنا يظهر: أن ما أفاده رحمة الله؛ من أن الالتزام وعقد القلب أمر وجدانيّ

ممتدٌ، إذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً، غير وجيه؛ لأنَّ الالتزام بعد انعدام الالتزام الأول، إحداث لا إبقاء؛ لامتناع إعادة المعدوم. هذا مع قطع النظر عن حال الأدلة إثباتاً، وإلا فقد مرّ: أنه لا دليل لغطيٍ في باب التقليد يمكن الاتكال عليه- فضلاً عن الإطلاق- بالنسبة إلى حال التعارض بين فتوين [\(1\)](#).

وإنما قلنا: بالتخير؛ للشهرة والإجماع المنقولين [\(2\)](#). وهمما معتبران في مثل تلك المسألة المخالفة للقواعد، والمتيقن منها هو التخير الابتدائي؛ أي التخير قبل الالتزام.

والتحقيق: عدم جريان استصحاب التخير ولا الجواز؛ لاختلاف التخير الابتدائي والاستمراري موضوعاً وجعلاً، فلا يجري استصحاب شخص الحكم، وكذا استصحاب الكلي؛ لفقدان الأركان في الأول، ولكون الجامع أمراً انتراعياً، لا حكماً شرعياً، ولا موضوعاً ذا أثر شرعى، وترتيب أثر المصدق على استصحاب الجامع ثابت، ولا فرق في ذلك بين استصحاب جامع التخيزين، أو جامع الجوازين الآتین من قبلهما.

1- تقدّم في الصفحة 113.

2- راجع مناهج الأحكام والاصول، المحقق النراقي: 300 السطر الأخير، مطراح الأنظار: 273 سطر 20، مستمسك العروة الوثقى 1: 61.

الفصل الخامس في اختلاف الحي والميت في مسألة البقاء

اشارة

إذا قلّد مجتهداً كان يقول: بوجوب الرجوع إلى الحي فمات، فإن غفل المقلّد عن الواقعه ولو ازمهما، ورجع عنه بتوهّم جواز تقليله في الرجوع، فلا كلام إلا في صحة أعماله وعدمهها.

وإن ذكر عدم جواز تقليله في ذلك؛ فإنه أيضاً تقليل للميت، أو تحير ورجوع إلى الحي في هذه المسألة، وهو كان قائلاً: بوجوب البقاء، فمع تقليله الحي فيها، يجب عليه البقاء في سائر المسائل.

وأماماً في هذه المسألة الاصولية، فلا يجوز له البقاء؛ لأنّه قدّل فيها الحي، ولا تحير له فيها حتى قدّل الميت، ولا يجوز للمفتي الحي الإفاء بالبقاء فيها؛ لكون

الميّت على خطأ عنده، فلا يشكّ حتى يجري الاستصحاب.

وكذا لا يجوز له إجراء الاستصحاب للملد؛ لكونه غير شاكٌ فيها، لقيام الأمارة لديه؛ وهي فتوى الحيّ.

بل لا يجري بالنسبة إليه ولو مع قطع النظر عن فتوى الحيّ، لأنّ المجتهد في الشبهات الحكميّة، يكون مسخّصاً لمجاري الأصول، وأمّا الأحكام-أصولية، أو فرعية- فلا اختصاص لها بالمجتهد، بل هي مشتركة بين العالم والجاهل، فحيث إنّ لو رأى خطأ الميّت، وقيام الدليل على خلافه، فلا محالة يرى عدم جريان الاستصحاب؛ لاختلال أركانه، وهو أمر مشترك بينه وبين جميع المكلفين.

هل يرجع بفتوى الثالث إلى الأول أو الثاني؟

وبما ذكرناه تظهر مسألة أخرى وهي أنّه لو قدّم مجتهداً في الفروع فمات، فقدّم مجتهداً يرى وجوب الرجوع، فرجع إليه فمات، فقدّم مجتهداً يرى وجوب البقاء، يجب عليه الرجوع إلى فتوى المجتهد الأول؛ لقيام الأمارة الفعلية على بطلان فتوى الثاني بالرجوع، فيرى أنّ رجوعه عن الميّت الأول كان باطلاً، فالميزان على الحجّة الفعلية؛ وهي فتوى الحيّ.

والقول: بجواز البقاء على رأي الثاني برأي الثالث (1)، غير صحيح؛ لأنّ الثالث يرى بطلان رأي الثاني في المسألة الأصولية، وعدم صحة رجوع المقلد

1- الاجتهاد والتقليل، الشيخ الأعظم الأنباري، ضمن مجموعة رسائل: 66، العروة الوثقى 1: 22 مسألة 61.

عن تقليد الأول، فقامت عند المقلّد فعلًا أمارة على بطلانه، فلا معنى لبقاءه فيها.

كلام العلامة الحائز قدس سره

هذا، وأمّا شيخنا العالّامة أعلى الله مقامه، - فبعد ما نقل كلام شيخنا الأعظم قدس سره (1): من كون المقام- إشكالًا وجوابًا- نظير ما قيل (2) في شمول أدلة حجّية خبر الثقة، لخبر السيد (3) بعدم حجّيته (4)، وأجاب عنه بمثل ما أجاب في

1- مطارح الأنوار: 272 سطر 1.

2- فرائد الاصول: 74 سطر 14، حاشية الآخوند على الرسائل: 63 سطر 5، فوائد الاصول 3: 177.

3- المراد به سيد علماء الامّة، وعلم هداها، الإمام الفقيه، المتكلّم الأديب؛ أبوالقاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي المرتضى ولد سنة 355هـ، وتخرّج بالشيخ المفید قدس سره، حتّى تفرّد بالعلوم، وحاصل منها ما لم يدانه فيها أحد. كان رحمة الله معروفةً بالعلم مع العمل الكثير في السرّ، وبالمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل، وإفادة العلم، مع ما كان عليه من البلاغة وفصاحة اللهجة. انتهت إليه الرئاسة في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، ولما يبلغ العشرين. وهو أول من جعل داره داراً للعلم، وقدرها للمناظرة، كما أنّه طاب ثراه أول من بسط كلام الشيعة الإمامية في الفقه، وناظر الخصوم، واستخرج الغواص، وقيد المسائل، لذا عده ابن الأثير مجده مذهب الإمامية على رأس المائة الرابعة للهجرة. له كتب في علوم القرآن وتقسيمه والكلام والفقه واصوله والأدب والشعر، تتوفّ على الثمانين كتاباً توفّي رحمة الله سنة 436هـ. انظر فهرست الشيخ 98/421، وجامع الاصول 11: 323، وتنمية اليتيمة 1: 53، ولسان الميزان 4: 223.

4- الذريعة إلى اصول الشريعة 2: 528 وما بعدها، رسائل الشريف المرتضى، ضمن المجموعة الاولى 24 والمجموعة الثالثة: 309.

ذلك المقام [\(1\)](#).

وبعد بيان الفرق بين المقاممين: بأنه لم يلزم في المقام التخصيص المستهجن واللغز والمعجم لعدم عموم صادر من المعصوم فيه- قال ما ملخصه:

المحقق في المقام فتوا: أنه لا يمكن الأخذ بكليهما؛ لأن المجتهد بعد ما نزل نفسه منزلة المقلد في كونه شاكاً، رأى هنا طائفتين من الأحكام ثابتتين للمقلد:

إحداهما: فتوى الميت في الفروع.

وثانيةهما: الفتوى في الأصول الناظرة إلى الفتاوى في الفروع، والمسقطة لها عن الحجّية، فيرى أركان الاستصحاب فيها تامة.

ثم قال: لا محيس من الأخذ بالفتوى الأصولية؛ فإنه لو أريد في الفرعية استصحاب الأحكام الواقعية، فالشك في اللاحق موجود، دون اليقين السابق:

أما الوجданى فواضح.

وأما التعبدى، فلارتقاعه بموت المفتى، فصار كالشك الساري.

وإن أريد استصحاب الحكم الظاهري الجانبي من قبل دليل اتباع الميت، فإن أريد استصحابه مقيداً بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه؛ لأن الشك في الفرعية مسبب عن الشك فيها.

وإن أريد استصحاب ذات الحكم الظاهري، وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعلييّة، فاحتمال ثبوته إما بسبب سابق، فقد سدّ بابه الاستصحاب الحاكم،

أو بسبب لاحق فهو مقطوع العدم؛ إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للحيّ.

نعم، يحتمل بقاء الحكم الواقعيّ، لكن لا يكفي ذلك في الاستصحاب؛ لأنّه مع الحكم الظاهريّ في رتبتين موضوعين، فلا يكون أحدهما بقاء الآخر، لكن يجري استصحاب الكلي، بناءً على جريانه في القسم الثالث.

وإن اريد استصحاب حجّية الفتاوى الفرعية، فاستصحاب الحجّية في الاصولية حاكم عليه؛ لأنّ شكّه مسبب عنه، لأنّ عدم حجّية تلك الفتوى أثر لحجّية هذه، وليس الأصل مثبتاً، لأنّ هذا من الآثار الثابتة لذات الحجّة، الأعمّ من الظاهرية والواقعية.

ثمّ رجع عما تقدّم، واختار عدم جريان الاستصحاب في الاصولية؛ فإنّ مقتضى جريانه الأخذ بخلاف مدلوله، ومثله غير مشمول لأدلة الاستصحاب؛ فإنّ مقتضى الأخذ باستصحاب هذه الفتوى، سقوط فتاويه عن الحجّية، ومقتضى سقوطها الرجوع إلى الحيّ، وهو يفتني بوجوب البقاء، فالأخذ بالاستصحاب في الاصولية - التي مفادها عدم الأخذ بفتاويه في الفرعيات - لازمه الأخذ في الفرعيات بها.

وهذا باطل وإن كان اللزوم لأجل الرجوع إلى الحيّ، لالكون مفاد الاستصحاب ذلك؛ إذ لا فرق في الفساد بين الاحتمالين.

هذا مضافاً إلى أنّ المسؤول عنه في الفرعيات المسألة الاصولية؛ أعني من المرجع فيها، فلا ينافي مخالفة الحيّ للميت في نفس الفروع مع إفتائه بالبقاء في

المسألة الأصولية، وأما الفتوى الأصولية، فنفسها مسؤولة عنها، ويكون الحيّ هو المرجع فيها، وفي هذه المسألة لا معنى للاستصحاب بعد أن يرى الحيّ خطأ الميّت، فلا حالة سابقة حتى تستصحب [338]. انتهى

الإيراد على مختار العلامة الحائز قدس سره

وفيه محالٌ للنظر:

منها: أن الاستصحاب في الأحكام الواقعية في المقام، لا يجري ولو فرض وجود اليقين السابق؛ لعدم الشك في البقاء، فإن الشك فيه إما ناشئ من احتمال النسخ، أو احتمال فقدان شرط، أو وجdan مانع، والكل مفقود.

بل الشك فيه محمض في حجية الفتوى وجواز العمل بها، وإنما يتصور الشك في البقاء إذا قلنا: بالسببية والتصويب.

ومنها: أن حكومة الأصل في المسألة الأصولية عليه في الفرعية ممنوعة؛ لأن المجتهد إذا قام مقام المقلد - كما هو مفروض الكلام - يكون شكه في جواز العمل على فتاوى الميّت في الأصول والفروع، ناشئًا من الشك في اعتبار الحياة في المفتى، وجوائز العمل في كل من الطائفتين مضادٌ للأخر، ومقتضى جواز كل عدم جواز الآخر.

ولو قيل: إن مقتضى إرجاع الحيّ إياه إلى الميّت، سببية شكه في الأصولية.

قلنا: هذا خلاف المفروض، وإنّ فلا يبقى مجال للشكّ له في هذه المسألة، ففرض الشكّ فيما لم يقلّ الحقيقة فيها.

هذا مضافاً إلى أنّ مطلقاً كون الشكّ مسبباً عن الآخر، لا يوجب التحكيم، كما قررنا في محله مستقصيًّا (1).

وملخصه: أنّ وجه تقدّم الأصل السببيّ؛ هو أنّ الأصل في السبب منقح لموضوع دليل اجتهاديّ ينطبق عليه بعد التقيح، والدليل الاجتهاديّ بسانه حاكم على الأصل المسيبّيّ، فإذا شكّ في طهارة ثوب غسل بماء شكّ في كربلاه، فاستصحاب الكربلاه ينفي موضوع الدليل الاجتهاديّ الدالّ على أنّ ما غسل بالكرّ يطهر، وهو حاكم على الأصل المسيبّي بسانه.

وإن شئت قلت: إنه لامناقة بين الأصل السببيّ والمسيبّي؛ لأنّ موضوعهما مختلفان، والمناقضة للأصل المسيبّي إنما هو الدليل الاجتهاديّ بعد تقيح موضوعه؛ حيث دلّ -بضمّ الوجهان وتطبيقه على الخارج- على «أنّ هذا الثوب المغسول بهذا الماء ظاهر» والاستصحاب في المسيبّي مفاده «أنّ هذا الثوب المشكوك في نجاسته وطهارته نجس» ومعلوم أنّ لسان الأول حاكم على الثاني.

وتؤهم: أنّ مقتضى الأصل السببيّ، هو ترتيب جميع آثار الكربلاه على الماء، ومنها ترتيب آثار طهارة الثوب (2)

1- الاستصحاب، العلّامة الإمام الخميني قدس سره: 244، 245، 252.

2- فوائد الأصول: 424 سطر 22، كفاية الأصول: 49، درر الفوائد: 631، فوائد الأصول: 4: 681.

مدفعٌ أولاً: بأنّ مفاد الاستصحاب، ليس إلّا عدم نقض اليقين بالشك، فإذا شكَ في كرّية الماء كان كرّاً، لا يكون مقتضى دليل الاستصحاب إلّا التعبّد بكون الماء كرّاً، وأمّا لزوم ترتيب الآثار، فدليل آخر هو الدليل الاجتهادي.

والشاهد عليه:- مضافاً إلى ظهور أدلةه- أن لسان أدله في استصحاب الأحكام والم الموضوعات واحد، فكما أنّ استصحاب الأحكام ليس إلّا البناء على تحقّقها، لا ترتيب الآثار، فكذلك استصحاب الم موضوعات.

نعم، لابدّ في استصحابها من دليل اجتهادي، ينّقح موضوعه بالاستصحاب.

وثانياً: بأنّ لازم ذلك، عدم تقديم السببيّ على المسببيّ؛ فإنّ قوله: «كُلّما شككت في بقاء الكرّ فابن على طهارة الثوب المغسول به» لا يقدّم على قوله: «إذا شككت في طهارة الثوب الكذائي فابن على نجاسته».

وليراد باستصحاب نجاسة الثوب سلب الكرّية، حتّى يقال: إنّ استصحاب النجاسة لا يسلبها إلّا بالأصل المثبت (1)، بل يراد إبقاء النجاسة في الثوب فقط، ولا يضرّ في مقام الحكم الظاهري التفكيك بين الآثار، فيحکم ببقاء كرّية الماء، وبقاء نجاسة الثوب المغسول به.

إذا عرفت ذلك اتضح لك، عدم تقديم الأصل في المسألة الاصولية على الفرعية؛ لعدم دليل اجتهاديّ موجب للتحكيم، ومجّرد كون مفاد المستصحاب في الاصولية «أنّه لا يجوز العمل بفتواي عن الشك» لا يوجب التقديم على ما كان

مفادة: «يجوز العمل بفتاوي الفرعية لدى الشك» فإن كلاًّ منهما يدفع الآخر وينفيه.

وممَّا ذكرناه يظهر النظر فيما أفاده: من حكومة استصحاب حجّية الفتوى في المسألة الاصولية، على استصحاب حجّيتها في المسائل الفرعية؛ فإنَّ البيان والإيراد فيهما واحد لدى التأمل.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم: من عدم جريان استصحاب الحجّية؛ لالعقلانية منها، ولا الشرعية⁽¹⁾.

ومنها: أنَّ ما أفاده من تقديم الأصل في الفتوى الاصولية ولو اريد استصحاب الحكم الظاهري بجهة تعليلية، غير وجيه وإن قلنا: بتقديم الأصل السببي في الفرض المتقدم على الأصل المسببي؛ لأنَّ نفي المعلول باستصحاب نفي العلة، مثبت وإن كانت العلة شرعية؛ فإنَّ ترتب المسبب على السبب، عقلٍ ولو كان السبب شرعاً.

نعم، لو ورد دليل على «أنَّه إذا وجد ذا وجد ذاك» لا يكون الأصل مثبتاً، كقوله:

(إذا غلى العصير أو نش (2) حرم)(3)

وهو في المقام مفقود.

ومنها: أنَّ بناءه على جريان استصحاب الكلي الجامع بين الحكم الظاهري

1- تقدّم في الصفحة 126-127.

2- أي صوت عند الغليان، راجع أقرب الموارد 2:1301.

3- الكافي 6: 419، تهذيب الأحكام 9: 515/120، وسائل الشيعة 17: 229، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب 3، الحديث 4، هذا والموجود في المصادر تقديم النشيش على الغليان، فراجع.

والواقعي، غير وجيه:

أما أولاً: فلما مرّ من عدم الشك في بقاء الحكم الواقعي (1).

وثانياً: أنه بعد فرض حكومة الأصل السببي على المسببي، يسقط الحكم الظاهري، ويستقطعه لدليل فعلاً على ثبوت الحكم الواقعي؛ لسريان الشك إلى السابق، كما مرّ منه قدس سره (2)، فلا يقين فعلاً بالجامع بينهما، فاستصحاب الكلي إنما يجري، إذا علم بالجامع فعلاً، وشك في بقائه، وهو غير نظير المقام الذي بانعدام أحد الفردين ينعدم الآخر من الأول، أو ينعدم الدليل على ثبوته من الأول.

هذا مع الغضّ عن الإشكال في استصحاب الجامع في الأحكام، مما مرّ منا مراراً (3).

ومنها: أن إنكاره جريان الاستصحاب في المسألة الأصولية، معللاً: بأنه يلزم من جريانه الأخذ بخلاف مفاده، ومثله غير مشمول لأدلة (4) غير وجيه؛ لأنّ مفاد الاستصحاب هو سقوط حجّية الفتوى الفرعية، وهو غير اعتبار فتاواه، ولا لازمه ذلك، ولا الأخذ بفتوى الحجّي؛ لإمكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجّية.

1- تقدّم في الصفحة 162.

2- وذلك في الصفحة 160 - 161.

3- راجع على سبيل المثال الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: 83 - 84، وهذه الرسالة في الصفحة 62، 155.

4- تقدّم في الصفحة 161.

وبالجملة: سقوط الفتاوى عن الحجّية، أمر جاء من قبل الاستصحاب، والرجوع إلى الحجّي أمر آخر غير مربوط به وإن كان لازم الرجوع إليه البقاء على قول الميت.

والعجب، أنه قدس سره تنبه على هذا الإشكال (1)، ولم يأت بجواب مقنع !!

ولو ادعى انصراف أدلة الاستصحاب عن مثل المقام، لكان انصرافها عن الأصل السببي وعن الأصلين المتعارضين أولى؛ لأن إجراء الاستصحاب للسقوط، أسوأ حالاً من إجرائه في مورد، كان المكلف ملزماً بالأخذ بدليل آخر مقابل له في المفاد.

والحل في الكل: أنه فرق بين ورود دليل لخصوص مورد من تلك الموارد، وبين ما شملها بإطلاقه، والإشكال متوجه فيها على الأول، لا الثاني.

ومنها: أنّ ما ذكره أخيراً في وجه عدم جريان الاستصحاب في المسألة الاصولية: من أنّ المفتى الحجّي كان يرى خطأ الميت (2)، إنّما يصحّ لو كان المفتى أراد إجراء الاستصحاب لنفسه، وقد فرض في صدر المبحث أنّه نزل نفسه منزلة العامي في الشك في الواقعة (3).

والتحقيق: هو ما عرفت من عدم جريان الأصل - لا بالنسبة إلى المفتى، ولا بالنسبة إلى العامي - في المسألة الاصولية.

1- تقدّم في الصفحة 161.

2- تقدّم في الصفحة 161.

3- تقدّم في الصفحة 158.

الفهارس العامة

اشارة

1- الآيات الكريمة

2- الأحاديث الشريفة

3- أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام

4- الأخبار

5- الكتب

6- مصادر التحقيق

الموضوعات

1- فهرس الآيات الكريمة

الآية رقمها الصفحة

(2) البقرة

وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ 78 95, 96

(3) آل عمران

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ 97 121

(4) النساء

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ 58 39, 40

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ 65 19

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ 59 19

(5) المائدة

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ 6 76

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ 44 40

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ 45 41

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ 47 41

الآية رقمها الصفحة

التوبة (9)

وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً 122 90

يونس (10)

الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً 36 63

الإسراء (17)

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ 78 136

الأنياء (21)

وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا 7 89

الحجّ (22)

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ 78 77

الأحزاب (33)

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ 6 19

ص (38)

يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً 26 20

2- فهرس الأحاديث الشريفة

- ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، 73
- اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنما 21، 51
- جلس في مسجد المدينة وأفت الناس 67
- إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس 67
- إذا غلى العصير أو نش حرم 165
- إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وَكَلَ فيه 56
- إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول 70
- إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، 46، 38، 45
- أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ 13، 72
- الحكم ما حكم به أعدلهما وأنقههما 29
- خذوا بما رأوا، وذرروا ما رأوا 75
- رفع عن امّتي تسعة 72، 141
- عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، 40
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي 71
- عليك بالأسدي 80
- علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع 71
- فهمت ما ذكرتـما، فاصمدـا في دينـكما 101، 111، 113

قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة 37

كلّ شيء ... حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه 139

كلّ شيء ظاهر 139

كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر 138

لا ضرر ولا ضرار 71

لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً 140

لا ينقض اليقين بالشك 71

ليس هو ذاك، إنما هو الذي 47

ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؛ 102

ممّن روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، 100, 99, 78, 48, 31, 30, 29, 28, 27, 26, 55

من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه 13, 72

من زكريا بن آدم القمي، المأمون 80

من وكيلاً على إمضاء أمر من الأمور، 55

واجلس لهم العصرين، فأفت 74

وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء 33, 34

وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها 152, 112, 100, 99, 79

وأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، 95, 96

هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، 77

يا زراره، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزوجل، 76

يا شريح، قد جلست مجلساً 21, 52

3- فهرس أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام

- رسول الله، النبي، محمد صلى الله عليه وآله وسلم 91, 94, 96, 19, 22, 24, 51, 52, 76, 82, 88, 91, 94, 96
- الأئمة، أهل البيت عليهم السلام 12, 13, 19, 24, 25, 48, 52, 54, 64, 65, 66, 68, 70, 81, 88, 94
- أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام 21, 49
- الإمام الباقر، أبو جعفر عليه السلام 75
- الإمام الصادق، أبو عبد الله عليه السلام 13, 21, 26, 36, 37, 38, 39, 45, 46, 51, 55, 70, 72, 79, 102, 113
- الإمام الرضا، أبو الحسن عليه السلام 13, 71, 72, 73, 80, 102, 113
- الإمام الهادي، أبو الحسن الثالث عليه السلام 100
- الإمام العسكري، أبو محمد، الحسن بن علي عليه السلام 75
- داود عليه السلام 20

4- فهرس الأعلام

أبان بن تغلب 75

ابن أبي عمير 43

ابن أبي ليلي 49

ابن أبي يعفور 103، 102، 101، 66

ابن شبرمه 49

أبو البختري 32

أبو بصير الأسد 113، 80، 68

أبو الجهم بكير بن أعين 36، 37

أبو خديجة، سالم بن مكرم الجمال 98، 78، 45، 38، 37، 34، 31

أحمد بن حاتم بن ماهويه 100، 111، 133

أحمد بن عائذ 42، 45

أحمد بن محمد بن أبي نصر 71

أحمد بن محمد، ابن عيسى 35، 43

أحمد بن محمد بن خالد 44

إسحاق بن عمّار 21

الثقفي، محمد بن مسلم 66, 68, 102, 103, 113

الحسن بن علي الوشاء 42

الحسين بن روح 74

الحسين بن سعيد 35, 36, 44

الحلبي 49

داود بن فرقد 13, 72

زرارة 66, 68, 75, 76, 114, 141

ذكرياً بن آدم 80, 81, 102, 113, 133

سليمان بن خالد 21, 51

سماعة بن مهران 115, 116

السيد المرتضى 158

شرح 21, 49

شعيب العقرقوفي 79

الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي شيخنا العلّامة 112, 151, 153, 158, 162

شيخ الطائفة الشيخ الطوسي 14, 34, 45

الشيخ المرتضى الأنباري الشيخ الأعظم 123, 158

الصدوق محمد بن علي بن الحسين 14, 39, 42, 75, 133

عبد الأعلى 77

العلامة الحلبي 16, 45, 54, 123

علي بن أسباط 73

علي بن المسیب 80, 81, 102, 133

عمر بن حنظلة 26, 51, 78, 97

قتادة 49

قثم بن عباس 74

القدّاح 32

الكشّي 79, 100, 101

المحقق الحلّي 16

المحقق صاحب الجواهر 41

محمد بن إدريس 70

محمد بن علي بن محبوب 34

محمد بن عيسى 44

محمد كاظم الخراساني المحقق الخراساني 142

معاوية بن وهب 55

المعلّى بن خنيس 39

النجاشي 42, 45

هشام بن سالم 55, 70

يعقوب بن يزيد 44

يونس بن عبد الرحمن 76

5- فهرس الكتب

تذكرة الفقهاء 54

تفسير الإمام العسكري عليه السلام 95، 97

جواهر الكلام 41

السرائر 70

عيون أخبار الرضا عليه السلام 13، 72

الغيبة 74

الفهرست 41، 45

قواعد الأحكام 123

معاني الأخبار 13، 72

نهج البلاغة 74

6- مصادر التحقيق

1- القرآن الكريم.

»(أ)

2- الاجتهاد والتقليل، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م 1361)، ضمن «بحوث في الأصول»، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1409 هـ.

3- الاحتجاج على أهل اللجاج، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (م 588)، بيروت، مؤسسة الأعلمي، 1403 هـ.

4- الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبي البغدادي المعروف بالشيخ المفید (336-413)، تحقيق علي أكبر الغفاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

* اختيار معرفة الرجال رجال الكشي.

5- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبي البغدادي المعروف بالشيخ المفید (336-413)، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمی، 1399 هـ.

6- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385-460)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان،

الطبعة الثالثة، 4 مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390 هـ.

7- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1417 هـ.

8- أعيان الشيعة، السيد محسن بن عبد الكري姆 الأمين الحسيني العاملی الشقرائی (1284-1371)، إعداد السيد حسن الأمین، الطبعة الخامسة، 10 مجلّدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1403 هـ.

9- أقرب الموارد، سعيد خوري شرتوني اللبناني (1849-1912 م)، 3 مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1403 هـ.

10- إكمال الدين وتمام النعمة «كمال الدين»، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق علي أكبر الغفاری، طهران، مكتبة الصدوق، 1390 هـ.

11- الأimalي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمی، 1400 هـ.

12- أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، مجلدان، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1414 هـ.

«ب»

13- بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة محمد باقر محمد تقی المجلسي (1037-1110)، الطبعة الثالثة، 110 مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403 هـ.

14- بدائع الأفکار، المیرزا حبیب الله الرشته (م 1312)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

- 15- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحرياني (م 1107)، قم، دار الكتب العلمية، 1392 هـ.
- 16- بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م 290)، تحقيق الميرزا محسن كوجه باغي، الطبعة الثانية، 1391 هـ.
- «ت»
- 17- تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (م 381)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404 هـ.
- 18- تذكرة الفقهاء، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، العالمة الحلبي (648-726)، مجلدان، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1388 هـ.
- 19- تذهيب التهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ولد 900)، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1392 هـ.
- 20- التعادل والترجح، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، 1417 هـ.
- 21- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، المنسوب إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه أفضل صلوات المصليين (232-260)، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، 1409 هـ.
- * تفسير البرهان في تفسير القرآن.
- 22- التنقیح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لبحث السيد أبو القاسم الخوئي (1317-1413)، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزی، قم، دار الأنصاريان، 1410 هـ.
- 23- تنقیح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (1290-1351)، 3 مجلدات، النجف الأشرف، مكتبة المرتضوية، 1352 هـ.

- 24- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (385-460)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، 10 مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364 هـ.
- 25- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المري (742-654)، تحقيق بشّار عواد، الطبعة الأولى، 35 مجلدًا، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400-1413 هـ.
- 26- التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (381 م)، تحقيق علي أكبر الغفاري والسيد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1398 هـ.

"ج"

- 27- جامع الأخبار، تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (م القرن الرابع)، النجف الأشرف، مكتبة الحيدرية.
- 28- جامع الأصول، مجدد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (544-606)، مجلدان، بيروت، دار الفكر.
- 29- جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني، المحقق القمي (1151-1231)، الطبعة الحجرية، 1324 هـ.
- 30- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (1200-1266)، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، الطبعة السابعة، 43 مجلدًا، دار إحياء التراث العربي، 1981 م.

»(ح)

- 31- حاشية كتاب فرائد الأصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهاوي (1255-1329)، قم، مكتبة بصيرتي.
- 32- حاشية المكاسب، العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م 1337)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1378 هـ.
- 33- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحري (1107-1186)، 23 مجلداً، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1406 هـ.
- 34- الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1403 هـ.
- 35- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (648-726)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الشري夫 الرضي، 1402 هـ.

»(د)

- 36- دُرر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي المهرجardi الميدى (1276-1355)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408 هـ.
- 37- الدر المنشور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م 911)، 8 مجلدات، بيروت، دار الفكر، 1403 هـ.

38- الذريعة إلى أصول الشريعة، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (355-436)، تحقيق أبو القاسم گرجي، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، جامعة طهران، 1348 هـ.

39- رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (م 707)، إعداد السيد محمد صادق آل بحرالعلوم، قم، منشورات الشريف الرضي.

40- رجال الطوسي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (385-460)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1380 هـ.

* رجال العلامة خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

41- رجال الكشي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (385-460)، إعداد حسن المصطفوي، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، 1348 هـ.

42- رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشي (372-450)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407 هـ.

43- رسالة في الاجتهاد والتقليد، الشيخ محمد علي الأراكي (م 1415)، ضمن «كتاب البيع»، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1415 هـ.

44- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (1226-1313)، إعداد أسد الله إسماعيليان، 8 مجلدات، قم، إسماعيليان، 1390.

45- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي (م 620)،

مصر، المطبعة السلفية، 1342 هـ.

46- رسالة في الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (1281-1214)، ضمن «مجموعة رسائل فقهية واصولية»، الطبعة الاولى، قم، مكتبة المفيد، 1404 هـ.

«س»

47- سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (279-209)، تحقيق أحمد محمد شاكر، 5 مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

«ش»

شرح البدخشى والأسنوى مناهج العقول.

48- شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، القاضي عضد الملة والدين، اسلامبول، مطبعة العالم، 1310 هـ.

«ص»

49- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261-206)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، 5 مجلدات، بيروت، دار الفكر، 1398 هـ.

«ض»

50- ضوابط الأصول، السيد إبراهيم بن محمد باقر القزويني الحائرى (1214-1262)، الطبعة الحجرية.

»ع«

- 51- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الصباطي الزيدي (م 1337)، مجلدان، إيران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1399 هـ.
- 52- علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، 1386 هـ.
- 53- عوائد الأيام، المولى أحمد بن محمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي (م 1185 - 1245)، الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1417 هـ.
- 54- عوالى الالاكي العزيزية فى الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، 1403 هـ.
- 55- عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، تصحیح السيد مهدي الحسینی اللاجوردي، الطبعة الثانية، جزء ان في مجلد واحد، قم، مطبعة الطوسي، 1363 هـ. ش.
- »غ«
- 56- الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (م 385 - 460)، قم، مكتبة بصیرتی، 1405 هـ.
- »ف«
- 57- الفصول الغاوية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهاني الحائری (م 1250)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404 هـ.

- 58- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، 1406 هـ.
- 59- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه»، أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق علي أكبر الغفاري، 4 مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390 هـ.
- 60- فوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (1309-1365)، تحريرات بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (م 1355)، 4 أجزاء في 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404 هـ.
- 61- الفوائد المدنية، محمد أمين بن محمد شريف الأسترابادي (م 1033)، الطبعة الحجرية، طهران، 1321 هـ.
- 62- الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (385-460)، إعداد السيد محمد صادق بحرالعلوم، قم، منشورات الشريف الرضي.
- 63- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق، ابن النديم (م 385)، تحقيق رضا تجدد، طهران.
- «(ق)»
- 64- قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري (1320-1415)، الطبعة الأولى، 11 مجلداً، طهران، مركز نشر الكتاب، 1379 هـ.
- 65- قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (م. بعد 304)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1413 هـ.

* القضاء كتاب القضاء.

- 66- قوانين الاصول، المحقق ميرزا أبو القاسم القمي ابن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (1151-1231)،
الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1378 هـ.
- »(ك)
- 67- الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (م 329)، تحقيق علي أكبر الغفارى، الطبعة الثالثة، 8 مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1388 هـ.
- 68- الكافي في الفقه، تقي الدين بن نجم، أبو الصلاح الحلبي (374-447)، تحقيق رضا الاستادى، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، 1403 هـ.
- 69- الكامل في التاريخ، عزالدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير (555-630)، 13 مجلداً، بيروت، دار صادر، 1399 هـ.
- 70- كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره (1320-1409)، 5 مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- 71- كتاب القضاء، الحاج ميرزا محمد حسن الأشتياني (م 1319)، قم، دار الهجرة.
- 72- كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن حسن الأصفهاني، الفاضل الهندي (1062-1137)، مجلدان، طهران، فراهانی، 1391 هـ.
- 73- كفاية الأحكام، محمد مؤمن الشريف الخراساني، المحقق السبزواري (1017-1090)، الطبعة الحجرية.
- 74- كفاية الاصول، الأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهاوي (1255-1329)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي،

- 75- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (م 975)، الطبعة الخامسة، 16 مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.
- 76- كنز الفوائد، أبو الفتوح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجمي الطرابلسي (م 449)، تحقيق عبد الله نعمة، مجلدان، بيروت، در الأضواء، 1405 هـ.
- 77- الكنى والألقاب، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (1294-1351)، 3 مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1376 هـ.
- »(ل)
- 78- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري (م 711)، 15 مجلداً، بيروت، دار صادر.
- 79- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852)، الطبعة الثالثة، 7 مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي، 1406 هـ.
- »(م)
- 80- مجمع البيان، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م 548)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراوي، الطبعة الخامسة، 10 أجزاء في 5 مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، 1395 هـ.
- 81- مجمع الرجال، زكي الدين المولى عناية الله علي القهقائي، علّق عليه السيد ضياء الدين، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- 82- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (م 993)، الطبعة الأولى، صدر منه 11 مجلداً حتى الآن، قم، مؤسسة

النشر الإسلامي، 1402-1414 هـ.

- 83- المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م 274 أو 280)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدث الارموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.
- 84- المحصول في علم اصول الفقه، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (606-544)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408 هـ.
- 85- مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، زين الدين علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني (911-965)، مجلدان، قم، مكتبة بصيرتي.
- 86- مستدرک الوسائل ومستبیط المسائل، الحاج میرزا حسین النوری الطبرسی، المحدث النوری (م 1320)، 3 مجلدات، طهران، المکتبة الإسلامية، والنجف الأشرف، المکتبة العلمیة، 1382 هـ.
- 87- المستصفی من علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (450-505)، مجلدان، قم، مطبعةدار الذخائر، 1368 هـ. ش.
- 88- مستطرفات السرائر، أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلی الحلّی (543-598)، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الاولى، قم، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، 1408 هـ.
- 89- مستمسک العروة الوثقی، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، (1306-1390)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة إسماعيلیان، 1411 هـ.
- 90- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (164-214)، 6 مجلدات، مصر، المطبعة الميمونية، 1313 هـ.
- 91- مشکاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي الطبرسي (م أوائل القرن السابع)، الطبعة الثانية، النجف الأشرف، منشورات المکتبة الحیدریة، 1385 هـ.
- 92- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي القيومي

- (م 770)، جزء ان في مجلّد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398 هـ.
- 93- مصنفات الشیخ المفید، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبیری (413-336)، الطبعة الاولى، المؤتمر العالمي لأنفیة الشیخ المفید، 1413 هـ.
- 94- مطارح الأنظار، العلامة أبو القاسم کلانتری (1316-1236)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- 95- معارف الرجال في تراجم العلماء والادباء، الشیخ محمد حرزالدین (1273-1365)، علّق عليه محمد حسین حرزالدین، 3 مجلّدات، قم، مكتبة آیة الله المرعشی، 1405 هـ.
- 96- معالم الدين وملاذ المجتهدين، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زین الدین العاملی (1011-959)، قم، منشورات الشریف الرضی.
- 97- معانی الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمی، الشیخ الصدوق (381 م)، تحقيق على أكبر الغفاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1361.
- 98- معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواۃ، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوی الخوئی (1413-1317)، الطبعة الثالثة، 23 مجلّداً، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، 1403 هـ.
- 99- المعجم الكبير، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360-260)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ.
- 100- مفاتیح الاصول، السيد محمد ابن آقا میر سید علی السيد محمد الطباطبائی (1242-1180)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، «بالا وفست عن طبعته الحجریة».
- 101- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسینی العاملی (م

- حوالى 1227)، 10 مجلّدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، «بala وفست عن طبعته السابقة».
- 102- مفردات الفاظ القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (م 503)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتب الإسلامية، 1392 هـ.
- 103- مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين العراقي، (1361-1278)، قم، مكتبة الكتبى التجفى.
- 104- المقعن، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م 381)، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، 1377 هـ.
- 105- مقباس الهدایة في علم الدرایة، الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقانی (1351-1290)، تحقيق محمد رضا المامقانی، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1411 هـ.
- 106- المکاسب، الشیخ مرتضی بن محمد أمنی الأنصاری الدزفولی (1281-1214)، الطبعه الحجریه، تبریز، 1375 هـ.
- 107- المکاسب والبیع، تقریر ابحاث الاستاذ المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (م 1355)، بقلم الشیخ محمد تقی الامی، جزء ان، قم، مؤسسه النشر الاسلامی، 1413 هـ.
- 108- مناهج الاحکام والاصول، المولی احمد بن محمد مهیدی بن ابی ذر النراقی (1245-1185)، الطبعه الحجریه.
- 109- مناهج العقول، محمد بن الحسن البخشی (م 922)، المطبوع على «نهاية السؤال»، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (م 772)، كلاهما شرح «منهاج الوصول في علم الأصول»، للقاضي البيضاوي (م 685)، الطبعة الاولى، 3 مجلّدات، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405 هـ.

* من لا يحضره الفقيه الفقيه.

- 110- منية الطالب «في شرح المكاسب»، الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، تحريرات أبحاث استاذة آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (م 1355)، مجلدان، طهران والنجف الأشرف، المكتبة الحيدرية والمكتبة الرضوية.
- 111- منية المرید، زین الدین بن علی بن احمد العاملي، الشهید الثانی (911-965)، تحقیق رضا المختاری، قم، مکتبة الإعلام الإسلامی، 1409 هـ.
- «ن»
- 112- نقباء البشر، الشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (1293-1389)، قم، مکتبة آية الله المرعشی.
- 113- نوادر الرواندي، السيد فضل الله بن علي الحسيني الرواندي (كان حياً في القرن الخامس)، ضمن «الفصول العشرة»، قم، مؤسسة دار الكتاب.
- 114- نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقي بن عبد الكريم البروجردي النجفي، تحريرات بحث استاذة آية الله آغا ضياء الدين العراقي (م 1361)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1405 هـ.
- 115- نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م 1361)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 هـ.
- 116- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجده الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (544-606)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، 5 مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1363 هـ.
- 117- نهج البلاغة، أبو الحسن الشريفي الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي

406-359)، تحقيق صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، 1395 هـ.

((٥))

118- هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار، الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (م 1076)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، 1396 هـ.

((و))

119- الوفي، محمد بن المرتضى المولى محسن، الفيض الكاشاني (1007-1091)، 3 مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية.

120- الوفي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (م 764)، بيروت، دار صادر، 1411 هـ.

121- الوفية في أصول الفقه، مولى عبد الله بن محمد البشري الخراساني، الفاضل التونسي (م 1071)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1412 هـ.

122- وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشريعة»، محمد بن الحسن الحر العاملي (1033-1104)، 20 مجلداً، طهران، المكتبة الإسلامية، 1383-1389 هـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

